الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

اعداد الطلبة		المشرف
1	بيري رقية	بوالصبع فؤاد
2	علوطي فضيل	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجادي نعيمة	أستاذة محاضرة أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بوالصبع فؤاد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
شباح بوزيد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

شكر وتقدير

لك الحمد والشكر ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبله، ومن يعيننا على تحصيله، وعلمتنا ما لم نكن نعلم، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

يسرنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل والمشرف على هذا البحث، الدكتور " بو الصبع فؤاد " ، على ما قدمه لنا من دعم علمي ونصائح وتوجيهات قيمة وسديدة وكذلك على المتابعة المستمرة لتفاصيل البحث ، حيث كانت النبراس الذي أنار لنا الطريق وساعدنا على مختلف العقبات والصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث.

أسأل الله العلي القدير أن يجزيكم عنا خير الجزاء ، وأن يبارك لكم في علمكم وعملكم، وأن يوفقكم دائما لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتكم.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم وكان لهم الفضل الكبير في توجيهي.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل من غذوا أذهاننا وأناروا عقولنا.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في أن أكون ما أنا عليه اليوم

إلى من شكّلوا دعائم وجودي وأضاءوا دربي منذ البدايات

إلى أبي منبع الحكمة والوقار وسندي حين يميل الزمان

إلى أمي نبع الحنان وسِرّ الدعاء الذي لا يخيب

إلى من حملتني حبًّا وربّتني صبرًا وغمرتني دعاءً وسكينة

إليكِ يا أماه هذا النجاح ثمرة نبلك وجهادك.

إلى إخوتي الأعزاء (زكرياء، أميرة، نهلة، عماد)

شركاء الروح ورفقاء الرحلة، أنتم الذين كنتم لي سكنًا في الشدائد وفرحًا في النجاحات

لكم أُهدي هذا العمل محبةً ووفاءً لا يذل

إلى أمرائي الثلاث (يحيى، دانيال، إدريس) أتمنى ان أراكم في هذا المكان فخورة بكم ذات يوم

إلى عائلتي جميعا كبيرا وصغيرا كل الحب والتقدير لكم مني

وإلى أصدقائي الحقيقيين

من شاركوني الحلم والكدّ والسهر

من كانوا لي عونًا في الصعاب، وصوتًا للفرح في كل إنجاز أهديكم هذه الصفحات حبرها جهدنا المشترك ومعناها صدق مودّتكم

لكم جميعًا، ولي أهدي هذا العمل عربون وفاء وبصمة حبّ لا تُنسى.

إهداء

إلى من كانت نِعمَة الله عليّ في دنياي:

إلى زوجتي العزيزة، شريكة الحياة، ونبض الصبر، وسند الطريق.
إلى أمي الحبيبة، وهي تجاهد المرض بقلب الأم العظيمة الذي لا يلين.
إلى روح أبي، التي لا تزال تهمس لي كلما ترددت: "كن كما عهدتك قويا رحيما محسنا"،
إلى إخوتي و أخواتي ، شركاء الألم و الأمل .

إلى أولادي: هيثم، هديل، هاني، وهمام.
أنتم امتداد اسمي، ومرآة رجائي.

إلى أصدقاء الطفولة الذين ظلّوا رمزًا للبساط الصادقة.
إلى أساتذتي الأجلاء، من غرسوا في عقلي نور العلم، وفي قلبي ضمير العدل.

إلى رجال ونساء العدالة، الذين يحمون القانون لا بالسلطة، بل بالشرف.
إلى من جعلوا الإنصاف منهجًا لا مهنة، وميزانًا لا مظهرًا.
إلى غزة، رمز الكبرياء والصمود
إلى أطفالها الذين يكبرون رغم الحصار، إلى نسائها ورجالها.

أهدي هذا العمل المتواضع، وفاءً لكل من شكّل جزءًا من ذاتي وغرس في روحي ثمرة خير.

قائمة المختصرات

مختصرات :

الرمز	المعنى
ق.إ.ج	قانون الإجرتءات الجز ائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجز ائية
م	مادة

ملخص

ملخص:

جاءت دراستنا هذه لمعالجة موضوع "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية " حيث تهدف هذه الدراسة الى تحليل الاطار القانوني والمؤسسي لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مع بيان الضوابط التي تحكم عملها ،والقيود التي يمكن أن تحد من سلطتها كما ترمي الى توضيح مختلف الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة في سبيل تحريك الدعوى مع تقييم مدى فعاليتها في الواقع ،وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج أساسية تتمثل في المنهج الصفي ،المنهج المقارن والمنهج التطبيقي وظهرت نتائج الدراسة أن النيابة العامة تحتل مكانة مركزية في النظام القضائي من خلال دورها في حماية النظام العام وضمان سير العدالة الجنائية ،لكن نشاطها يظل محاطا بضوابط قانونية توازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة ،كما أظهرت الدراسة أن التغيرات التشريعية المتكررة في قانون الاجراءات الجزائية تشكل تحديا لعملية البحث والدراسة حيث تؤدي الى نقص في الدراسات الحديثة التي تتناول هذه التعديلات ، مما يستدعي متابعة مستمرة للتشريعات والفقه القضائي ،كما تؤكد الدراسة على اهمية تطوير الاطار القانوني والعلمي للنيابة العامة وتعزيز آليات الرقابة عليها ،بهدف ضمان فاعلية دورها في تحقيق العدالة ،وحماية الحقوق الأساسية ،بما يتوافق مع متطلبات التطور القانوني والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الدعوة العمومية، النيابة العامة، مبدأ الملاءمة

Abstract :

This study was conducted to address the topic of “The Role of the Public Prosecution in Initiating Criminal Proceedings.” The aim of the study is to analyze the legal and institutional framework governing the role of the public prosecution in initiating public criminal actions, while also clarifying the legal parameters that regulate its operations and the constraints that may limit its authority.

Additionally, the study seeks to explain the various procedures undertaken by the public prosecution to initiate legal action, and to assess the effectiveness of these procedures in practice. In conducting this study, we relied on three fundamental methodologies: the descriptive method, the comparative method, and the applied method.

The findings of the study reveal that the public prosecution occupies a central position within the judicial system through its role in safeguarding public order and ensuring the proper functioning of criminal justice. However, its activities remain governed by legal regulations that strike a balance between protecting individual rights and serving the public interest.

The study also highlights that the frequent legislative changes in the Code of Criminal Procedure pose a significant challenge for research and academic study, as they result in a shortage of up-to-date studies addressing these amendments. This necessitates continuous monitoring of legislation and judicial interpretations.

Furthermore, the study emphasizes the importance of developing the legal and scholarly framework of the public prosecution and strengthening oversight mechanisms, in order to ensure the effectiveness of its role in achieving justice and protecting fundamental rights, in line with the requirements of legal and social development.

Key words: Public action, public prosecution, principle of suitability

مقدمة

المقدمة:

تعتبر النيابة العامة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجزائية، فهي تُجسد مبدأ المشروعية وتسهر على احترام القانون وتنفيذه، وتبرز أهمية دورها بشكل خاص في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، حيث تتولى هذا الاختصاص الحيوي نيابة عن المجتمع، باعتبارها ممثلة للسلطة العامة وحامية للحق العام. ومن خلال مهامها هذه، تُسهم النيابة العامة في الحفاظ على النظام العام وتكريس مبادئ العدالة، إذ تُشكّل صلة الوصل بين الجريمة والعقوبة بما يحقق الردع العام والخاص.

إن النيابة العامة، بما تمثله من سلطة عامة قائمة باسم المجتمع ولصالحه، لا تؤدي مجرد دور تقني روتيني، بل تمسك بخيوط دقيقة من موازين العدالة، وتتصدر مشهد تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صمام الأمان بين سلطة الاتهام وضمانات المحاكمة العادلة. فهي ليست مجرد خصم في الخصومة القضائية، بل ركيزة من ركائز الدولة القانونية الحديثة، تتحرك وفق القانون، ولكنها أيضًا تُواجه بانتظام تحديات الواقع، وضغوطات السياسة، وتعقيدات الجرائم العابرة للزمن والمكان.

إن دراسة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست ترفًا علميًا، بل ضرورة لفهم كيفية تشكل الإرادة الجنائية للدولة، وضمان توازن العلاقة بين سلطات الضبط، والتحقيق، والمحاكمة. وسواء تعلق الأمر بالجرائم البسيطة أو بالجرائم الماسة بالأمن العام، فإن تحريك الدعوى العمومية هو النقطة التي تبدأ منها سلسلة الإجراءات، وقد يكون أيضًا المنعطف الذي يحدد مصير العدالة برمتها.

لقد عرف موضوع النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين في القانون الجنائي، سواء في مؤلفاتهم النظرية أو من خلال الدراسات التطبيقية التي تناولت الواقع العملي لأداء النيابة العامة في هذا المجال، ومن بين أبرز الكتابات التي تناولت هذا الموضوع نجد مؤلفات الأستاذ محمد صديق عبد السلام حول الدعوى العمومية، والدكتور أحمد فتحي سرور في مبادئ

الإجراءات الجنائية، إضافة إلى الرسائل الجامعية التي سلطت الضوء على علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى، وقد كشفت هذه الدراسات عن تعدد زوايا تناول الموضوع، سواء من ناحية الاختصاص أو من حيث الضمانات القانونية، لكنها لم تفِ في الغالب بإبراز القيود القانونية والعملية التي تواجه النيابة العامة في تحريك الدعوى، وهو ما تسعى هذه الدراسة لسده.

ان اختيار موضوع دراستنا لم يأتِ من فراغ، بل استند إلى ملاحظات ميدانية واهتمام شخصي بالدور المحوري للنيابة العامة في المنظومة القضائية، كما أنّ الغموض الذي يكتنف أحياناً حدود سلطتها التقديرية، وواقع العمل القضائي الذي يشهد تفاوتاً في تطبيق المبادئ القانونية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، كلها عوامل دفعت إلى التعمق في هذا الموضوع وتحليله.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تلامس إحدى أهم مراحل الدعوى الجزائية، ألا وهي مرحلة التحريك، التي تُعد نقطة الانطلاق في المسار الجنائي، كما أن هذه المرحلة كثيراً ما تثير إشكالات قانونية وعملية في الواقع، ما يجعل دراستها ذات أهمية نظرية وتطبيقية في آنٍ واحد، وتزداد أهمية الدراسة مع اتساع دور النيابة العامة وتعاظم مسؤولياتها في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مع بيان الضوابط التي تحكم عملها، والقيود التي يمكن أن تحد من سلطتها كما ترمي إلى توضيح مختلف الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في سبيل تحريك الدعوى مع تقييم مدى فعاليتها في الواقع.

انطلقت هذه الدراسة من الإشكالية التالية: إلى أي مدى تُمارس النيابة العامة دورها في تحريك الدعوى العمومية في ظل القيود القانونية والميدانية؟ وما هي حدود سلطتها التقديرية في مباشرة هذا الدور؟

للوصول إلى معالجة دقيقة لهذه الإشكالية، انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية:

- النيابة العامة هي الجهة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن سلطتها قد تُقيَّد ببعض النصوص الخاصة.
- تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى أو حفظها، بناءً على مبدأ الملاءمة، مع مراعاة اعتبارات المصلحة العامة.
- توجد بعض العراقيل العملية التي تحد من فعالية النيابة العامة في أداء دورها، منها ما هو قانوني ومنها ما هو ميداني.

بالنسبة للمنهج الذي اعتمدناه في دراستنا، فلقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات النيابة العامة، والمنهج المقارن لرصد الاختلافات بين التشريع الجزائري وبعض الأنظمة القانونية المقارنة، كما تم اعتماد المنهج التطبيقي لتحليل بعض النماذج القضائية ذات الصلة.

وتنحصر هذه الدراسة في القانون الجزائري، مع بعض الإشارات إلى التشريعات المقارنة عند الحاجة، كما تركز على المرحلة التي تسبق إقامة الدعوى أمام القضاء، أي مرحلة التحريك فقط، دون الخوض في مراحل التحقيق أو المحاكمة.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة هو التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية، والذي أدى إلى تغيّر بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، مما قلل من حجم الدراسات الفقهية الحديثة المتوفرة حول هذه التعديلات، وأوجد نوعًا من الفراغ في التحليل الأكاديمي المعمّق لها، وهو ما فرض عليّ بذل جهد مضاعف في تتبع النصوص القانونية الجديدة وربطها بالتطبيق العملي والاجتهاد القضائي المتاح.

بالنسبة لخطة البحث، فقد جاءت منسجمة مع إشكالية الدراسة وأهدافها، حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الإطار العام للدعوى العمومية، ويحتوي على مبحثين:
  - تناول المبحث الأول "مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية" من خلال التعريف بها، وبيان طبيعتها كهيئة تنفيذية وقضائية ثم التعرض لتشكيلها واختصاصاتها وأخيراً خصائصها الجوهرية.
  - أما المبحث الثاني "ماهية الدعوى العمومية"، فقد تطرق إلى تعريفها وتمييزها عن الدعوى المدنية، وخصائصها، وأطرافها، والمبادئ التي تحكم تحريكها.
- الفصل الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويضم بدوره مبحثين:
  - المبحث الأول تناول إجراءات تحريك الدعوى من طرف النيابة، من خلال طرق علمها بوقوع الجريمة، ثم كيفية مباشرتها لإجراءات التحريك.
  - أما المبحث الثاني، فقد خُصّص لقيود تحريك الدعوى وحدود سلطة النيابة العامة، حيث تم بيان الحالات التي تفرض قيوداً قانونية على تحريك الدعوى ثم السلطة التقديرية التي تملكها النيابة في تحريك أو حفظ الدعوى، مع عرض للرقابة التي تخضع لها قراراتها.

وقد رُوعي في هذه الخطة التدرج المنطقي من العام إلى الخاص، ومن الجانب النظري إلى الجانب العملي.

الفصل الاول

الإطار العام للنيابة العامة والدعوى

الفصل الأول: الإطار العام للنيابة العامة والدعوى العمومية

تُعدّ النيابة العامة جزءًا أساسيًا من السلطة القضائية، وتضطلع بمهمة الدفاع عن المجتمع من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكبي الجرائم. وتمثل النيابة العامة الصالح العام، حيث تمارس اختصاصاتها وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية والاستقلالية في اتخاذ القرارات وذلك لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة.

أما الدعوى العمومية، فهي الأداة القانونية التي يتم من خلالها ملاحقة المشتبه بهم أمام القضاء، ويختص بتحريكها ومباشرتها جهاز النيابة العامة باعتباره الممثل القانوني للدولة في القضايا الجزائية. وتتميز هذه الدعوى بالاستقلالية عن إرادة الأفراد، إذ لا يجوز لهم التنازل عنها بمجرد تحريكها، وذلك تأكيدًا لدورها في حماية النظام العام وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وفي هذا الإطار، تسعى القوانين المنظمة للنيابة العامة والدعوى العمومية إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المجتمع، من خلال وضع ضوابط قانونية دقيقة لممارسة الاختصاصات القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية حول الإطار العام للنيابة العامة والدعوى العمومية، وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية

تُعتبر النيابة العامة أحد الأركان الأساسية في النظام القضائي، حيث تُعنى بحماية المصلحة العامة وتطبيق القانون نيابة عن المجتمع وتتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فمن ناحية، تقوم بمهام التحقيق والملاحقة الجنائية لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة المذنبين، ومن ناحية أخرى، تُعد جزءًا من السلطة القضائية، مما يضمن لها استقلالية في أداء وظائفها دون تدخل خارجي. ولا يقتصر دورها على الادعاء العام فقط، بل يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، ومراقبة أعمال أجهزة الضبط، والمساهمة في تعزيز الأمن القانوني، مما يُبرز دورها الحيوي في تعزيز مبدأ سيادة القانون.

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.

تعرف النيابة العامة على أنها "هي إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية والتي تخص اساس بإقامة الدعوى الجزائية "[1].

ما تطرقت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف النيابة والتي تنص على أن "النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "والكثير من الفقهاء الذين تحدثوا عن النيابة العامة ومنهم الدكتور محمد محمود السعيد فقال بأنها " هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وسيدة الدعوى العمومية "[2] ، كما عرفها احمد فتحي سرور "النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى وليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف من وراءها طلباتها "[3] ،انطلاقاً مما سبق، يتبين أن النيابة العامة تُعد الجهة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لما لها من دور محوري في حماية النظام العام وضمان حسن سير

1 –د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيروت ، 2015، ص64.

2 –د. محمد محمود السعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، 1982، ص 299.

3 –د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1970 ،ص 104.

العدالة. وقد أدّى هذا الدور الحيوي إلى إثارة نقاش فقهي وقضائي واسع حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة، لاسيما بالنظر إلى موقعها المتميز بين سلطتي الاتهام والقضاء، مما يعكس أهميتها في المنظومة القضائية ويبرّر الاهتمام المتزايد بدراستها ضمن الأبحاث الأكاديمية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

تشكل النيابة العامة إحدى الركائز الأساسية في المنظومة القضائية، إلا أن تحديد طبيعتها القانونية يختلف باختلاف النظم القانونية، وقد خولها المشرع صلاحيات واسعة، خاصة في مجال تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ما جعلها فاعلًا أساسيًا في تجسيد السياسة الجنائية.

ورغم انتمائها إلى السلطة القضائية، يثور الجدل حول ما إذا كانت النيابة العامة تُعد هيئة قضائية مستقلة أم كهيئة تنفيذية، خاصة في ظل ما تتمتع به من ارتباط تنظيمي وإشرافي بوزير العدل في بعض الدول. وهو ما يدعو إلى دراسة طبيعتها القانونية في ضوء وظيفتها وموقعها ضمن هيكلة السلطة القضائية.

أولا: هيئة تنفيذية

يرى عدد من الخبراء القانونيين أن النيابة العامة تُشكل عنصراً أساسياً ضمن هيكل السلطة التنفيذية، وليس جهة مستقلة عنها. ويعود ذلك إلى طبيعة دورها المركزي في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة سير الإجراءات القانوني و تعود الجذور التاريخية للنيابة العامة إلى فرنسا في القرن الرابع عشر، حيث نشأت في ظل سلطة ملكية مطلقة، وكان ممثلوها آنذاك مفوضين عن الملك ورجال الكنيسة، يُكلفون بتمثيل مصالحهم أمام القضاء، لا بوصفهم هيئة مستقلة، بل كأطراف تسعى لتحصيل الغرامات والمصادرات لفائدة الخزينة الملكية. وفي عام 1303، أصدر الملك "فيليب الثالث" أمراً بتعيين مفوضين يؤدون اليمين ويمثلون الملك أمام المحاكم، وهو ما يبرز خضوع العدالة آنذاك للسلطة الملكية.

ومع تطور النظام القضائي، تحولت النيابة العامة من جهاز تابع للملك إلى هيئة تمثل المجتمع بموجب القانون، خاصة بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808 الذي رسّخ مصطلح "النيابة العامة" ومنحها صلاحية تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع. إلا أن هذا التطور لم يغير من طبيعتها التنفيذية، حيث ظلت تابعة للسلطة التنفيذية، تخضع لإشراف وزير العدل، وهو ما يُكرّس طابعها كجهاز إداري أكثر من كونها سلطة قضائية مستقلة.[1]

كما يرى الفكر الحديث وفي هذا الإطار، تخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل بوصفه المسؤول التنفيذي الأول عن تطبيق القانون وضمان سير العدالة. وبالتالي، يحق له إصدار توجيهات ملزمة لها سواءً فيما يتعلق ببدء التحقيقات أو إدارة الملفات القضائية.

كما يتمتع وزير العدل بصلاحية مراقبة أداء النيابة العامة، للتأكد من التزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة عنه، وفي حال قيام أحد أعضائها بمخالفة هذه التوجيهات، يجوز له اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المُخالف، بما يحفظ هيبة الجهاز القضائي ويضمن انضباطه وذلك ما يراه الاستاذ بارش سليمان الذي يعتبر النيابة العامة "جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية "[2] ، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات" كما نصت المادة 125 من قانون السلطة القضائية المصري الصادر سنة 1972 " أعضاء النيابة يقومون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة واعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة "

[1] –بوطلبة محمود، خرفان فوزي، النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أون 1955 ، سكيكدة، دورة جوان 2022. ص11 .

[2] –د سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة ص 70\71.

ثانيا: هيئة قضائية

يرى اصحاب الرأي الثاني ان النيابة العامة هي هيئة قضائية مسؤولة عن إقامة الدعوى العامة ومباشرة إجراءاتها أمام الجهات والمحاكم المختصة "ان النيابة العامة تعتبر جزءا من السلطة القضائية وليست جهازا اداريا من اجهزة السلطة التنفيذية "[1] ، تتمثل مهمتها في تمثيل المجتمع أو الدولة في مطالبة القضاء بتطبيق الجزاء الجنائي على المتهمين. تتمتع النيابة العامة بالاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، حتى في حال تنازل المجني عليه.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم النيابة العامة بالإشراف على السجون ومأموري الضبط القضائي، وتتولى زيارة هذه الأماكن والاطلاع على دفاترها والتواصل مع المحبوسين فيها. تظل مهمة النيابة العامة قائمة حتى صدور حكم بات من المحاكم، سواء بالإدانة أو بالبراءة.

هنالك رأي ثالث الذي يقول بالازدواجية من بينهم الدكتور إسحاق ابراهيم منصور الذي يقول " اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على اساس انها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذية والثانية قضائية، ولعل الصحيح انها هيئة عامة تخص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ،ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حث الاتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاث في ممارسة سلطة الاتهام "[2] و أعضاء النيابة العامة اعتبرتهم اغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم . هذا ما أدى بالبعض إلى القول بان قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة وأنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

[1] –بوطلبة محمود، خرفان فوزي، النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أون 1955 ، سكيكدة، دورة جوان 2022. ص12.

[2] –بوججة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001، ص23/22 .

والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم والتأكد من أدائهم الأعمال الموكلة إليهم في إطار العدالة والقانون، إلا أنه إشراف إداري بحت وليس قضائيا وشأنها في ذلك شأن قضاء الحكم. فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

تعتبر النيابة العامة في أغلب التشريعات جزءًا من الهيئة القضائية، مع كونها مساعدة للحكومة في الوقت نفسه يُقترح تعيين قضاة النيابة العامة من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر مرسوم بتعيينهم بعد ذلك. هذا الوضع أدى إلى اعتبار قضاة النيابة العامة موظفين حكوميين وهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية والتنفيذية.

ومع ذلك، فإن تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل لا تغير من طبيعتها القضائية الأساسية، حيث إن هذه التبعية مقصورة على الإشراف الإداري للتأكد من أدائهم للأعمال الموكولة إليهم في إطار العدالة والقانون. هذا الإشراف إداري بحت وليس قضائيًا، مشابهًا لقضاء الحكم. ولا يحق لوزير العدل التدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة، حيث يمارس أعضاء النيابة العامة مهامهم بعيدًا عن تدخله، وهو ممثل للسلطة التنفيذية ولعل ما يعزز الطرح القائل باعتبار النيابة العامة هيئة قضائية هو ماجاء في نص المادة الثانية من القانون العضوي 04ـ11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص " يشمل سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي....." .

الفرع الثالث : تشكيل النيابة العامة واختصاصتها:

يتعلق تشكيل النيابة العامة بتنظيمها الداخلي، حيث يوضح هيكلها الإداري، ودرجات أعضائها، وطبيعة العلاقات التي تجمع بينهم. ويتم تحديد هذا التشكيل وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: تشكيل النيابة العامة

1- على مستوى المحاكم

يُمثّل وكيل الجمهورية النائب العام قانونيًا أمام المحاكم الواقعة ضمن نطاق اختصاصه، حيث يعمل تحت إشراف النائب العام التابع للمحكمة التي يزاول مهامه بها. ونظرًا لصعوبة أن يتولى النائب العام بمفرده متابعة جميع القضايا في مختلف محاكم المجلس القضائي، فإنه يعتمد على مساعدين حسب ما تتطلبه الظروف وهذا ما نصت عليه المادة 35 ق اج[1] .

يُعدّ وكيل الجمهورية عنصرًا محوريًا في إثارة الدعوى العمومية وإدارتها، مما يفرض عليه التقيد بتعليمات النائب العام. كما يخوّله القانون سلطة البت في القضايا المرفوعة إليه، سواء عبر الضبطية القضائية، أو بناءً على الشكاوى والتقارير، أو حتى تلك التي يتحرك فيها من تلقاء نفسه، وذلك استنادًا إلى أحكام المواد 1 و29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- على مستوى المجلس القضائي:

يتولى النائب العام مسؤولية تمثيل النيابة العامة في نطاق المجالس القضائية، حيث يغطي اختصاصه جميع المحاكم التابعة لهذه المجالس، ويتم تعيينه رسميًا عبر مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من وزير العدل ، كما يُساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول إلى

[1]- ينظر المادة 35 الإجراءات الجزائية ، من الأمر 66\155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جانب مجموعة من النواب العامين المساعدين، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 34 الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- على مستوى المحكمة العليا

تنص المادة 11 من قانون 1989 على تشكيل المحكمة العليا واختصاصاتها ونظام عملها، حيث تتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة[2] .

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام، يعاونه في أداء مهامه مجموعة من أعضاء النيابة. ومن المهم الإشارة إلى أن النائب العام لدى المحكمة العليا لا يمارس أي سلطة رئاسية على النائب العام التابع للمجلس القضائي، إذ أن النيابة العامة تخضع مباشرة لسلطة وزير العدل، باعتباره الرئيس الأعلى لها على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا : اختصاصات النيابة العامة

تتولى النيابة العامة جملة من المسؤوليات بصفتها ممثلةً عن المجتمع، أهمها توجيه الاتهام إلى الجناة والمطالبة بإنزال العقوبات المناسبة بحقهم ، كما تباشر التحقيق في بعض القضايا بهدف حماية النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية ، ورغم تنوع مهامها فإن لكل مهمة نطاق اختصاص محدد، يجب أن تُمارس ضمن حدوده القانونية.

1-الاختصاص المحلي أو الإقليمي للنيابة العامة:

المقصود بالإختصاص المحلي تحديد النطاق الجغرافي الذي تباشر فيه النيابة العامة سلطاتها واختصاصاتها، سواء في تحريك الدعوى العمومية أو في ممارسة إجراءات المتابعة والتحقيق والادعاء

[1] -ينظر، الماد34، من نفس الأمر.

[2]- ينظر القانون رقم 89\22 الصادر بتاريخ 12\12\1989 ،المتضمن تسير وتنظيم المحكمة العليا.

أمام المحاكم ، ويُستمد هذا الاختصاص من التقسيم القضائي للدولة والذي يُحدد من خلال القوانين التنظيمية لكل جهة قضائية.

2- حدود الاختصاص المحلي

تنص المادة 1\33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النائب العام يباشر تمثيل النيابة العامة ضمن نطاق اختصاص المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة له، بينما يتولى وكيل الجمهورية تمثيلها داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 35 من نفس القانون.[1] و يوضح المرسوم التنفيذي 24-77 المؤرخ في 08 فيفري 2024 دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.

3- ضوابط الاختصاص المحلي

حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي يتم فيه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو كان القبض لسبب آخر[2] ، بهذا الشكل، يتم تحديد الاختصاص المحلي وفقًا لمعايير محددة تهدف إلى ضمان فعالية التحقيقات والقضاء على الجرائم ونشرح اختصاص وكيل الجمهورية فيما يلي :

أ-مكان وقوع الجريمة:

يُعد وكيل الجمهورية مختصاً محلياً بالنظر في جميع الجرائم التي تُرتكب ضمن حدود الدائرة القضائية التي يُمارس فيها مهامه. ووفقاً لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، يخول له القانون صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة، كالتنقل إلى مكان وقوع الجريمة أو استجواب

[1]- ينظر المواد 1\33 و35 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 1\37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المتهم، لا سيما في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها، شريطة احترام الشروط القانونية المنصوص عليها. وبذلك، يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بناءً على مكان ارتكاب الجريمة.

ب- محل إقامة المشتبه به في الجريمة :

يشير محل إقامة الشخص المتهم بارتكاب جريمة إلى المكان الحقيقي الذي اتخذه مسكناً له خلال الفترة التي رُفعت فيها الشكوى ضده، أو أثناء ارتكاب الفعل الجرمي إذا كانت الشكوى قد مُنحت مباشرة بعد وقوع الجريمة، وإذا كان للمشتبه فيه عدة أماكن للإقامة، يصبح كل وكيل للجمهورية يقع ضمن نطاقه المكاني لأحد هذه المواقع مختصاً محلياً بالنظر في الدعوى، بالإضافة إلى ذلك يحق للوكيل الذي تم في دائرته القبض على المتهم أولاً أن يتولى ملف القضية، وفقاً للأحكام المنظمة للاختصاص المحلي.

ج- مكان توقيف المتهم:

يُقصد به الجهة الإقليمية التي تم ضمن نطاقها الجغرافي القبض على المتهم، أو على أي شخص يُشتبه في مشاركته في ارتكاب الجريمة، وذلك حتى وإن تم هذا التوقيف بناءً على سبب مختلف عن الجريمة محل المتابعة.

4- الاختصاص المحلي الموسع

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفقا للمادة 37\2 من ق.ا.ج[1].

[1] -المادة 37\2 من ق.ا.ج

كما نصت المادة 211 مكرر 1 على أن يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني[1]، كما نصت المادة 211 مكرر 23 يمتد اختصاص وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب الجزائي الوطني المكلف بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى كامل التراب الوطني، ويمارسون صلاحياتهم في هذا النطاق دون حصر جغرافي[2]، نستنتج من هذه المواد انه يسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم مثل المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كما يمتد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في بعض الحالات إلى كامل التراب الوطني دون حصر جغرافي، مثل جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

1- الاختصاص النوعي:

تتمتع النيابة العامة باختصاص نوعي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية، إما بمبادرة منها أو بطلب من جهة مختصة، وذلك من خلال تقديم طلب افتتاح تحقيق إلى قاضي التحقيق أو رفع القضية مباشرة أمام المحكمة، وفقًا للأشكال والإجراءات المحددة قانونًا. ويُستمد هذا الاختصاص من القوانين التي تنص صراحة على ذلك، لاسيما ما ورد في أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 29 من القانون العضوي رقم 01-05 المتعلق بتنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء[3].

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص القضائي، خول المشرع للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع غير الجزائي، والتي تتمثل في الآتي:

[1] -المادة 211 مكرر 1 من ق.ا.ج

[2] - انظر المادة 211 مكرر 23 من ق.ا ج

[3]- ينظر المواد 29،36 من ق .ا.ج

التدخل في الدعاوى المدنية بصفة أصلية، أو كطرف منضم، وفقًا لما تنص عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ممارسة سلطات إدارية تحت إشراف النائب العام، منها الإشراف على السير الإداري لمختلف الكتّاب والأعوان العاملين في الجهاز القضائي، وكذا المؤسسات العقابية، باعتبارهم خاضعين للرقابة والتفتيش المهني والتنظيمي.

الإشراف على مراقبة الحالة المدنية، في إطار أحكام الأمرين 70-20 و72-37 المتعلقين بتنظيمها.

تمثيل النيابة العامة في بعض المجالات الإدارية الخاصة، على غرار ميدان المراسلات والاتصالات، وذلك بالتنسيق بين وزارة العدل والمجلس القضائي والجهات القضائية التابعة له.

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بخصائص فريدة تميزها عن غيرها من القضاة في النظام القضائي، حيث تعتبر هذه الخصائص جزءًا من سلطة الاتهام، كونها الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والناتجة عن ارتكاب الجرائم. وتتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام في الدعوى العمومية، ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه عالميًا. النيابة العامة هي هيئة قضائية مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بهدف ضمان تطبيق القوانين وملاحقة المخالفين.

يمكن تلخيص الخصائص المميزة للنيابة العامة في النقاط التالية:

الفرع الأول: وحدة النيابة العامة:

تعني أن أعضاء النيابة يشكلون هيئة واحدة متكاملة لا تتجزأ، حيث تُعتبر جميع التصرفات التي يقوم بها أي عضو من أعضائها كأنها صادرة عن النائب العام نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 34 ق .ا .ج " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام "هذا يتيح لأي عضو أن ينوب عن آخر في

متابعة الدعوى أو في جلسات المحاكمة دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية والإجراءات القضائية. وحدة النيابة العامة تعكس تمثيلها للمجتمع كوحدة واحدة في تحريك الدعوى العمومية فتنص المادة 24 ا.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع "مما يضمن التنسيق والفعالية في عملها، مع ذلك، هذه الوحدة ليست مطلقة، إذ توجد استثناءات محدودة في العمل القضائي أو الإداري لأعضاء النيابة العامة، لكنها لا تؤثر على جوهر الوحدة.

تعني وحدة النيابة العامة أن أعضاء هذه الهيئة القضائية يشكلون كيانًا متكاملاً لا يتجزأ حيث تُعتبر كل التصرفات والإجراءات التي يقوم بها أي عضو من أعضائها تصرفات صادرة عن النيابة العامة ككل، وتمثل النيابة العامة جهة واحدة متماسكة في ممارسة سلطتها القانونية. ويؤكد هذا المفهوم ما نصت عليه المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام".

وهذا النص يعكس جوهر وحدة النيابة العامة، إذ يُعطي صلاحية لكل عضو من أعضائها أن ينوب عن غيره في متابعة الدعوى، أو حضور جلسات المحاكمة، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، دون أن يؤثر ذلك على سير العدالة أو سلامة الإجراءات فالنيابة العامة ليست مجرد مجموعة من الأفراد يعمل كل منهم بمعزل عن الآخر، بل هي مؤسسة قضائية متحدة تصدر قراراتها وأعمالها باسمها الموحد، بغض النظر عن هوية الموظف الذي يقوم بها.

وتنبع أهمية وحدة النيابة العامة من تمثيلها للمجتمع ككيان قانوني واحد، تعمل نيابة عنه في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجنائية، كما أكدت المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية حين نصت على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع". وهذا يعني أن النيابة العامة

لا تمثل مصالح فرد أو جهة خاصة، بل هي تجسد سلطة الدولة والمجتمع في تطبيق القانون وحماية النظام العام، ومن ثم يجب أن تظهر بمظهر الوحدة والاتساق في جميع أفعالها.

وحدة النيابة العامة تُسهم بشكل فعّال في ضمان التنسيق والتكامل في العمل القضائي حيث تُمنع التداخلات والاختلافات في المواقف أو القرارات التي قد تنجم عن تعدد أعضاء النيابة، مما يعزز الثقة في نزاهة وسلامة الإجراءات الجنائية ، كما أنها تتيح توزيع المهام والاختصاصات بين الأعضاء بشكل مرن وفعّال، مما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو تعطيل.

مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن وحدة النيابة العامة ليست وحدة مطلقة أو غير قابلة للتجزئة بشكل مطلق ، فقد تنص القوانين والتنظيمات الداخلية على بعض الاستثناءات المحدودة التي تسمح لبعض الأعضاء باتخاذ قرارات أو تنفيذ إجراءات في نطاقات محددة، خاصة في الجوانب الإدارية أو التنظيمية للهيئة ، لكن هذه الاستثناءات لا تمس جوهر الوحدة ولا تلغي من حقيقة أن النيابة العامة تمثل كيانًا واحدًا متماسكًا أمام القضاء وأمام المجتمع.

كما قد تظهر بعض الاختلافات التنظيمية بين النيابات العامة في دوائر قضائية مختلفة، وذلك تماشيًا مع خصوصيات وحجم العمل في كل دائرة، لكن ذلك لا ينتقص من وحدة النيابة العامة كهيئة، بل يعكس قدرة هذه الهيئة على المرونة التنظيمية في إطار الحفاظ على الوحدة الجوهرية والتنسيق المستمر.

في النهاية تُعتبر وحدة النيابة العامة من الركائز الأساسية التي تبنى عليها ثقة المجتمع في عمل النيابة العامة، إذ أن هذه الوحدة تجعل من النيابة جهة قوية وموحدة قادرة على مواجهة الجرائم بفعالية، دون تشتت أو تضارب في المواقف، مما يدعم استقرار النظام القضائي ويحقق العدالة الناجعة.

الفرع الثاني: التبعية التدريجية:

كما هو الحال في العديد من الدول، يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على مبدأ الإشراف الرئاسي او التبعية التدريجية يقصد بذلك أن الرئيس يتمتع بسلطة الإشراف والرقابة الإدارية والإجرائية على مرؤوسيه، كما هو الحال بالنسبة للنائب العام الذي يُعد الرئيس المباشر لأعضاء النيابة العامة، حيث يملك توجيههم وإصدار الأوامر لهم باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بتحريكها، مباشرتها، أو بالطعن في أوامر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، بما يضمن السير الحسن للعمل القضائي وقد نصت المادة 33 من ق.ا.ج على أنه "ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه" زيادة على هذا ومن نفس القانون المادة 30 "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية" حيث يقول الدكتور اوهيبة " فالنائب العام باعتباره رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي "[1] ، ونتأكد من هذه التبعية من خلال نص المادة 1\31 من قانون الإجراءات الجزائية وتأكيدا صريحا للمشرع الجزائري "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي" كما يجدر بنا التنويه إلى أن النائب العام لدى المحكمة لا يملك أية سلطة على النواب العامين لدى المجالس القضائية الأخرى، كما أنه لا يتمتع أي نائب عام بسلطة على نظرائه ، ويُعد النائب العام رئيساً لجهاز النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، حيث يلتزم جميع أعضاء النيابة العاملين على مستوى هذا المجلس أو على مستوى المحاكم التابعة له بتنفيذ تعليماته ، كما يقوم النائب العام بإبلاغ وزير العدل بالقضايا ذات الأهمية البالغة، ويتلقى منه التعليمات بشأنها وينطبق

[1] عبد الله اوهيبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ،دار هومة الجزائر ،2005 ص 74

الأمر ذاته على وكيل الجمهورية، إذ يرفع تقارير دورية إلى النائب العام تتضمن نشاط النيابة العامة ومآل القضايا والأحكام الصادرة عن المحكمة[1].

الفرع الثالث: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

تُعد النيابة العامة هيئة موحدة لا تتجزأ "يقصد بهذا المبدأ أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة لا يمارس عملة باسمه ، وانما باسم النيابة العامة باعتبارها سلطة واحد تنوب عن الهيئة الاجتماعية:"[2] ويُنظر إلى أعضائها كجسد قانوني واحد، يتكامل فيه دور كل عضو مع الآخر في أداء المهام الموكلة إليهم وبموجب هذا المبدأ فإن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يستطيع تمثيلها قانوناً، كما يجوز له الحلول محل غيره في مباشرة الإجراءات دون أن يترتب على ذلك أي مساس بصحة الدعوى أو سيرها القانوني ، ويترتب على ذلك أن مباشرة أحد الأعضاء لتحريك الدعوى العمومية لا يحول دون استمرار غيره في اتخاذ ما يلزم من إجراءات ومتابعة سير الدعوى، باعتبار أن النيابة العامة تمثل وحدة متماسكة لا تتأثر بتعدد أعضائها أو تغيرهم وخاصية عدم التجزئة تتميز بها النيابة العامة دون قضاة الحكم والتحقيق حيث تنص المادة 341 " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية ، يتعين نظرها كاملا من جديد" بالنظر إلى الطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة في أداء مهامها والتي تُنفذ عبر أعضائها، فإن ذلك يفرض عليها الالتزام التام بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي، بما يضمن احترام الحدود القانونية المقررة لممارسة صلاحياتها.

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001، ص27

[2] محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية عدالة غائبة وجهاز في خدمة مرؤوسيه، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله –فلسطين– نيسان 1999، ص70

الفرع الرابع: مبدأ استقلال النيابة العامة

سبق التطرق في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للنيابة العامة وعلاقتها بالسلطة القضائية، حيث تم التأكيد على أنها تُشكّل أحد مكونات هذه السلطة ومع ذلك فإن النيابة العامة تتمتع باستقلال وظيفي عن قضاء الحكم، وهو ما يمنحها طابعاً مميزاً ضمن المنظومة القضائية ويُعد هذا الاستقلال من الشروط الجوهرية التي تضمن الفصل بين سلطتي الاتهام والفصل في الخصومة، بما يحقق مبدأ الحياد ويعزز ثقة الأفراد في العدالة. غير أن هذا الاستقلال لا يُفهم على أنه مطلق، بل تحكمه ضوابط قانونية تضمن التوازن بين صلاحيات مختلف الجهات القضائية.

ويُقصد باستقلال النيابة العامة أن تُمارس صلاحياتها بعيداً عن أي تأثير خارجي أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت، سواء كانت سياسية أو إدارية أو حتى من قضاة الحكم أنفسهم فهذا الاستقلال يندرج ضمن مفهوم أوسع لاستقلال السلطة القضائية ككل غير أن خصوصية دور النيابة العامة باعتبارها طرفاً في الخصومة يفرض أن يكون استقلالها من نوع وظيفي، يتيح لها اتخاذ القرارات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها وفقاً لما تمليه المصلحة العامة ومقتضيات العدالة.

ويظهر هذا الاستقلال في مجموعة من المظاهر القانونية والعملية، من أبرزها:

1. الاستقلال في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية: حيث تملك النيابة العامة سلطة تقديرية في متابعة القضايا أو حفظها، بناء على ما تراه مناسباً للصالح العام، دون أن تكون مُلزَمة بتبرير قراراتها إلا في حدود ما يفرضه القانون.
2. عدم خضوعها لتعليمات قضاء الحكم: فالنيابة العامة لا تتلقى الأوامر من القاضي الذي ينظر في الدعوى، كما أنها ليست جزءاً من هيئة الحكم، وإنما تُعد طرفاً قائماً بذاته، يمارس وظائف الاتهام أو الدفاع عن النظام العام، دون أن يؤثر ذلك في استقلال المحكمة.

3. الخضوع للتسلسل الرئاسي الداخلي فقط: فرغم أن أعضاء النيابة العامة لا يتمتعون باستقلال فردي كالذي يتمتع به القضاة، إلا أنهم يخضعون لتسلسل إداري داخل جهاز النيابة العامة، ما يضمن نوعاً من التنسيق والانضباط دون الإخلال بالمبادئ الجوهرية للعدالة.
4. الضمانات القانونية المقررة: مثل ضرورة احترام الضمانات الإجرائية في عمل النيابة، والرقابة القضائية على بعض قراراتها كالحبس المؤقت أو إصدار أوامر التفتيش، مما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة.

مع ذلك، فإن هذا الاستقلال قد يُثار بشأنه بعض الإشكالات العملية، لا سيما في الدول التي لا تزال تُخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل أو الجهاز التنفيذي، مما يُضعف من فعاليتها ويجعلها عرضة للتوظيف السياسي. ولذلك، فإن الاتجاه الحديث في النظم القانونية المقارنة يميل إلى تعزيز استقلال النيابة العامة تشريعياً ومؤسساتياً، عبر مراجعة القوانين المنظمة لها، وتقييد سلطة التدخل الخارجي في أعمالها.

وفي النهاية، فإن مبدأ استقلال النيابة العامة ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما وسيلة لضمان عدالة فعّالة ومحايدة، تنأى عن التوجيهات السلطوية والانحيازات المصلحية، وتسهم في بناء منظومة قضائية متوازنة تتكامل فيها الوظائف القضائية على أسس من الشفافية والاستقلال والتعاون البنّاء.

المبحث الثاني: ماهية الدعوى العمومية

تُعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تتمكن بها السلطة العامة، ممثلة بالنيابة العامة، من تحريك القضاء الجنائي سعياً وراء توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة. فهي الإجراء القضائي الذي يُترجم حق الدولة في العقاب إلى واقع عملي، ويؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الإخلال بالنظام العام.

وتكتسي الدعوى العمومية أهمية بالغة ضمن النظام القانوني، باعتبارها صمام الأمان لحماية المجتمع وضمان احترام القواعد القانونية. وقد أحيطت هذه الدعوى بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو من حيث أطرافها وإجراءاتها وآثارها.

وفي ضوء هذه الأهمية، يستدعي الأمر التطرق بدايةً إلى تحديد مفهوم الدعوى العمومية وإبراز خصائصها المميزة، قبل الخوض في الأحكام التفصيلية التي تنظم تحريكها وسيرها أمام الجهات القضائية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية:

لقد تم تعريف النيابة العامة بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...."كما عرفت على أنها "الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستفائه بواسطة السلطة العمومية "[1]، وايضا انها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق للمجتمع لتطبيق القانون[2] ، او هي "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام، النيابة العامة، إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبه "[3]، من خلال ما سبق يمكننا القول بان الدعوى العمومية هي إجراء قانوني تتخذه النيابة العامة أو من ينوب عنها لملاحقة مرتكب الجريمة أمام القضاء، بهدف المطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونًا.

[1] رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20 العدد 02، 2020 ص102.

[2] عبد الله اوهيبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ،دار هومة الجزائر ،2005 ص 44

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. الطبعة الثالثة دون نشر .2017.ص175

الفرع الثاني : تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

تميّز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في عدّة جوانب جوهرية، تتعلّق بطبيعة كل منهما، أطرافها، أهدافها، والجهة المختصة بنظرها. فيما يلي بيان لأهم أوجه التمييز.

أولاً: أوجه التلاقي والارتباط

تُعد الجريمة المنشأ المشترك لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، إذ تنبثق كلاهما عن الفعل الجرمي ذاته، وذلك لما تُحدثه الجريمة من ضرر عام يلحق بالمجتمع وضرر خاص يصيب الأفراد، وهو ما يشكل الأساس القانوني لكل من الدعويين.

كما أن الدعويين ترتبطان بشخص مرتكب الجريمة، حيث يُقام كلاهما ضد الفاعل ذاته.

وتختص المحكمة الجزائية بنظر كل من الدعويين، على الرغم من أن الدعوى المدنية يمكن رفعها أيضاً أمام المحكمة المدنية، ويُترك الخيار بذلك لرغبة المجني عليه أو المتضرر.

علاوة على ذلك، فإن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية – سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة – تكون له آثار مباشرة على الدعوى المدنية المرتبطة بنفس الواقعة[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف:

أ- الدعوى العمومية:

- تُحرك من طرف النيابة العامة باسم المجتمع.
- تهدف إلى معاقبة الجاني على ارتكاب جريمة (حماية النظام العام).
- تستند إلى القانون الجنائي (قانون العقوبات).
- لا يمكن التنازل عنها لأنها تمس مصلحة المجتمع.

[1] سي الطيب أمحمد، عايدي علي، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2023/2022. ص12.

- الخصم فيها هو النيابة العامة ضد المتهم.
- تؤدي إلى توقيع عقوبات جنائية (حبس، غرامة...).
- تنظر فيها المحاكم الجزائية.
- إجراءاتها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

ب-الدعوى المدنية:

- تُحرك من طرف الشخص المتضرر (المدعي المدني).
- تهدف إلى الحصول على تعويض عن ضرر مادي أو معنوي.
- تستند إلى القانون المدني أو القوانين الخاصة (تجاري، إداري...).
- يمكن للمدعي التنازل عنها لأنها تمس مصلحته الشخصية فقط.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية وأطرافها ومبادئ تحريكها .

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص التي تختلف باختلاف النظم الإجرائية المعتمدة من طرف المشرعين في مختلف الدول ، ففي بعض التشريعات التي يسود فيها الطابع الاتهامي، يكون للضحية دور محوري في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، إذ تُمنح له سلطة واسعة في مباشرة إجراءاتها خلال مختلف مراحلها ، غير أن النظام الإجرائي الجزائري يتسم بكونه يغلب عليه الطابع التنقيبي، حيث تضطلع السلطات العامة ولا سيما النيابة العامة وقاضي التحقيق، بالدور الأساسي في تحريك الدعوى العمومية وممارستها، في إطار ما تفرضه المبادئ القانونية والإجرائية التي تحكم العدالة الجزائية.

الفرع الأول : خصائص الدعوى العمومية

أولا : خاصية العمومية

تفيد هذه الخاصية بأن الدعوى العمومية تتسم بطابعها العام، كونها لا تمثل مصلحة فردية بل تعبر عن مصلحة المجتمع بأسره ، وبما أن المجتمع كيان معنوي لا يمكنه مباشرة إجراءات المتابعة بنفسه أو تمثيل نفسه أمام الجهات القضائية، فقد أُنيط هذا الدور بالنيابة العامة باعتبارها الجهة المخولة قانوناً لتمثيله ، وتضطلع النيابة العامة بهذه المهمة من خلال تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها إلى غاية صدور الحكم، وذلك بهدف المطالبة بتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة، حفاظاً على النظام العام وتحقيقاً للردع العام والخاص "ويبدو الطابع الخاص للدعوى العمومية بالإضافة الى طبيعتها العامة في الجهة المخولة حق تحريكها ومباشرتها .." [1] ، وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 1\29 " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."

ويبدو الطابع العام للدعوى العمومية، بالإضافة إلى طبيعتها المرتبطة بالمصلحة العامة في الجهة التي خولها المشرّع صلاحية تحريكها ومباشرتها، وهي النيابة العامة، التي تمثل المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المفهوم في المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أن: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" وهو ما يُعد تأكيداً صريحاً على الصفة التمثيلية للنيابة العامة، باعتبارها أداة المجتمع في المطالبة بإنزال العقاب على من يخل بالنظام القانوني.

[1] عبد الله اوهيبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ،دار هومة الجزائر ،2005 ص 46

ومن ثم فإن خاصية العمومية في الدعوى العمومية تقتضي أن لا ترتبط هذه الأخيرة برغبة الضحية أو بمصلحة شخصية لطرف معين، بل تتجاوز ذلك إلى المصلحة الجماعية أي حماية الأمن والنظام الاجتماعي وعليه فإن النيابة العامة لا ترتبط في تحريكها للدعوى العمومية بإرادة المجني عليه، بل قد تباشرها حتى في غياب شكوى أو طلب، كلما توفرت العناصر القانونية الكافية باستثناء الحالات التي قيّد فيها القانون المتابعة بتقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في بعض الجرائم التي تمس الحياة الخاصة أو الأسرة.

وتظهر خاصية العمومية أيضًا في عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها من طرف المجني عليه ، خلافاً للدعوى المدنية التي يمكن للضحية أن يتنازل عنها أو يتصالح بشأنها فالدعوى العمومية بوصفها وسيلة لحماية المصلحة العامة تبقى خاضعة لسلطة الدولة وتُمارس باسمها، مما يمنحها قوة وصرامة تتناسب مع أهداف الردع العام وإقرار سيادة القانون.

كما أن هذه الخاصية تجعل من النيابة العامة جهة محايدة، لا تسعى إلى الانتقام للضحية وإنما إلى تطبيق القانون وتحقيق العدالة وفقًا للمبادئ الدستورية والتشريعية ، وهو ما يعكس تطور الفكر الجنائي الحديث الذي تجاوز النظرة الانتقامية الضيقة للجريمة إلى اعتبارها اعتداءً على المجتمع بكامله، وليس مجرد نزاع فردي بين الجاني والمجني عليه.

ثانيا: مبدأ الملاءمة

يقصد بهذا المبدأ أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات كاملة وسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الأنسب بشأن كيفية التصرف في القضايا المعروضة أمامها، وذلك إما بتحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ

قرار بحفظ الملف" جدير بالإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد أنه يمكن لهذا الاخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية"[1].

ويستند هذا التقدير إلى ما تراه النيابة العامة مناسبًا في ضوء ظروف كل قضية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "..مباشرة او الامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي..." كما أن المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن وكيل الجمهورية يتولى مباشرة إجراءات التحقيق أو يحيلها إلى قاضي التحقيق، وله أن يقرر حفظ الشكوى أو المتابعة بحسب ما تمليه ظروف القضية وهذا يعكس بوضوح مدى تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في توجيه الدعوى العمومية ، إذ يمكنها رغم تحريك الدعوى أن تختار الإجراء الأنسب من حيث الملاءمة، سواء كان ذلك بتحريك المتابعة القضائية أو إحالة الملف إلى التحقيق، أو حتى اتخاذ قرار بالحفظ إذا قدّرت أن مصلحة العدالة أو عدم كفاية الأدلة يقتضي ذلك.

ويُعد هذا التجسيد العملي لمبدأ الملاءمة من الوسائل التي تتيح للنيابة العامة التحكم في تدفق القضايا أمام القضاء، وتوجيه الجهد القضائي نحو القضايا الأكثر أهمية أو تلك التي تتوفر فيها عناصر المتابعة الجدية."

يقصد بهذا المبدأ أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات كاملة وسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الأنسب بشأن كيفية التصرف في القضايا المعروضة أمامها، وذلك إما بتحريك الدعوى العمومية أو باتخاذ قرار بحفظ الملف.

وتستند هذه السلطة التقديرية إلى فلسفة قانونية جوهرها تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة الناجعة ومصلحة المجتمع، دون أن تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك كل شكوى تُعرض عليها، وإنما يعود

[1] محمد إبراهيم محمد أبومخو، بدائل الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2016–2017، ص10.

لها النظر في مدى جدوى المتابعة من عدمها، استنادًا إلى ظروف كل قضية وطبيعة الفعل المرتكب، ومدى توفر الأدلة الجدية.

وجدير بالإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية لا يُعد قرارًا نهائيًا بالمعنى القطعي، إذ يمكن لهذا الأخير إذا ما ظهرت أدلة جديدة أو معطيات مستجدة أن يعيد تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يُبرز الطابع المرن لمبدأ الملاءمة، ويؤكد أن الحفظ ليس إسقاطًا للمتابعة بل تعليقًا لها في ضوء ما هو متوفر من معطيات.

ويُمارس هذا التقدير في إطار ما خوله المشرع للنيابة العامة بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن وكيل الجمهورية "يقوم بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"، ما يدل على أن سلطة النيابة العامة لا تقتصر على استقبال الشكاوى أو الإبلاغ عن الجرائم فحسب، بل تمتد لتقدير ما إذا كانت تلك الوقائع تستدعي تحريك المتابعة أو الاكتفاء بالحفظ.

كما تعزز المادة 69 من نفس القانون هذا الاتجاه، حيث خولت لوكيل الجمهورية صلاحية مباشرة التحقيقات أو إحالتها إلى قاضي التحقيق، أو حتى اتخاذ قرار بالحفظ، وفقًا لما تمليه ملابسات القضية ومدى كفاية الأدلة المقدمة فالنصوص القانونية لا تفرض تحريك الدعوى في كل الحالات، بل تفتح المجال أمام النيابة العامة لاختيار الإجراء الملائم، حسب ما تراه متوافقًا مع مصلحة العدالة وفعالية المتابعة.

هذا ما يكرّس بوضوح مبدأ الملاءمة كركيزة أساسية في السياسة الجنائية، ويؤكد أن النيابة العامة ليست مجرد جهاز تقني لتحريك الدعوى العمومية، بل جهة مخوّلة باتخاذ قرارات استراتيجية تمسّ توازن

العدالة الجنائية، سواء من حيث تحديد القضايا ذات الأولوية، أو تصفية الشكاوى التي تفتقد الجدية أو التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للمتابعة.

ومن ثمّ فإن مبدأ الملاءمة يُعد أداة تنظيمية هامة تتيح للنيابة العامة التحكم في حجم القضايا المعروضة على القضاء وترشيد الموارد البشرية والمادية المتاحة، من خلال توجيه الجهد القضائي نحو الجرائم الخطيرة أو القضايا التي تحمل أبعادًا اجتماعية وأمنية واضحة، بدل استنزاف الطاقة القضائية في ملفات هامشية أو ضعيفة الدليل.

كما يساهم هذا المبدأ في تقوية فعالية عمل القضاء، ويجعل من النيابة العامة شريكًا فاعلًا في تحقيق العدالة لا مجرد ناقل للملفات، بل إن مبدأ الملاءمة يتقاطع في فلسفته مع ضرورة احترام قرينة البراءة، وعدم تعريض الأشخاص للإجراءات القضائية دون مبرر كافٍ، وهو ما يُعد من الضمانات الأساسية في القانون الجزائي الحديث.

ثالثا: خاصية التلقائية

يقصد بذلك أن النيابة العامة تملك الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، سواء كان ذلك من خلال بلاغ تقدم به أي شخص، دون اشتراط تقديم شكوى من الضحية شخصياً ويُستثنى من ذلك بعض الجرائم التي قيّد فيها المشرع سلطة النيابة العامة واشترط لتحريك الدعوى تقديم شكوى من "المجني عليه أو الحصول على إذن أو طلب من جهة مختصة"[1].

الفرع الرابع: خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى العمومية :

نظرًا لكون الدعوى العمومية حقًا أصيلاً للمجتمع، فإن النيابة العامة، باعتبارها ممثّلة له ووكيلة عنه، تُناط بها مهمة تحريك هذه الدعوى ومباشرة إجراءاتها باسمه ومن ثم لا يجوز لها الامتناع عن

[1] عبد الله اوهيبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ،دار هومة الجزائر ،2005 ص 48

ممارسة هذا الحق الذي فوّضها المجتمع بممارسته، كما أنها لا تملك العدول عنه أو التنازل عنه أو إجراء أي مساومة بشأنه أو المصالحة عليه، لما في ذلك من إخلال بواجبها القانوني والتزاماتها في حماية المصلحة العامة" ومتى أقامت النيابة العامة هاته الدعوى فلا يعود من الجائز تعطيل سيرها ولا مناص من ان يصدر بشأنها حكم قضائي "[1].

الفرع الثاني : أطراف الدعوى العمومية

بالنظر إلى أن الجريمة تمثل اعتداءً على المجتمع، سواء من خلال المساس بحق من الحقوق التي تكفلها الدولة أو بانتهاك لحقوق الأفراد، فإن الدعوى القضائية – بطبيعتها – ترتكز على عناصر جوهرية تتمثل في: الموضوع، السبب، والأطراف أو الخصوم، أي المدعي والمدعى عليه ، وبالحديث عن الدعوى العمومية فإن أطرافها يتحددون في جانبين رئيسيين: فمن جهة، يُعد المجتمع الطرف المدعي، بصفته صاحب الحق في العقاب وحامي المصلحة العامة، وتمثل النيابة العامة هذا الطرف باعتبارها الجهاز القانوني المخول له ممارسة الدعوى العمومية، فتقوم بتحريكها ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولصالحه ، ومن جهة أخرى يوجد المدعى عليه الذي يُنسب إليه ارتكاب الجريمة ويُعد متهماً في إطار هذه الدعوى ، وبناءً على ذلك سنقوم بتناول دراسة أطراف الدعوى العمومية وفق هذا التصور.

أولا: النيابة العامة

تُعد النيابة العامة أحد الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، حيث أناط بها القانون مهمة تمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية، ومباشرة كافة الإجراءات باسمه ولحسابه، بما في ذلك المطالبة بتطبيق القانون وقد خوّلها القانون اختصاص توجيه الاتهام الجنائي نيابة عن المجتمع، من خلال الوسيلة القانونية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

[1] سي الطيب امحمد و عابدي علي، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2022-2023، ص12

التي نصت صراحة على أن هذا الاختصاص يُسند إلى النيابة العامة ، وتضطلع هذه الأخيرة بدور فعال في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام مختلف درجات التقاضي، بدءاً من المحاكم الابتدائية، مروراً بالمجالس القضائية ، وصولاً إلى المحكمة العليا، وذلك ضمن حدود وصلاحيات يحددها القانون.[1]

ثانيا: المتهم

يُعد طرفاً أساسياً في الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، ويُوجه إليه الاتهام بناءً على تحريك الدعوى من قبل الادعاء العام أو المدعي المدني، نظراً لوجود قرائن تشير إلى ارتكابه فعلاً إجرامياً، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً ، ويخضع المتهم للإجراءات القانونية المقررة، ويُعرض على القضاء للفصل في مسؤوليته الجنائية، إما بالإدانة أو بالبراءة ، ويقوم مركزه القانوني على قرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يُثبت العكس بحكم قضائي نهائي، مما يستوجب معاملته كبريء طيلة مراحل التقاضي[2].

يمكن استخلاص تعريف غير صريح لمفهوم المتهم من خلال ما نصت عليه المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقرر أن صفة الاتهام تُمنح لكل شخص قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تعزز الشكوك حول ارتكابه للفعل المجرّم ، وهذا يعني أن معيار الاتهام لا يتحقق إلا بتوفر أدلة ذات طابع جدي وموحد، تسمح للسلطة القضائية بتوجيه الاتهام رسمياً ، وبناءً عليه فإن كل شخص لم تُجمع ضده مثل هذه الدلائل يُعد في نظر القانون مجرد مشتبه فيه، لا تنطبق عليه صفة المتهم إلى حين توفر ما يدعم ذلك من قرائن قوية.

[1] مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني 1439 هـ / ديسمبر 2017م.

[2] سي الطيب امحمد و عابدي علي، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2022-2023، ص15

ويُفهم من هذا المقتضى أن المشرّع الجزائري اعتمد معيار الدليل القوي كشرط جوهري للانتقال من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة الاتهام، مما يعكس حرصه على ضمان الحقوق الأساسية للأفراد ومنع المساس بقرينة البراءة قبل الأوان[1] .

ثالثا: المجني عليه

بالرغم من أن النيابة العامة تضطلع بمهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع باعتبارها جهة الاتهام والتحري، إلا أن ذلك لا يُقصي دور المجني عليه، الذي يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات القانونية التي تُمكّنه من المشاركة الفعّالة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ولا يمكن تجاهلها أو التقليل من شأنها ويقصد بالمجني عليه هنا "المجني عليه الفرد سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا الذي انتهك حقه او مصلحته الخاصة التي يحميها القانون او هددتها الجريمة وعرضتها للخطر وقد يكون قد لحق به ضرر مادي او أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا او مستقبلا "[2].

يُعدّ المجني عليه أول المتضررين من الجريمة، ولهذا يُمنح حق تقديم الشكوى كإجراء لتحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها القانون حصراً ، ويُشترط في هذه الحالات شكوى المجني عليه، كون ضرر المحاكمة قد يفوق أثر الجريمة ذاتها، فيُترك له الخيار في المتابعة.

والشكوى هي إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو الشرطة القضائية بوقوع جريمة ألحقت به ضرراً، طالباً اتخاذ الإجراءات القانونية[3]. كما تُعتبر البلاغات المقدمة لقاضي التحقيق والمرفقة بادعاء مدني شكوى تُحرك الدعوى، وفق المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ينظر: المادة 51 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] محمد محيي الدين عوض. حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية المؤتمر الثالث للجامعة المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية. المنعقد يوم 12و13 مارس 1989.دار النهضة العربية. القاهرة. 1990.ص27

[3] رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الموسم الجامعي، 2014/2013، ص11

الفرع الثالث : مبادئ تحريك الدعوى العمومية:

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تُمكّن السلطات المختصة من تحريك المتابعة القضائية ضد مرتكبي الأفعال المجرّمة قصد إنزال العقوبة المنصوص عليها قانونًا. وإن تحريك هذه الدعوى لا يتم بشكل عشوائي أو اعتباطي، وإنما يخضع لمجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد ومن بين أبرز هذه المبادئ يبرز مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة.

أولا: مبدأ الشرعية

يرى أنصار مبدأ الشرعية، أو كما يُطلق عليه بعض الفقهاء "المبدأ القانوني"، أن النيابة العامة ملزمة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع جريمة، دون النظر إلى خطورة الفعل المرتكب أو الملابسات المحيطة به ، ويُؤكد هؤلاء أن هذا المبدأ يُجسد مبدأ المساواة أمام القانون، إذ يضمن عدم التمييز في تطبيق النصوص القانونية، كما يُعد تجسيداً لاحترام سيادة القانون من خلال الالتزام بتطبيق أحكامه على جميع الأفراد على حد سواء ، غير أن مبدأ شرعية المتابعة قد يترتب عليه بعض السلبيات، إذ يجد عضو النيابة العامة نفسه ملزماً بتحريك الدعوى العمومية حتى في القضايا البسيطة أو التي لا تحمل قدراً كبيراً من الأهمية، مما قد يجعل العقوبة في هذه الحالات أكثر ضرراً من نفعه[1].

ثانيا: مبدأ الملاءمة

رغم أن مبدأ الملاءمة يُعد فكرة حديثة نسبياً، إلا أنه حظي باهتمام فقهي ملحوظ، وسرعان ما تبنّته معظم التشريعات، حيث أدرجته ضمن قوانينها الداخلية باعتباره من سلطات النيابة العامة حيث جاء هذا التوجه تخفيفاً من حدة مبدأ الشرعية أو الإلزام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، مما يدل على أن مبدأي الشرعية و الوجوبية لا يشترطان التلازم ، وقد اعتمدت بعض التشريعات و من بينها التشريع

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001، ص35

الجزائري مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك، انسجاماً مع مبدأ الملاءمة الذي يمنح لأعضاء النيابة العامة سلطة تقديرية في تقدير مدى جدوى تحريك الدعوى من عدمه. وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تعكس مقتضياته، سواء بشكل صريح أو ضمني، مما يعكس التحول نحو منح سلطة تقديرية للنيابة في ضوء اعتبارات المصلحة العامة وظروف كل قضية على حدى ، حيث جاء في نص المادة 36 من ق.ا.ج "...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في احسن الاجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة للنظر فيها..." يُعدّ وكيل الجمهورية، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، صاحب الصلاحية في مباشرة الدعوى العمومية وإدارتها ، وبمجرد إخطار النيابة بوقوع جريمة ما، سواء عن طريق التبليغ من أعوان أو ضباط الشرطة القضائية، أو بناءً على شكاوى مقدمة من المتضررين، يتعين عليه اتخاذ موقف من الواقعة المعروضة عليه ، ويتجلى هذا الموقف في مسلكين اثنين: إما تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة ، أو اتخاذ قرار بحفظ الملف دون مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ، ويستند هذا الخيار الأخير إلى ما يُعرف بمبدأ ملاءمة المتابعة، والذي يخول النيابة سلطة تقديرية في تقييم مدى ضرورة تحريك الدعوى تبعاً لظروف وملابسات القضية.[1]

وقد قال الدكتور محمود سمير عبد الفتاح بأن " تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون و إلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا و إن آل ما في الأمر هو تقدير قانوني ."[2]

[1] علي جروه، الموسوعة في إلجراءات الجزائية –المتابعة القضائية،–المجلد ألأول، الجزائر،2006 ص577

[2] د.محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة . الدار الجامعية 1991. .ص155

خلاصة الفصل الأول :

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الإطار النظري العام للدعوى العمومية من خلال محورين رئيسيين. ركّز المبحث الأول على النيابة العامة باعتبارها الطرف الأساسي والمحرك الرئيسي للدعوى العمومية، حيث تم تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، فتبيّن أنها تتمتع بازدواج في الطبيعة؛ فهي من جهة هيئة تنفيذية تابعة لوزارة العدل، ومن جهة أخرى هيئة قضائية مساهمة في إقامة العدل. كما تم التطرق إلى تشكيل النيابة العامة وبيان اختصاصاتها التي تشمل تحريك الدعوى العمومية وممارستها، فضلًا عن الإشراف على الضبطية القضائية.

وفي المطلب الثاني، بُيّنت خصائص النيابة العامة، حيث تأكد أنها هيئة موحدة لا تتجزأ، تخضع لمبدأ التبعية التدرّجية، مع احتفاظها بمبدأ الاستقلالية النسبي عن باقي السلطات، وذلك بما يضمن التوازن بين فعالية الأداء واحترام الحقوق والحريات.

أما المبحث الثاني، فقد خصص لتعريف الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية التي تُحرك من خلالها الدولة جهازها القضائي لمعاقبة الجناة. تم التركيز على خصائصها المميزة عن الدعوى المدنية، سواء من حيث الهدف أو الطبيعة أو الأطراف. كما تم توضيح أنها لا تُثار إلا بشروط محددة، وتخضع في تحريكها وممارستها لسلطة النيابة العامة وفقًا للقانون، ما يعكس التداخل الوثيق بين الدعوى العمومية والنيابة العامة، ويؤكد أن فهم أحدهما لا يكتمل إلا بفهم الآخر.

الفصل الثاني:

دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي أحد الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، لما تضطلع به من صلاحيات جوهرية في مباشرة الدعوى العمومية، بوصفها الجهة المخولة قانونًا بتمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام، فالنيابة العامة وهي تُمارس مهامها باسم المجتمع وتحت إشراف السلطة القضائية، تعمل على ضمان تطبيق قواعد القانون الجنائي ومكافحة الجريمة بكل صورها وأشكالها، سعيًا لتحقيق الردع العام والخاص [1]

وتكمن الأهمية البالغة لدور النيابة العامة في المرحلة الافتتاحية للإجراءات الجزائية وهي مرحلة تحريك الدعوى العمومية ، و تُعدّ هذه المرحلة أولى الحلقات في سير الدعوى وتُفتتح بها سلسلة الإجراءات القانونية الرامية إلى إثبات الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية. وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية وفقًا لضوابط معينة سواء بمبادرة منها أو بناءً على إخبار أو شكوى أو محضر رسمي غير أنّ هذه الصلاحية ليست مطلقة، بل تخضع لضمانات وقيود قانونية لحماية حقوق الأفراد والحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الدفاع. [2]

وانطلاقًا من هذه الرؤية، يُخصَّص هذا الفصل لتسليط الضوء على كيفية مباشرة النيابة العامة لدورها في تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
- المبحث الثاني : قيود تحريك الدعوى العمومية و حدود سلطة النيابة.

---

1 – أحمد عبد الحق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 112–114

2 – عبد الغني بادي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: شرح نظري وتطبيقي، الطبعة الخامسة، دار ابن خلدون، الجزائر، 2020، ص 77 .

المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تمثل النيابة العامة الطرف الوحيد الذي يملك قانونيًا سلطة تحريك الدعوى العمومية في معظم القضايا، حيث أوكل إليها المشرع مسؤولية تمثيل المجتمع أمام القضاء، بما يقتضيه ذلك من مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبي الجرائم وتبدأ هذه المهمة منذ لحظة علم النيابة العامة بوقوع الجريمة، وتتدرج في خطوات تهدف إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة. [1]

وفي هذا السياق، يمكن تقسيم إجراءات تحريك الدعوى العمومية إلى مطالب فرعية يتناول أولها طرق علم النيابة العامة بوقوع الجريمة، لكون هذه الطرق تمثّل نقطة الانطلاق الأساسية في مباشرة الاختصاص القضائي من قبل النيابة. [2]

المطلب الأول: طرق علم النيابة العامة بوقوع الجريمة

يُعدّ العلم بالجريمة شرطًا لازمًا لتحرك النيابة العامة ومباشرة اختصاصها بتحريك الدعوى العمومية، ويختلف مصدر هذا العلم بحسب نوع الجريمة والجهة التي قامت بالإخبار بها، وقد حدد التشريع عدة طرق يمكن من خلالها للنيابة العامة أن تتلقى علمًا بوقوع الفعل المجرّم وأبرز هذه الطرق :

[1] - عبد الغني بادي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: شرح نظري وتطبيقي، دار ابن خلدون، الجزائر، 2020، ص 82.

[2] - قادة بوطبة، "النيابة العامة بين النصوص القانونية ومتطلبات العدالة الجنائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2019، ص 89.

الفرع الأول: العلم عن طريق الشكوى

أولًا: تعريف الشكوى

عرّف الفقه الشكوى بأنها التصريح الصادر عن المجني عليه، والذي يتضمن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية بشأن واقعة معينة تُشكّل جريمة [1] وقد عبّر بعض الباحثين عنها بأنها تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه أو من ينوب عنه، يُقدَّم إلى الجهات المختصة قانونًا – سواء النيابة العامة أو أجهزة الضبط القضائي – ويهدف إلى رفع القيد القانوني المفروض على النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة حصريًا بنص القانون.

ويُستفاد من هذه التعاريف أن الشكوى تمثل وسيلة تعبيرية يعبر بها المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى، ولا تكون مقبولة إلا إذا استوفت الشروط القانونية اللازمة، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

ثانيًا: شروط صحة الشكوى

لكي تُنتج الشكوى آثارها القانونية، ويترتب عليها تمكين النيابة العامة من مباشرة الدعوى يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط، سواء ما تعلق منها بشخص المشتكي، أو بمضمون الشكوى وشكلها، وهذه الشروط تتجلى فيما يلي:

1. **الشروط المتعلقة بصفة الشاكي:** ينبغي أن يكون مقدّم الشكوى هو المجني عليه المباشر في الجريمة، أو من له مصلحة قانونية في تقديمها، كالولي أو الوصي في حالة القاصر. ويُشترط أن

[1] - فوزية بن عمران، "حدود سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص 41-44.

يكون الضرر واقعًا على الشخص ذاته، ولا تُقبل الشكوى من الغير إلا في الحالات التي أجاز فيها القانون التوكيل أو الإنابة. [1]

2. الشروط المتعلقة بالشكوى ذاتها:

رغم أن القانون لم يفرض شكلاً محددًا لتقديم الشكوى، إلا أن تقديمها كتابيًا يُفضل لضمان التوثيق، ويجب في هذه الحالة أن تكون موقعة من صاحبها، وأن تتضمن تاريخًا دقيقًا لتقديمها، مما يُساعد في مراقبة مدى احترام الآجال القانونية المقررة. [2]

كما ينبغي أن تشمل الشكوى وصفًا دقيقًا للوقائع المرتكبة وزمان ومكان حدوثها، وهو ما يمكّن السلطات القضائية من التحقق من مدى جديتها واستنادها إلى أساس واقعي.

ثالثًا: الجهة المختصة بتلقي الشكوى

يُخول القانون تقديم الشكوى إلى عدة جهات، حسبما نصت عليه المواد المنظمة للإجراءات الجزائية:

- النيابة العامة، وفقًا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى والبلاغات ويُقرر بشأنها الإجراء المناسب.
- ضباط الشرطة القضائية، استنادًا إلى المادة 17 من ذات القانون، التي تخولهم صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات تحت إشراف النيابة. [3]

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2016، ص 222.

[2] –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 416.

[3] –عبد الرحمن بن زيدان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 155.

رابعًا: الأهلية الإجرائية لتقديم الشكوى

تُحدّد الأهلية الإجرائية لتقديم الشكوى بناءً على القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، التي تشترط أن يكون مقدم الشكوى بالغًا، متمتعًا بقواه العقلية، غير محجور عليه.

وبالتالي، لا تُعتدّ بالشكوى المقدمة من شخص ناقص الأهلية، ما لم يكن ممثلاً قانونيًا له بموجب وكالة أو ولاية أو وصاية. [1]

خامسًا: تحقق الضرر وواقعيته

ينبغي لقيام الشكوى أن يكون الضرر المتحقق ضررًا فعليًا وواقعيًا، وليس محتملًا أو مستقبليًا. ويُشترط أن يكون الضرر قائمًا وقت تقديم الشكوى، وأن يكون ملموسًا على نحو يبرر تحريك الدعوى العمومية.

سادسًا: الهدف من تقديم الشكوى

تُعدّ نية المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عاملاً جوهريًا لقبول الشكوى. فإذا كانت الشكوى معلقة على شرط أو مترددة، فإن ذلك يُفقدها جديتها القانونية، ويجعلها غير كافية لتحريك الدعوى. [2]

[1] -محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 222.

[2] - عبد العزيز بن جدو، القانون الجنائي والإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 2017، ص 198.

سابعًا: الطبيعة القانونية للشكوى

اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية للشكوى، وقد تبلورت ثلاثة اتجاهات رئيسية في هذا الشأن:

- الاتجاه الأول: يعتبر أن الشكوى ذات طبيعة موضوعية، كونها تتصل بشرط من شروط توقيع العقوبة، لا مجرد إجراء شكلي. [1]
- الاتجاه الثاني: يراها قيدًا إجرائيًا صرفًا، يقيّد النيابة العامة في مباشرة الدعوى في أنواع معينة من الجرائم، دون أن يكون لها أثر على قيام الجريمة أو أركانها الموضوعية.
- الاتجاه الثالث: يتبنى وجهة نظر مركبة، ترى أن للشكوى طبيعة مختلطة، إذ تمثل شرطًا موضوعيًا للعقاب في بعض الجرائم، وإجراءً شكليًا في أخرى، وحقًا شخصيًا للمجني عليه يُمارسه بمحض إرادته.

ومن بين أبرز أنصار هذا الاتجاه الأخير الفقيه "كاميلي"، الذي رأى أن الشكوى تلعب أدوارًا متعددة بحسب السياق القانوني الذي تنتمي إليه . [2]

الفرع الثالث: علم النيابة العامة بالجريمة عن طريق محاضر الضبطية القضائية

تُعتبر محاضر الضبطية القضائية من الركائز الأساسية في عمل النيابة العامة؛ فهي الوثيقة الرسمية التي يُسجل فيها ضابط الضبطية القضائية الوقائع والأدلة المتعلقة بالجريمة. وتأتي هذه المحاضر كخطوة أولى في مسار التحقيق الجنائي، حيث تعتمد عليها النيابة العامة في تكوين علمها بالجريمة وبيان مدى توافر عناصرها.

[1] - سامي الحسن، الشكوى وأثرها في النظام القضائي، دار الفكر القانوني، عمان، 2018، ص 120.

[2] - كاميلي، مقالات في الفقه الجنائي، ترجمة أحمد محمد، دار النهضة، القاهرة، 2016، ص 135.

تُعرف محاضر الضبطية القضائية بأنها مجموعة من المحاضر والتقارير التي يُحررها ضباط الضبطية القضائية (الشرطة القضائية أو غيرهم من الجهات المختصة) بهدف تسجيل الوقائع التي تقع في مجال اختصاصهم سواء كانت جرائم مشهودة أو غير مشهودة، وذلك لإثبات الجريمة وتمكين النيابة من متابعة التحقيق أو تحريك الدعوى العمومية.

تلعب هذه المحاضر دوراً جوهرياً في تنظيم العمل القضائي، حيث توفر معطيات دقيقة وموثقة عن الجريمة، الأشخاص المعنيين، الأدلة المحجوزة، والشهادات المأخوذة، مما يجعلها نقطة انطلاق لأي بحث قضائي ناجح. [1]

أولًا: أهمية محاضر الضبطية القضائية في علم النيابة العامة بالجريمة

تُعد محاضر الضبطية القضائية الوسيلة الأولية والرئيسية التي يعتمد عليها الجهاز القضائي لمعرفة تفاصيل الجريمة، فهي تمثل التوثيق القانوني الأولي الذي يُثبت حدوث الجريمة ووقائعها في الجرائم المشهودة، التي تقع تحت أنظار الضابط مباشرةً، تقوم هذه المحاضر بتسجيل الأحداث على نحو دقيق وفوري، بدءًا من وصف الفعل الإجرامي، مرورًا بحالة المشتبه فيه وسلوك الضحية، وصولًا إلى جمع الأدلة الظاهرة في مكان الحادث. [2]

تزداد أهمية هذه المحاضر لأن الوثائق التي تُحرر في تلك اللحظة تكون أقل عرضة للجدل أو الشك في صحتها، إذ تُحرر بناءً على مشاهدة فعلية، وتُعد أداة فعالة في إثبات التلبس ، لذلك فإن محاضر الضبطية في هذه الحالات تُعتبر شبه دليل قاطع ومباشر يتيح للنيابة تحريك الدعوى بسرعة دون الحاجة إلى انتظار تحقيقات إضافية قد تؤخر المسار القضائي.

[1] - عبد الرحمن السالمي، الضبطية القضائية ودورها في كشف الجرائم، دار الفكر، الجزائر، 2018، ص 202.

[2] – عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 155.

أما في الجرائم غير المشهودة، فتكمن أهمية المحاضر في قدرتها على جمع المعلومات من مصادر متعددة، سواء من شهود عيان، أو تحريات سرية، أو معاينات فنية، وفي هذه الحالة لا تقتصر المحاضر على تسجيل الوقائع فقط، بل تشمل أيضًا تحليلات أولية وحسابات قانونية تسمح للنيابة بتكوين رؤية واضحة عن طبيعة الجريمة واحتمالات الثبوت، وهو ما يجعلها بمثابة تقرير تحضيري يعتمد عليه في اتخاذ قرار فتح تحقيق أو تحريك الدعوى. [1]

وتكتسب محاضر الضبطية أهمية استراتيجية في المراحل المبكرة من البحث الجنائي، حيث تُستخدم لرصد المؤشرات الأولية التي قد تكشف عن جرائم مخفية أو وقائع غير واضحة. ولهذا، فهي تعد أداة رصد لا غنى عنها تساعد النيابة على توجيه الجهود للتحقيق بشكل مركز وفعال. [2]

ثانيًا: التزامات الضبطية القضائية في تحرير محاضر دقيقة وموثوقة

إن الالتزام المهني والقانوني لضباط الضبطية القضائية عند تحرير المحاضر لا يقتصر فقط على تسجيل الوقائع، بل يمتد إلى ضرورة تحري الدقة الكاملة في كل تفصيل، والحياد التام في سرد الأحداث ويجب على الضابط أن يتحلى بحذر شديد حتى لا تتسلل أية عناصر تحيز أو تعبيرات شخصية قد تؤثر على موضوعية المحضر. [3]

تتطلب النصوص القانونية أن يتم تدوين الوقائع بلغة واضحة، دون غموض أو تأويلات غير واضحة، بحيث تكون كل كلمة مدروسة لتعكس الحقيقة بدقة وهذا يشمل تفصيل الزمان والمكان، وصف

[1] - عبد الرزاق الدليمي، التحريات الأولية في المسطرة الجنائية، مجلة القضاء والقانون، العدد 81، 2017، ص 61.

[2] - سليمان عبد المنعم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 189.

[3] - عبد العزيز سعد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 166.

المشاهد، هوية الأشخاص المتورطين، وأي أدلة مادية تم ضبطها، مع الحرص على كتابة المحضر بأسلوب رسمي يلتزم بالمصطلحات القانونية الملائمة.

بالإضافة إلى أن هناك شروط إجرائية لا يجوز تجاهلها، مثل توقيع المحضر من طرف الضابط والمرسل إليه (النيابة)، وختمه بختم رسمي، والتأكد من حفظ السرية التامة أثناء التحرير وعدم تسريب محتويات المحاضر، ما يحفظ الحقوق ويصون سمعة الأطراف.

أي نقص أو تقصير في هذه الالتزامات قد يؤدي إلى تقليل قيمة المحضر كدليل قانوني ويزيد من فرص الطعن فيه من قبل الدفاع أو رفض قبوله من قبل القضاء، ما قد يؤثر سلبًا على سير العدالة.

ثالثًا: المحاضر كأداة استباقية للوقاية من الجرائم

تتجاوز وظيفة محاضر الضبطية القضائية دور التوثيق لتشمل دورًا وقائيًا مهمًا، حيث تستعين النيابة بها في مراقبة الظواهر الإجرامية قبل وقوعها. فالتحريات الاستباقية التي تُسجل في المحاضر تتيح للنيابة تعقب الأفعال التي قد تؤدي إلى جرائم، مثل التخطيط للتطرف الإعداد لجرائم مالية أو الفساد، أو تجهيز شبكات الجريمة المنظمة. [1]

تُستخدم المحاضر التي تعتمد على جمع المعلومات الاستخباراتية والتحريات الميدانية كأداة لإخطار النيابة بمخاطر محتملة، وبناء عليه تصدر النيابة قرارات وقائية متعددة مثل أوامر التفتيش والمراقبة أو حتى الحجز على ممتلكات مشبوهة، وهذا يندرج ضمن مفهوم العدالة الوقائية التي تحاول منع وقوع الأضرار قبل أن تتجسد على أرض الواقع.

[1] - عبد الغني بادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحاماة، الجزائر، 2019، ص 210.

في القضايا ذات الطبيعة الخطيرة مثل الإرهاب، تلعب هذه المحاضر دورًا محوريًا في تمكين السلطات من اتخاذ إجراءات أمنية عاجلة تضمن حماية المجتمع من مخاطر جسيمة كما تساعد في بناء ملفات تحقيق محكمة تستند إلى أدلة قوية تم جمعها بوقت مبكر.

رابعًا: الرقابة القضائية على محاضر الضبطية القضائية وإمكان الطعن فيها

على الرغم من المكانة الهامة التي تحظى بها محاضر الضبطية القضائية، فإن القانون لا يمنحها صفة الحُجية المطلقة، بل هي أدلة مؤقتة وقابلة للنقد والتحقيق، يحق للدفاع من خلال محامي المتهم، الطعن في صحة المحاضر ومضمونها، سواء بدعوى وجود أخطاء في جمع الأدلة أو ادعاءات التلاعب أو الضغط على الشهود أو المشتبه فيهم. [1]

تقوم النيابة العامة بعملية مراقبة دقيقة على المحاضر، بدءًا من مرحلة التحرير مرورًا بمراجعة محتواها، لضمان استيفائها الشروط القانونية ودقتها ومصداقيتها، وفي حال شك النيابة في صحة المحاضر أو وجود تجاوزات من الضابط القضائي، يتم رفض اعتمادها ويُعاد فتح التحقيق أو تُكلف جهة أخرى مستقلة بإجراء الإجراءات مجددًا. [2]

في المرحلة القضائية يظل قرار قبول المحاضر كدليل أو رفضها من صلاحيات القاضي، الذي يقيم جميع الأدلة المطروحة أمامه وفقًا لحرية القناعة، ولا يُجبر على اعتماد المحاضر إذا رأى أنها لا

[1] - عبد الله أوهيبة، التحريات الأولية في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 95.

[2] - محمد عبو، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 119.

تتوافق مع الحقيقة، وهذا الأمر يعكس مبدأ استقلال القضاء وسيادة القناعة القضائية في الحكم العادل. (1)

الفرع الرابع: علم النيابة العامة بالجريمة عن طريق وسائل الإعلام أو التلبس

تعتبر وسائل الإعلام والتلبس من الوسائل الحيوية التي تعتمد عليها النيابة العامة في التعرف على الجرائم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة فقد أصبح الإعلام منبرًا يعرض قضايا مختلفة ، بعضها يُسلط الضوء عليه بفعل تأثيره على الرأي العام، وبعضها الآخر يُكتشف عبر مشاهدات الضباط أو المواطنين في حالة التلبس مما يمنح النيابة العامة فرصًا ثمينة للتحرك السريع وضبط مرتكبي الجرائم لذا فإن التفاعل بين النيابة العامة ووسائل الإعلام وكذلك آليات التلبس يشكلان جانبًا مهمًا في منظومة تحقيق العدالة الجنائية.

أولًا: الإعلام كأداة إعلام النيابة العامة بالجريمة

وسائل الإعلام تعد نافذة مهمة تطل من خلالها الجرائم على الرأي العام والجهات القضائية، فهي تتجاوز مجرد نقل الأخبار إلى أداة فعالة في كشف الحقائق وتعزيز الشفافية تساهم وسائل الإعلام في رفع الوعي العام تجاه الجرائم المنتشرة، وقد تلعب دور المحقق أو المبلغ في بعض الحالات، حيث يقوم الصحفيون أو المصورون بالبحث والتحقيق في قضايا معينة أو توثيقها بالصورة والفيديو. (2)

هذا الدور الإعلامي يضفي طابعًا استثنائيًا على عمل النيابة العامة، حيث تجد نفسها مضطرة للتحرك السريع لمواجهة القضايا التي تُعرض في وسائل الإعلام وحتى وسائل التواصل الإجتماعي،

[1] - خالد رحال، القاضي الجزائي وحرية الاقتناع في تقدير الأدلة، مجلة القضاء والقانون، العدد 9، 2021، ص 88.

[2] – وخالفة خديجة، دور الإعلام في كشف الجريمة وتعزيز الشفافية القضائية، مجلة الباحث، العدد 12، 2021، ص 89

وخصوصًا عندما تثير جدلًا واسعًا أو تؤثر على استقرار المجتمع. ومع ذلك يتعين على النيابة الفصل بين ما ينشر إعلاميًا من معلومات أولية وأدلة قانونية موثقة، فتأخذ الإعلام كنقطة بداية للتحقيق وليس كحكم نهائي. [1] وأصبح الإعلام الاجتماعي يضاهي الإعلام التقليدي في سرعة الانتشار، مما يجعل النيابة العامة مطالبة بتتبع ما يُنشر عليه من مقاطع فيديو أو صور قد تحمل دلالة على جريمة، وعليه تتخذ النيابة خطوات التحقيق بناءً على هذه المصادر غير الرسمية التي تتطلب تأكدًا دقيقًا. [2]

ثانيًا: التلبس كوسيلة فورية لإعلام النيابة بالجريمة

يُعتبر التلبس من أصدق الوسائل التي تُعلم النيابة العامة بوقوع جريمة، فهو حالة يُكتشف فيها المشتبه فيه وهو يرتكب الفعل الجرمي مباشرة أو في خلال وقت قصير بعد ارتكابه، توفر حالة التلبس للنيابة فرصة ثمينة لاتخاذ إجراءات فورية دون الحاجة إلى تحقيقات مطولة أو جمع أدلة إضافية.

هذه الوسيلة تُسهّل على الأجهزة الأمنية ضبط المتهم وتقديمه أمام القضاء بسرعة، وهو ما يُسهم في الحفاظ على الأدلة وصحة مسرح الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك فإن التلبس يُعطي قوة إثباتية كبيرة، لأنه يشمل مشاهدة الضابط للواقعة أو وجود أدلة ملموسة لا تقبل الشك.

لكن رغم بساطة هذه الوسيلة وفعاليتها، لا بد من احترام الضوابط القانونية التي تحكم التلبس لضمان عدم الانتهاك لحقوق الأفراد، كما يجب أن يكون الضبط مبنيًا على دلائل واضحة وليس مجرد شكوك أو توهمات. [3]

---

[1] – عادل عبد الرحمن، وسائل الإعلام وتحقيق العدالة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 173

[2] – نسرين بن سعيد، الإعلام الاجتماعي كوسيلة للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 19، 2022، ص 102

[3] - سليم بوشعالة، حالة التلبس في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2022، ص 71.

ثالثًا: دور النيابة العامة في استثمار معلومات وسائل الإعلام وحالة التلبس

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في استثمار المعلومات الواردة من وسائل الإعلام أو حالة التلبس، حيث تقوم بدراسة هذه المعلومات وتقييمها بشكل دقيق وموضوعي قبل اتخاذ أي إجراء قانوني، إذ أن النيابة لا تعتمد على ما يُعرض إعلاميًا أو ما يُشاهد فحسب، بل تقوم بتحليل مدى مصداقية هذه المعلومات وربطها بالأدلة القانونية الأخرى المتاحة، لضمان اتخاذ قرار مبني على أسس صحيحة.

عندما ترد للنيابة معلومات من وسائل الإعلام، تبدأ بتكليف الشرطة القضائية أو الجهات المختصة بفتح تحقيق أولي للتأكد من صحة الوقائع، مع التأكيد على احترام حقوق المتهمين وضمان مبدأ العدالة في جمع الأدلة في حالات التلبس، تكون النيابة أكثر قدرة على التحرك السريع لتحريك الدعوى العمومية وتقديم المتهمين أمام القضاء دون تأخير، مما يعزز سرعة إنفاذ القانون.

كما تلعب النيابة العامة دورًا رقابيًا على مدى احترام الإجراءات القانونية عند استغلال معلومات الإعلام أو التلبس، لمنع وقوع أي تجاوزات أو انتهاكات قد تضر بحقوق الأفراد مما يضمن نزاهة وسلامة الإجراءات القضائية. [1]

رابعًا: التحديات القانونية والعملية في علم النيابة بالجريمة عبر الإعلام والتلبس

على الرغم من الأهمية الكبيرة لوسائل الإعلام وحالة التلبس في إعلام النيابة بالجريمة فإن هناك عدة تحديات قانونية وعملية تواجه النيابة في هذا المجال فالمعلومات الواردة عبر الإعلام قد تكون غير

[1] - فيصل عبد الله، مراقبة النيابة العامة للإجراءات الأولية في التحقيقات الصحفية والتلبسية، مجلة القانون الجنائي، العدد 10، 2021، ص 39.

دقيقة أو مغلوطة، وقد تنطوي على تحريف أو تضليل، مما يستوجب تحققًا دقيقًا ومقارنات مع الأدلة المادية قبل اتخاذ أي إجراء.

ويثير التلبس قضايا تتعلق بضمان حقوق المتهمين، حيث يجب أن يتم التلبس في ظروف تحترم القانون وتمنع التعسف، خصوصًا أن الخطأ في تطبيق إجراءات التلبس قد يؤدي إلى إبطال الأدلة ورفض المحاكم لها. [1]

ومع تطور وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت تحديات جديدة مثل التعامل مع المحتوى الرقمي المزيف أو المعاد تعديله، مما يستلزم تطوير آليات حديثة للتحقق من صحة المعلومات قبل اعتمادها كدليل.

ختامًا، تواجه النيابة العامة مسؤولية كبيرة في موازنة السرعة في التحرك مع الحفاظ على العدالة وحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب تنسيقًا فعالًا بين الجهات القضائية والأمنية ووسائل الإعلام لضمان استغلال هذه الوسائل بأفضل صورة.

المطلب الثاني: كيفية تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء القانوني الذي تبدأ به النيابة العامة في اتخاذ الخطوات الرسمية لمقاضاة المتهمين أمام القضاء، و يمثل نقطة الانطلاق الحاسمة في العملية القضائية الجنائية، إذ تعتمد على وجود أدلة ووقائع كافية تشير إلى ارتكاب فعل جرمي يستوجب المحاكمة، تتنوع طرق تحريك الدعوى تبعًا لطبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها ومن هنا جاءت ضرورة وضع آليات واضحة تسمح للنيابة بالتصرف بسرعة وفعالية، مع احترام حقوق المتهم وضمان العدالة.

[1] - عبد الحليم بن عتو، ضمانات المتهم في مرحلة التحري في القانون الجزائري، دار خليف، الجزائر، 2019، ص 102.

وتشمل طرق تحريك الدعوى العمومية عدة إجراءات قانونية، منها استدعاء المتهم، المثول الفوري أمام النيابة، طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق، وأخيرًا تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة وكل طريقة من هذه الطرق تخضع لشروط وإجراءات تنظيمية صارمة تضمن سير العدالة بشكل صحيح. [1]

الفرع الأول: استدعاء المتهم

يُعدّ استدعاء المتهم إحدى الخطوات الجوهرية في مباشرة الدعوى العمومية، إذ لا يمكن للسلطة القضائية أن تباشر إجراءات المحاكمة دون إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفقاً للضمانات التي يقرّها القانون.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية كبيرة من حيث احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويأتي هذا في إطار احترام قواعد المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكرّسها التشريع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ولأجل ذلك، فإن استدعاء المتهم يمر بعدّة مراحل ويتطلب توفر شروط قانونية وشكلية يجب أن تتوفر حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره. وفي هذا السياق، يمكن تقسيم دراسة هذا الإجراء إلى عدّة محاور، نبدأ أوّلها بـ:

أولاً: تعريف استدعاء المتهم وطبيعته القانونية

يقصد باستدعاء المتهم ذلك الإجراء الرسمي الذي تقوم به جهة قضائية أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لإبلاغ الشخص المتهم بأنه مطلوب أمام جهة التحقيق أو المحاكمة بسبب الاشتباه في

[1] - بن عيسى بوشامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 227.

[2] - د. عبد القادر بوبكر، النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، مجلة البحوث القانونية، جامعة باتنة، العدد 12، 2020، ص 144.

ارتكابه لفعل يعاقب عليه القانون. ويُعد هذا الإجراء بمثابة إشعار رسمي يتضمّن تفاصيل دقيقة عن الجهة القضائية التي استدعته، ومكان وزمان المثول، والصفة التي يُستدعى بها، سواء كان متهماً أو شاهداً أو خبيراً. [1]

أما من حيث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، فإنه يُعدّ من بين الإجراءات التحضيرية للمحاكمة، والتي تدخل ضمن آليات تحريك الدعوى العمومية. كما أن له طبيعة مزدوجة: إدارية من حيث الشكل، وقضائية من حيث الهدف، إذ يُفضي إلى مثول المتهم أمام سلطة التحقيق أو الحكم للنظر في الوقائع المنسوبة إليه، وهو ما يفتح الباب أمام تحريك الدعوى بشكل فعلي. [2]

ثانياً: الجهات المختصة بإصدار الاستدعاء

إن استدعاء المتهم لا يصدر من أي جهة كانت، بل هو إجراء قانوني محصور في سلطات معينة نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية، لضمان احترام الشكلية والاختصاص وتفادياً لأي بطلان محتمل في الإجراءات، ويمكن تحديد الجهات المخوّلة بإصدار الاستدعاء في ثلاث فئات رئيسية:

1. الضبطية القضائية (الشرطة القضائية)

تملك الضبطية القضائية، وفقاً لأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، صلاحية استدعاء الأشخاص لسماعهم في إطار التحقيقات الأولية، سواء كانوا شهوداً أو مشتبه فيهم ويتم هذا الاستدعاء عادة عن طريق محضر رسمي يُدوَّن فيه مضمون الاستدعاء، وتُسلَّم نسخة منه للمعني مع توقيعه

[1] - عبد الغني بادي، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار خليف، الجزائر، 2020، ص 193.

[2] - محمد فاضلي، "ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 18، 2019، ص 212.

بالاستلام، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية في إطار احترام القانون، دون اللجوء إلى الإكراه ما لم يمتنع عن الحضور. [1]

هذه الصلاحية تظل محصورة في مرحلة التحري الأولي، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، ويُعد الاستدعاء وسيلة لجمع المعلومات الأولية وليس لمباشرة المتابعة القضائية.

2. وكيل الجمهورية

يُعد وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة، الجهة الأساسية التي تباشر تحريك الدعوى العمومية، وله صلاحية إصدار استدعاء للمتهم للحضور أمام المحكمة مباشرة في إطار إجراءات المثول الفوري، أو للتحقيق في وقائع تم التوصل إليها أثناء التحري.[2]

ويتم هذا الإجراء من خلال تحرير استدعاء رسمي يحمل ختم النيابة العامة، ويُبلغ للمعني بطريقة قانونية، عادة بواسطة القوة العمومية أو عن طريق محضر قضائي، وفقاً لما نصّت عليه المواد 347 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمثّل هذا النوع من الاستدعاء خطوة قانونية تؤشر على بداية تحريك الدعوى العمومية لما له من أثر مباشر في تمكين القضاء من مباشرة إجراءات المتابعة أو الإحالة على قاضي التحقيق عند الاقتضاء[3]

---

[1] - مصطفى بن عزوز، الضبطية القضائية وضمانات حقوق الأفراد، دار الفكر، الجزائر، 2021، ص 142.

[2] - أحمد عبد السلام، النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، مطبعة الجامعة، الجزائر، 2022، ص 95.

[3] - عبد الرحمن العمري، التحقيق القضائي ودور قاضي التحقيق، دار النهضة، القاهرة، 2020، ص 184.

3. .قاضي التحقيق

في الحالات التي تستدعي تعميق البحث والتحقيق، يُحال الملف على قاضي التحقيق، الذي يباشر بدوره إجراءات التحقيق القضائي، ومن ضمنها إصدار استدعاء للمتهم، سواء للحضور لأول مرة أو لاستكمال سماعه حول وقائع جديدة.

ويتم هذا الاستدعاء بموجب أمر مكتوب يُسمى "أمر بالحضور"، ويبلَّغ للمعني وفقاً للإجراءات القانونية، إما عن طريق الشرطة القضائية أو بواسطة أعوان الضبط القضائي. وفي حال امتناع المتهم عن الحضور، يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر في حقه أمراً بالإحضار أو أمرًا بالقبض، بحسب درجة الخطورة والتقدير القضائي للوضع. [1]

ثالثاً: شروط صحة الاستدعاء وآثاره القانونية

لا يكفي أن يُصدر الاستدعاء من جهة مختصة فقط، بل يجب أن يستوفي شروطًا شكلية وموضوعية حتى يُعتدّ به قانونًا ويُنتج آثاره في تحريك الدعوى العمومية، إذ إن أي خلل في هذه الشروط قد يؤدي إلى بطلان الإجراء برمته، مما ينعكس سلبًا على سير الدعوى.

1. الشروط الشكلية للاستدعاء

تتضمن الشروط الشكلية التي يجب توافرها في الاستدعاء ما يلي:

- الهوية الدقيقة للمستدعى: يجب أن يتضمن الاستدعاء الاسم الكامل للمعني مع ذكر معلومات التعريف الأساسية (تاريخ الميلاد، عنوان الإقامة، المهنة...).

[1] - يوسف العقيلي، الشروط الشكلية والموضوعية للاستدعاء في القانون الجزائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 45، 2022، ص 77-79.

- بيان الجهة الصادرة: لا بد من الإشارة بوضوح إلى الجهة التي أصدرت الاستدعاء مع توقيع المسؤول المختص وختم الهيئة (الضبطية القضائية، النيابة قاضي التحقيق...).
- تحديد الزمان والمكان: يجب أن يتضمن الاستدعاء اليوم والساعة والمكان الذي يجب أن يمثل فيه الشخص، وذلك لتمكينه من اتخاذ الترتيبات القانونية الضرورية كتوكيل محامٍ. [1]
- طبيعة الاستدعاء وسببه: على الجهة المصدرة أن تبيّن بشكل مختصر إن كان الاستدعاء لسماع أقوال أو لمواجهة أو للاستجواب، دون الإخلال بسرية التحقيق.

2. الضمانات المقررة للمتهم

- حق الاستعانة بمحامٍ: يجب على الجهة القائمة بالتحقيق أن تُخطر المستدعى بحقه في توكيل محامٍ، خاصة إذا كان بصدد المثول أمام قاضي التحقيق أو المحكمة.
- منع الإكراه: لا يجوز بأي حال إرغام الشخص على المثول قهرًا إلا بموجب أمر إحضار أو أمر قبض قانوني، وفي الحالات المنصوص عليها حصراً.
- حق الصمت وعدم الإجابة: يُعدّ من الحقوق الأساسية التي يجب إعلام المستدعى بها خصوصاً إن كان مشتبهًا فيه في جناية أو جنحة. [2]

3. آثار الاستدعاء القانونية

الاستدعاء السليم يؤدي إلى نتائج قانونية هامة على صعيد الدعوى العمومية:

[1] - محمد الجبالي، الشروط الشكلية لاستدعاء المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القضاء والعدل، العدد 12، 2021، ص 45-48.

[2] - فاطمة الزهراء بوزيد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدعاء والضمانات القانونية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022، ص 112-115.

- فتح باب المتابعة الجزائية: لا سيما إذا تم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فإن الاستدعاء يكون أول مؤشر قانوني على مباشرة المتابعة ضد المعني.
- إمكان اتخاذ إجراءات ردعية لاحقة: في حال رفض المعني الامتثال، يجوز إصدار أوامر بالإحضار أو القبض، مما يفتح المجال أمام السلطة القضائية لتقييد حرية المتهم وفقًا للقانون.
- حماية حقوق الدفاع: الاستدعاء القانوني يُمكّن المتهم من ممارسة حقوقه، مثل تحضير دفاعه، الاطلاع على الوقائع، ومقابلة محاميه. [1]

الفرع الثالث : المثول الفوري للمتهم

يعد المثول الفوري من الإجراءات القضائية التي تحمل أهمية كبيرة في منظومة العدالة الجنائية، فهو يشكل آلية تضمن تقديم المتهم أمام المحكمة بسرعة بعد ضبطه متلبسًا بارتكاب جريمة، أو بعد وقوعها بفترة وجيزة، وتنبع أهمية هذا الإجراء من هدفه الرئيسي في ضمان سرعة الفصل في القضايا التي تتميز بوضوح الأدلة وقلة التعقيد، حيث يسهم المثول الفوري في تخفيف الأعباء على النظام القضائي ويساعد في الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية، خاصة المتهم الذي لا ينبغي تأخير محاكمته بدون ضرورة، ولهذا فإن المثول الفوري يحقق توازنًا دقيقًا بين سرعة الإجراءات القضائية والعدالة التي تقتضي توفير حق الدفاع واتباع المساطر القانونية السليمة. [2]

عمليا يمكن القول إن المثول الفوري هو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في الحالات التي يتم فيها ضبط المتهم متلبسًا أو تتوفر أدلة ظاهرة وواضحة تثبت ارتكابه للجريمة، بحيث لا يستدعي الأمر استمرار التحقيق التمهيدي لفترات طويلة، ويأتي هذا الإجراء لتقليل أمد الحبس الاحتياطي ولضمان تقديم

[1] - أحمد بن صالح، الآثار القانونية للاستدعاء في الدعوى العمومية، مجلة القانون والعدالة، العدد 34، 2020، ص 89-92.

[2] -مصطفى دحماني، توازن الحقوق في إجراءات المثول الفوري، مجلة الحقوق، السنة 12، العدد 3، 2019، ص 101-105

المتهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن، مما يقلل من حالة التوتر التي قد تنتج عن طول الانتظار، ويكفل حقه في محاكمة عادلة وسريعة.

أولاً: مفهوم المثول الفوري

المثول الفوري هو عبارة عن تقديم المتهم إلى المحكمة مباشرة بعد توقيفه في حالة الجريمة المتلبس بها، أو بعد وقت قصير من وقوع الجريمة إذا كانت الأدلة واضحة ومباشرة دون الحاجة لإجراءات تحقيق مطولة. ويتميز هذا النوع من المثول بكونه يختصر المساطر العادية التي عادة ما تتبع في القضايا الجنائية، ويعتمد بشكل كبير على وضوح الدليل وقوة الشبهة الجنائية بحيث لا يترك مجالًا للشك أو التأجيل.

إن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين المحكمة من النظر في القضية دون تأخير، وهو ما يُعد حماية قانونية للمتهم من الوقوع في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة غير مبررة، كما يضمن سرعة الفصل في النزاع القضائي الذي قد يؤثر على حياة المتهم وحريته. من جهة أخرى، فالمثول الفوري يعكس حرص النظام القضائي على ضبط التوازن بين حقوق المتهم والمصلحة العامة في سرعة تنفيذ العدالة. [1]

كما أن المثول الفوري يشكل أداة قانونية تُستخدم فقط في حالات معينة، وغالبًا ما تكون هذه الحالات جرائم بسيطة أو متوسطة الخطورة، أو تلك التي يكون فيها الدليل واضحًا ومباشرً مما يجعل اللجوء إلى تحقيق مطول غير ضروري. ويختلف المثول الفوري عن غيره من إجراءات المحاكمة العادية

[1] - عبد الرحمن الطيب، المثول الفوري في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2018، ص 45-50.

التي قد تستغرق شهورًا أو سنوات للوصول إلى جلسة المحاكمة، إذ يُتيح هذا الإجراء الفصل في القضية في وقت قصير نسبيًا، قد لا يتعدى ساعات أو أيامًا معدودة. [1]

ثانيا: أهمية المثول الفوري

يتمثل الدور الأساسي للمثول الفوري في تعزيز فعالية النظام القضائي من خلال تقليص المدة التي يقضيها المتهم في الحبس الاحتياطي، خصوصًا في الجرائم التي لا تتطلب تحقيقًا معمقًا. هذه السرعة في المحاكمة لها آثار إيجابية عدة؛ فهي تحفظ حقوق الإنسان بالأساس، وتجنب المتهم من الظلم الذي قد ينجم عن تأخير المحاكمة، كما تسهم في تقليل أعباء السجون والاكتظاظ فيها.

كما أن المثول الفوري يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي، حيث يشعر الجميع بأن القانون قادر على التدخل سريعًا لحفظ النظام ومحاسبة المخالفين دون تعطيل أو تأخير، الأمر الذي يرفع من مستوى الأمن العام ويحد من الشعور بالإفلات من العقاب.

يتيح هذا الإجراء للمحاكم التعامل مع القضايا التي يمكن الحسم فيها بسرعة دون اللجوء إلى إجراءات معقدة، مما يوفر وقت القضاة ويتيح لهم تركيز جهودهم على القضايا الأكثر تعقيدًا والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة. [2]

[1] - محمد الأمين بن داود، التوازن بين حق المتهم في محاكمة عادلة وسرعة العدالة، مجلة العدالة والحقوق، السنة 15، العدد 4، 2020، ص 113-117.

[2] - عبد الرحمن الطيب، المرجع السابق، ص 45-53.

ثالثا: مميزات المثول الفوري

تتلخص مميزات المثول الفوري في كونه إجراء سريع وفعال يمكن من خلاله تقديم المتهم للمحكمة خلال فترة وجيزة من توقيفه، مما يقلل من أمد الحبس الاحتياطي ويحد من معاناة المتهم وظروف سجنه، هذا التسريع في الإجراءات يجعل من المثول الفوري أداة فاعلة لحفظ الحقوق وضمان سير العدالة بشكل أكثر كفاءة. [1]

كما أن هذا الإجراء يتميز بالاقتصاد في الوقت والجهد، إذ يستغني عن العديد من المراحل التي ترافق القضايا الجنائية العادية مثل التحقيقات التمهيدية الطويلة والبحث المعمق خصوصًا في الحالات التي تكون فيها الأدلة واضحة وحاسمة، وبذلك فإن المثول الفوري يقلل من البيروقراطية القضائية ويعطي دفعًا حقيقيًا لمسارات العدالة الجنائية. [2]

ويعتبر المثول الفوري إجراءً مرنًا، حيث يُطبق فقط في الحالات التي يحددها القانون وبهذا يتم تفادي تعميمه على قضايا معقدة تستوجب تحريات معمقة، وهذا الانتقاء يضمن عدم المساس بحقوق المتهم في الحالات التي تحتاج إلى تحقيق معمق، ويؤكد أن الهدف ليس تسريع المحاكمة بأي ثمن، بل تحقيق عدالة متوازنة وسريعة. [3]

---

[1] - سامي الشارف، التسريع في الإجراءات الجنائية بين حفظ الحقوق وفعالية النظام القضائي، مجلة العدالة الجنائية، المجلد 15، العدد 1، 2021، ص 110-115.

[2] - ريم الحاج، التقليل من البيروقراطية القضائية ودوره في تحسين مسار العدالة الجنائية، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر العدالة الجنائية العربي، 2022، ص 78-82.

[3] - ياسين بوسنة، المثول الفوري وأثره على التوازن بين سرعة الفصل وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2023، ص 45-50.

رابعاً: الأحكام القانونية المنظمة للمثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء قانوني استثنائي، لذا نظمت التشريعات الخاصة بهذا الموضوع مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى ضبط تطبيقه بما يحفظ الحقوق ويكفل العدالة، وتأتي هذه الأحكام لتوضيح الشروط التي يجب توفرها حتى يكون المثول الفوري مشروعاً، وكذلك لتحديد الضمانات القانونية التي تحمي المتهم أثناء هذا الإجراء، كما تنظم هذه الأحكام كيفية تنفيذ المثول الفوري، وتضع قيودًا تمنع استغلاله أو استخدامه بشكل تعسفي. [1]

تؤكد القوانين في البداية أن المثول الفوري لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات معينة غالبًا ما ترتبط بوضوح الأدلة ووجود جريمة متلبس بها أو جرائم بسيطة ذات طبيعة تسمح بالفصل السريع، وتُشترط قوانين كثيرة أن يكون المتهم محتجزًا بشكل قانوني، وأن يتم عرضه على المحكمة في أقرب وقت ممكن، حتى لا يتعرض للاحتجاز التعسفي أو التأخير غير المبرر في محاكمته.

وهناك ضمانات كثيرة تكفل حقوق المتهم، مثل إبلاغه بحقوقه، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ. كما تُلزَم السلطات القضائية والأمنية بتوثيق كل مرحلة من مراحل توقيف المتهم وعرضه، ما يساعد على رصد أي مخالفات قانونية يمكن الطعن بها لاحقًا. [2]

الأحكام القانونية تنظم أيضًا إجراءات المثول الفوري من حيث إبلاغ المتهم، تحديد موعد الجلسة، حضور النيابة، الاستماع إلى المتهم والدفاع، ثم إصدار الحكم، وهذا التنظيم الدقيق يهدف إلى تحقيق التوازن المطلوب بين السرعة والكفاءة من جهة، والإنصاف والعدالة من جهة أخرى.

[1] - ريم الحاج، نفس المرجع، ص 78-82.

[2] - هشام بلقاسم، الشروط الموضوعية للمثول الفوري وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 3، 2023، ص 95-102.

خامسا: الشروط الموضوعية للمثول الفوري

لكي يكون المثول الفوري إجراءً قانونيًا سليمًا، لا بد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تحدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا الإجراء. هذه الشروط تهدف إلى ضمان أن المثول الفوري لا يُستخدم إلا في القضايا التي تستدعي ذلك فعلاً، حيث يكون من الممكن الفصل فيها بسرعة ووضوح دون المساس بحقوق المتهم أو العدالة.

أولاً: يشترط أن تكون الجريمة التي تم ضبط المتهم فيها متلبسًا بها أو أن تكون الأدلة عليها واضحة ومباشرة بحيث تتيح إمكانية البت السريع في القضية دون الحاجة إلى تحقيق تمهيدي مطول. وهذا الشرط يعكس طبيعة المثول الفوري كأداة لحسم القضايا البسيطة أو التي تتوفر فيها أدلة قوية تثبت الجريمة بشكل قاطع. [1]

ثانياً: يجب أن تكون الجريمة موضوع المثول الفوري من الجرائم التي يسمح القانون بتطبيق هذا الإجراء عليها، وغالبًا ما تكون جرائم ذات خطورة متوسطة أو بسيطة، حيث يُراعى عدم استخدام المثول الفوري في القضايا المعقدة أو الجنائية الثقيلة التي تتطلب تحقيقات دقيقة واستدعاء شهود وتحريات مطولة.

ثالثا : يشترط توفر الضبط القانوني للمتهم، أي أن يتم توقيفه وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة بحيث لا يكون توقيفه تعسفياً أو مخالفًا للقانون، كما يجب أن يتم إبلاغ المتهم بحقوقه كاملة ، خصوصًا حقه في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، وذلك لضمان ألا يتعرض لأي انتهاك لحقوقه أثناء إجراءات المثول الفوري.

[1] - سامية بن سعيد، المرجع السابق، ص 56-60.

رابعاً: يُراعى أن يتم المثول في أقرب وقت ممكن بعد توقيف المتهم، بحيث يكون الفصل في القضية سريعاً وفعّالاً، مما يقلل من فترة الحبس المؤقت التي قد تؤثر سلبًا على المتهم وحياته. [1]

هذه الشروط الموضوعية تجعل من المثول الفوري إجراءً محكومًا بضوابط واضحة تضمن تطبيقه بشكل عادل ومتوازن، بحيث يتحقق الهدف الأساسي منه وهو سرعة الفصل في القضايا البسيطة دون إضرار بحقوق المتهم أو المساس بعدالة الحكم.

رابعاً: الضمانات القانونية التي تصاحب المثول الفوري

بالرغم من أن المثول الفوري يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية، إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال التضحية بحقوق المتهم أو تجاوز المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. لذلك، يحيط المشرّع هذا الإجراء بجملة من الضمانات القانونية الصارمة التي تكفل حماية المتهم، وتمنع أي تعسف في استعمال السلطة أو إخلال بمبادئ العدالة.

أولاً : ضمان حق الدفاع:

من أهم الضمانات التي ترافق المثول الفوري، هو التأكيد على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية، فحتى وإن كانت الجريمة واضحة، فإن من حق المتهم أن يُمنح الوقت الكافي لتحضير دفاعه، ويجب أن يُعلم بحقه في توكيل محامٍ يدافع عنه أثناء الجلسة. كما لا يجوز للقاضي أن

[1] – هشام بلقاسم، المرجع السابق ، ص 95-102.

يفصل في القضية دون التأكد من حضور المحامي، أو منح المتهم إمكانية التماس مهلة مناسبة لإعداد دفاعه. [1]

ثانياً: إبلاغ المتهم بحقوقه:

يجب على الجهات القضائية أن تُعلم المتهم، عند توقيفه، بكافة حقوقه التي يكفلها له القانون، وعلى رأسها حق الصمت، وحق الاتصال بمحامٍ، وحق عدم الإدلاء بأي تصريح يمكن أن يُستخدم ضده لاحقًا. ويُعد هذا الإبلاغ أحد الشروط الأساسية لصحة إجراءات المثول الفوري، وأي إخلال به قد يُبطل المحاكمة أو يجعل الحكم عرضة للنقض. [2]

ثالثاً: احترام مبدأ المواجهة:

من الضمانات الجوهرية في المحاكمة ضرورة تمكين المتهم من مواجهة الأدلة والشهود الذين يُستند إليهم في إثبات التهمة، فحتى في سياق المثول الفوري يجب أن يُعرض على المتهم جميع عناصر الإثبات، وأن يُمنح حق الرد والتعقيب عليها، سواء بنفسه أو عبر محاميه.

رابعاً: الرقابة القضائية على الإجراء:

لا يُمكن تطبيق المثول الفوري إلا تحت إشراف قضائي صارم، إذ لا يجوز للنيابة العامة أو الضبطية القضائية أن تتخذ قرار الإحالة المباشرة إلى المحكمة دون رقابة، كما أن القاضي الذي ينظر في القضية

[1] - محمد الطيب، الضمانات القانونية في إجراءات المثول الفوري: دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 15، 2023، ص 78-85.

[2] - فريدة بومدين، إبلاغ المتهم بحقوقه وأثره على صحة الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2024، ص 45-52.

يملك السلطة التقديرية في قبول المثول الفوري أو رفضه، إذا تبيّن له أن القضية لا تستوفي الشروط أو أن حقوق الدفاع لم تُحترم. [1]

خامساً: قابلية الحكم للطعن.

رغم بساطة المسطرة وسرعتها، فإن الحكم الصادر في إطار المثول الفوري لا يُعد نهائيًا من حيث الطعن، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم وفقًا للقواعد العامة للطعن في الأحكام، سواء بالاستئناف أو النقض. ويُعد هذا الطعن أحد الضمانات المهمة لتصحيح الأخطاء أو الانحرافات التي قد تقع أثناء التطبيق.

سادساً: منع استخدام المثول الفوري في القضايا المعقدة.

لا يجوز اللجوء إلى المثول الفوري في الجرائم الخطيرة أو القضايا التي تتطلب تحقيقًا معمقًا. فالمشرّع يحرص على تخصيص هذا الإجراء للحالات التي يكون فيها الدليل ظاهرًا وغير قابل للتأويل، مما يمنع استخدامه كأداة لتسريع المحاكمة على حساب العدالة. [2]

خامساً: الآثار القانونية للمثول الفوري

يحمل إجراء المثول الفوري آثارًا قانونية هامة تمس مسار الدعوى الجزائية من حيث الشكل والمضمون، كما تنعكس على مراكز الأطراف، لا سيما المتهم، وتتبع هذه الآثار من الطبيعة الخاصة

[1] - عبد الله الكرمي، مبدأ المواجهة في القانون الجنائي: أبعاده وتطبيقاته، مجلة الدراسات القضائية، العدد 22، 2023، ص 120-128.

[2] - محمد فؤاد، المثول الفوري والعدالة الجنائية: حدود وآليات تطبيق، مجلة القانون المعاصر، العدد 30، 2025، ص 40-52.

لهذا الإجراء، الذي يتميز بالسرعة والاختصار دون أن يُخلّ بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويمكن إبراز أبرز هذه الآثار في النقاط التالية:

أولاً: تقليص آجال الفصل في القضايا:

يُعد المثول الفوري وسيلة فعّالة لتقليص المدة الزمنية التي تستغرقها عادةً المساطر القضائية التقليدية، حيث يتم تقديم المتهم مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالإجراءات الطويلة للتحقيق التمهيدي ، وهذا ينعكس إيجابًا على النظام القضائي عمومًا من خلال تخفيف الضغط على الملفات القضائية المتراكمة ، وتقليل مدد الحبس المؤقت، الأمر الذي يساعد في تفادي المساس بحرية الأفراد دون مبرر.

ثانياً: إلزامية احترام إجراءات خاصة:

رغم السرعة التي تميز هذا الإجراء، فإن تطبيقه يوجب احترام إجراءات دقيقة وضوابط قانونية صارمة. فمثلاً، لا يجوز للقاضي البت في القضية إلا بعد التأكد من تمكين المتهم من حقوقه الأساسية، وعلى رأسها حق الدفاع. كما أن المحكمة يجب أن تضمن علنية الجلسة وحضور النيابة العامة، مما يؤكد على أن المثول الفوري ليس مسطرة استثنائية بالمعنى الذي يُفرّغ العدالة من محتواها، بل هو مسار خاص خاضع لنفس المبادئ التي تحكم باقي أشكال التقاضي.

ثالثاً: حجية الحكم الصادر:

الحكم الذي يصدر عن المحكمة في إطار المثول الفوري يتمتع بحجية الأحكام القضائية العادية، ما دام قد صدر وفق الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون. وبالتالي، فإن له آثارًا قانونية كاملة،

سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالحقوق المدنية الناتجة عن الجريمة، كما يُعد سندًا قانونيًا يمكن تنفيذه بكل الوسائل المنصوص عليها في القانون. [1]

رابعاً: إمكانية الطعن في الحكم:

من أهم الآثار القانونية أيضًا أن الحكم الصادر في المثول الفوري لا يُعتبر نهائيًا في الغالب، بل يكون قابلاً للطعن سواء بالاستئناف أو النقض حسب الأحوال، وهذه الإمكانية تضمن للمتهم فرصة مراجعة الحكم من جهة قضائية أعلى، ما يضفي نوعًا من الرقابة القضائية اللاحقة ويقلل من احتمالات التعسف أو الخطأ. [2]

خامساً: التأثير على وضعية المتهم:

المثول الفوري قد يؤدي إلى صدور حكم بالإدانة في وقت وجيز، مما يغيّر من الوضع القانوني للمتهم بشكل سريع، فبدلاً من أن يكون محتفظًا بقرينة البراءة طيلة مرحلة التحقيق قد يجد نفسه محكومًا عليه خلال ساعات أو أيام، مما يستوجب أن يكون دفاعه مستعدًا بشكل جيد لمواجهة هذا التحدي، حتى لا يُفاجَأ بحكم نافذ دون تمحيص كافٍ. [3]

[1] - عبد الحكيم بن عبد الله، حجية الأحكام في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، 2021، ص 132-140.

[2] - فاطمة الزهراء بوعزيز، آليات الطعن في الأحكام القضائية: دراسة تطبيقية، مجلة القانون والعدالة، العدد 27، 2024، ص 85-93.

[3] - محمد بن صالح، الآثار القانونية للمثول الفوري على وضعية المتهم، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2023، ص 48-55.

سادساً: أثره على السياسة العقابية:

من النتائج القانونية غير المباشرة لهذا الإجراء، أنه يُمكن أن يُستغل كأداة لإضفاء نوع من الحزم والصرامة في مواجهة بعض الظواهر الإجرامية، خاصة في الجرائم التي تمس النظام العام أو الأمن الاجتماعي [1] فسرعة الفصل تعني رسالة واضحة بأن العدالة لا تتأخر في الرد على الجرائم، مما يعزز الردع العام ويعطي النظام القضائي مرونة أكبر في إدارة موارده.

الفرع الثالث: يعد الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق أحد الضمانات الأساسية التي يوفرها النظام القضائي للحرص على احترام قرينة البراءة وكفالة حقوق الدفاع، خاصة في القضايا التي لا يكون فيها مثول المتهم فوريًا أو عندما تتسم القضية بتعقيد في الوقائع أو ضعف في الأدلة الأولية ، ويُعتبر التحقيق القضائي مرحلة دقيقة وحساسة تسبق المحاكمة ، تهدف إلى جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات بموضوعية وتجرد، بإشراف قاضي مستقل لا ينتمي لجهاز الاتهام ، ولهذا فإن اللجوء إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي يمثل خطوة قانونية لها آثار هامة على مصير القضية ، سواء انتهت بإحالة المتهم إلى المحكمة أو بحفظ الملف. [2]

وتنص التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، على آليات واضحة لطلب فتح تحقيق قضائي، سواء كان الطلب صادرا عن النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام ، أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، في الحالات التي يسمح بها القانون ، وفي جميع الأحوال لا يُمكن فتح تحقيق قضائي إلا في القضايا التي يُفترض فيها الجسامة أو التعقيد، والتي تستدعي تدخّل قاضي التحقيق لاستجلاء الحقيقة.

[1] - عبد الحكيم بن عبد الله، المرجع السابق، ص 132-140.

[2] - سامي بوجلال، دور قاضي التحقيق في حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021، ص 67-79.

أولاً: ماهية طلب فتح التحقيق القضائي

طلب فتح التحقيق هو إجراء قانوني يتم بموجبه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق من أجل مباشرة التحريات القضائية الأولية في قضية ما، ويترتب عليه نقل الملف من مرحلة البحث التمهيدي، الذي تشرف عليه الشرطة القضائية تحت رقابة النيابة العامة إلى مرحلة التحقيق القضائي، الذي يباشره قاضي التحقيق بصفته سلطة مستقلة ومحايدة. [1]

ويختلف التحقيق القضائي عن البحث التمهيدي من حيث الطبيعة القانونية، والسلطات المخولة لكل طرف، ففي حين يتميز البحث التمهيدي بالطابع السري وعدم التمكين الكامل للمتهم من ممارسة حقوقه، فإن التحقيق القضائي يخضع لمبادئ المحاكمة العادلة ويكفل للمتهم جميع ضمانات الدفاع، ومنها حضور المحامي، وحقه في طلب الخبرات ومواجهة الشهود وطلب استجوابه. [2]

ويكتسي التحقيق القضائي أهمية خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب جمع أدلة دقيقة، أو تلك التي تتعلق بجرائم خطيرة مثل القتل، والاعتداءات الجنسية، وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم التي لا يمكن الفصل فيها بمجرد إجراءات المثول الفوري أو المحاكمة المباشرة.

ثانياً: الجهات المخوّلة بطلب فتح التحقيق القضائي

ينص القانون الجزائري، أسوةً بالتشريعات المقارنة، على أن طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق لا يتم تلقائيًا، بل يُشترط أن يُقدم من طرف جهات مخولة قانونًا بذلك، وهي أساسًا:

[1] - عبد الله بن صالح، التحقيق القضائي في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة القانون الجنائي، العدد 45، 2020، ص 98-105.

[2] - فاطمة الزهراء عيوش، المرجع السابق ، ص 75-83.

1. النيابة العامة

تُعد النيابة العامة الجهة الرئيسية التي تملك سلطة تقديم طلب فتح التحقيق إلى قاضي التحقيق ، ويأتي هذا الطلب عادة عندما ترى النيابة أن وقائع الجريمة محل الشكوى أو المحضر تتسم بالخطورة أو التعقيد، أو عندما تكون الأدلة غير كافية للفصل السريع فيها، مما يستدعي إجراء تحقيق معمق تحت إشراف قاضٍ محايد، وتستند النيابة في ذلك إلى سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويمكن أن يكون طلب النيابة العامة إما إجباريا في بعض الجرائم التي يفرض فيها القانون وجوب التحقيق (مثل الجنايات)، أو اختياريا في بعض الجنح التي تحتاج إلى تحريات أعمق ، ويُعد هذا الطلب بمثابة إحالة رسمية للملف إلى قاضي التحقيق ليفتح فيه تحقيقًا قضائيا وفقًا للقانون.

2.الضحية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني (الطرف المدني) :

يملك المتضرر من الجريمة – في بعض الحالات – حق طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أي بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، ويُشترط في هذه الحالة أن يدفع مبلغًا ماليًا كتأمين يُودع لدى كتابة الضبط يُعرف بـ"الضمانة المالية" لتفادي الشكاوى الكيدية. [2]

[1] - سمير بوشيخي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي، مجلة القانون والعدالة، العدد 32، 2021، ص 112-118.

[2] - وزارة العدل الجزائرية، دليل المتضررين من الجرائم: إجراءات الشكوى والادعاء المدني، 2022، ص 22-27.

تُعد هذه الإمكانية مكسبًا إجرائيًا للمواطن، خاصة إذا قررت النيابة العامة حفظ الشكوى دون متابعة، مما يفتح له الباب لإجبار قاضي التحقيق على فتح الملف والتحقيق فيه، طالما أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه النوعي والمكاني، وتتوفر عناصر جدية للادعاء.

وتُعد هذه الوسيلة من أبرز مظاهر التوازن في الإجراءات، إذ لا تجعل سلطة تحريك الدعوى حكرا على النيابة العامة، بل تُتيح للمتضرر وسيلة فعالة لإثبات حقه في إطار قانوني يضمن الحياد والموضوعية [1]

3.الإحالة من غرفة الاتهام أو جهة قضائية عليا

في بعض الحالات قد يُحال الملف إلى قاضي التحقيق بناءً على قرار غرفة الاتهام أو بناءً على طعن في قرار حفظ القضية، عندما ترى الجهة العليا أن التحقيق ضروري لاستجلاء الحقيقة ، وهذا النوع من الإحالة يكون أقل شيوعًا، لكنه يعكس سلطة المراقبة التي تمارسها الجهات القضائية العليا على قرارات النيابة أو قضاة التحقيق.

ثالثاً: إجراءات فتح التحقيق القضائي وآثاره القانونية

بعد تقديم طلب فتح التحقيق من طرف إحدى الجهات المخولة قانونًا، تنطلق مرحلة التحقيق القضائي التي يخضع فيها المتهم لبحث دقيق ومفصل من طرف قاضي التحقيق، بهدف كشف الحقيقة وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة الجريمة ومصلحة المتهم في احترام ضماناته. يتم فتح التحقيق القضائي بقرار رسمي يصدره قاضي التحقيق يسمى "أمر بفتح التحقيق"، يُدوّن فيه التكييف

[1] - الحبيب عبد السلام، المساطر الجزائية في النظام القضائي الجزائري، دار النشر القانونية، 2019، ص 234-238.

القانوني للوقائع، ويحدد الشخص أو الأشخاص محل المتابعة، إن وُجدوا، أو قد يُفتح ضد مجهول في حال غياب الفاعل المعروف، وذلك وفقًا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويتبع هذا القرار مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي تُعد لبّ التحقيق القضائي، نذكر من أبرزها:

1.سماع المشتبه فيه أو المتهم

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المتهم أو المشتبه فيه لسماعه حول الوقائع المنسوبة إليه. ويحق للمعني، خلال هذه المرحلة، أن يكون مرفوقًا بمحاميه، وله الحق في التزام الصمت أو الإدلاء بتصريحات، في إطار ما يكفله له القانون من ضمانات ويُعد هذا الإجراء أساسًا لضمان المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع. [2]

2. استدعاء الشهود وسماعهم

بإمكان قاضي التحقيق استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماعه كشاهد، ويُدلي هذا الأخير بشهادته تحت القسم، ما لم يكن في وضع قانوني يمنع ذلك ، كما يمكن للقاضي مواجهة الشهود فيما بينهم أو مع المتهم كلما رأى أن ذلك يخدم البحث عن الحقيقة.

[1] - أحمد زروق، فتح التحقيق القضائي: الإجراءات والآثار القانونية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2021، ص 55-60.

[2] - سمير بوشيخي، المرجع السابق ،ص 112-118.

3. التفتيش والحجز

يُخوَّل لقاضي التحقيق – بإذن قضائي أو في بعض الحالات بصفة تلقائية – أن يُصدر أوامر بتفتيش أماكن معينة إذا رأى أنها قد تحتوي على أدلة تفيد التحقيق. ويمكنه كذلك حجز الوثائق أو الأدوات التي يُحتمل أن تكون لها علاقة بالجريمة، بشرط أن يتم كل ذلك ضمن ما ينص عليه القانون من احترام لحرمة المسكن وخصوصية الأفراد. [1]

4. الخبرة

عندما تكون الوقائع محل التحقيق تتطلب فحصًا فنيًا أو علميًا (مثل الطب الشرعي، المحاسبة البصمات...)، يعين قاضي التحقيق خبيرًا محلفًا للقيام بالمهمة، على أن تُضاف نتائج الخبرة إلى ملف الإجراءات وتُعد الخبرة أداة موضوعية وحيادية تساهم في تكوين القناعة القضائية.

5. الوضع تحت الرقابة القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت

يملك قاضي التحقيق، إذا توفر شرط الضرورة، أن يُصدر أمرًا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية (مثل منع التنقل، أو التزام الإقامة، أو الحضور الدوري...) أو، في حالات أخطر إيداعه رهن الحبس المؤقت، إذا كانت الوقائع تُشكّل جناية أو جنحة خطيرة، وكان الحبس ضرورياً لحماية التحقيق أو حفظ الأمن العام. [2]

[1] - علي بن عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 140-145

[2]- أحمد زروق، فتح التحقيق القضائي: الإجراءات والآثار القانونية، ص 63

رابعا: آثار فتح التحقيق القضائي

فتح التحقيق القضائي يُنتج مجموعة من الآثار القانونية الهامة، سواء على المتهم، أو الضحية، أو الدعوى العمومية ككل:

- بالنسبة للمتهم: يصبح خاضعًا للسلطة القضائية لقاضي التحقيق، ويُلزم بالامتثال لأوامره ، ويحظى في المقابل بجميع ضمانات الدفاع كما يُمنع من الاتصال ببعض الأشخاص إذا رأى القاضي ذلك ضروريًا لحسن سير التحقيق.
- بالنسبة للضحية: يمنحه التحقيق القضائي فرصة متابعة الدعوى والتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

بالنسبة للدعوى العمومية: يؤدي فتح التحقيق إلى وقف التقادم، ويمنح سلطة التحقيق إمكانية الوصول إلى الحقيقة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في إطار الشرعية القانونية.

الفرع الرابع: تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة

تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة هو إحدى مراحل سير العدالة الجنائية التي تلي مرحلة التحقيق، ويُعد من الخطوات الحاسمة في ضمان محاكمة عادلة ونزيهة، بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق القضائي وجمع الأدلة، يتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة التي تُعنى بنظر القضية وفصلها وفقًا للقانون ، وهذا التقديم لا يقتصر على مجرد وضع المتهم أمام هيئة القضاء، بل يتطلب توافر شروط وإجراءات دقيقة لضمان تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون.[1]

[1]- عبد الله محمد، "العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة القانون، العدد 12، مصر، 2020، ص. 45-67

تعتبر المحكمة المختصة هي الجهة القضائية التي تحددها القوانين للبت في الدعوى الجزائية وفقًا لنوع الجريمة وطبيعة المتهمين، فهناك محاكم الجنح التي تنظر في الجرائم البسيطة والمتوسطة، والمحاكم الابتدائية أو الجنائية المختصة في الجرائم الأشد خطورة، كما تختلف الإجراءات بحسب نوع المحكمة والمرحلة التي وصلت إليها القضية.

أولاً: مفهوم تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة

تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة يعني إحالة ملف القضية من قاضي التحقيق أو النيابة العامة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية، ليبدأ النظر القضائي في القضية بحضور المتهم، ويُعد هذا التقديم خطوة رسمية تقطع مرحلة التحقيق الأولية، وتبدأ من خلالها مرحلة المحاكمة التي يشرح فيها الادعاء والنيابة العامة وقائع الجريمة ويعرض المتهم دفاعه.

إن هذه الخطوة هي أساس حق المتهم في محاكمة علنية وعادلة، ويحق له أن يواجه الأدلة والشهود، كما يحق له الاستعانة بمحاميه والتمتع بكافة ضمانات الدفاع التي كفلها له القانون والدستور [1]

ثانيًا: شروط تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة

لكي يتم تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة بشكل قانوني وسليم، يجب استيفاء عدة شروط أساسية تحمي حقوق المتهم وتضمن سير العدالة بشكل صحيح، من أهم هذه الشروط:

أولاً: أن تكون المحكمة المختصة قد حُددت قانونًا بناءً على نوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها، حيث تختلف محاكم النظر بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية أو جريمة من اختصاص محكمة أمن

[1] - عبد الله محمد، "، المرجع السابق ص 45-67

الدولة أو محكمة العدل العسكرية، و يهدف تحديد المحكمة المختصة إلى ضمان تناسب نوع القضية مع الجهة القضائية القادرة على الفصل فيها.

ثانيًا: يجب أن يكون ملف القضية كاملاً، يتضمن جميع المحاضر والتقارير والأدلة التي جُمعت خلال التحقيق ، و الملف هو الذي يُرفع إلى المحكمة لتمكين القضاة من الاطلاع الشامل على الوقائع والأدلة، مما يساعدهم في إصدار حكم عادل ومنصف. [1]

ثالثًا: أن يكون المتهم قد تم إبلاغه رسمياً بموعد تقديمه أمام المحكمة وحقوقه، بما فيها حق الدفاع والاستعانة بمحام، وحق الاطلاع على محاضر التحقيق وأدلة الدعوى، وهذا الإبلاغ يضمن عدم الإخلال بحقوق الدفاع ويعزز مبدأ الشفافية والعدالة.

رابعًا: ضرورة الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة، مثل العلنية والتنافسية بين الادعاء والدفاع، وحق المتهم في الحضور والمشاركة، مما يحول دون محاكمته غيابيًا إلا في الحالات التي يسمح بها القانون.

ثالثًا: إجراءات تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة

تبدأ إجراءات تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء قاضي التحقيق من مهمته، حيث يتم إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها برفع الدعوى أمام المحكمة في هذه المرحلة ، عن طريق تحديد موعد أول جلسة للنظر في القضية من مصلحة الجدولة التي تعمل تحت سلطة وكيل الجمهورية

[1] - راجع: نفس المصدر السابق، ص 50-55

يتم إبلاغ المتهم رسمياً بموعد الجلسة، وغالبًا ما يُطلب منه الحضور شخصيًا إلا في حالات محددة قانونًا، ويُسمح له بالتمثيل القانوني من خلال محامي و يواجه القاضي في الجلسة الأولى المتهم بالتهم المنسوبة إليه، ويُتاح له فرصة الرد عليها وطلب الاستعانة بشهود أو تقديم أدلة دفاعية. [1]

تجري المحاكمة في جلسات علنية، يشارك فيها القاضي أو هيئة المحكمة، وكاتب الضبط والنيابة العامة، والمتهم، ومحاميه، بالإضافة إلى شهود الإثبات والدفاع و تُراعى فيها قواعد الإثبات القانونية، بحيث يجب أن تكون الأحكام مبنية على أدلة واضحة ومقنعة. [2]

رابعًا: أهمية تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة

يمثل تقديم المتهم أمام المحكمة المختصة ركنًا أساسيًا من أركان العدالة الجنائية، إذ يحقق عدة أهداف مهمة منها حفظ حقوق المتهم في مواجهة الاتهام، وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بطريقة عادلة وشفافة ، كما يتيح للمجتمع الاطمئنان إلى أن العدالة تُطبق بشكل فعّال وأن الجناة يُحاسبون في إطار قانوني محدد.

هذا التقديم يضمن كذلك سير الإجراءات القضائية ضمن قواعد ومبادئ تضمن نزاهة المحاكمة وسلامة الحكم الصادر، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويقلل من إمكانية الطعن أو الاستئناف لأسباب شكلية أو قانونية. [3]

[1] –محمد شاكر، "الضمانات الإجرائية في النظام القضائي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 120-145.

[2] - عبد الله محمد، "العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المرجع السابق ، ص55-60

[3] - عبد الله محمد، المرجع السابق ، ص55-64

المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية وحدود سلطة النيابة العامة

تمثل النيابة العامة في النظم القانونية الحديثة حجر الزاوية في المنظومة الجنائية، وذلك لدورها محوري في مباشرة الدعوى العمومية نيابةً عن المجتمع، لكن ورغم أهمية هذه السلطة فهي ليست مطلقة وانما تُحيطها جملة من الضوابط والقيود فرضها المشرّع لحماية الحقوق والحريات الفردية وضمان العدالة الإجرائية.

و رغم ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تقديرية في مباشرة الدعوى أو حفظها، الا أن ممارسة هذه السلطة مشروطة بمراعاة القواعد التي تحكم شرعية الإجراءات، سواء تعلق الامر بوجود شكوى مسبقة أو بوجود إذن من جهة مختصة، أو عدم سقوط الحق بالتقادم أو الصلح ، و تخضع هذه السلطة كذلك لرقابة مؤسساتية تضمن عدم انحرافها عن أهداف العدالة الجنائية. [1]

في هذا المبحث سنتطرق الى القيود التي ترد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مع بيان حدود سلطتها التقديرية في ضوء القوانين الجزائرية المعدّلة، خاصةً بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لعرض الحالات التي تُقيَّد فيها النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ونفرد الثاني لدراسة سلطتها التقديرية في التحريك أو الحفظ، مقرونة برقابة المحكمة العليا عليها. [2]

[1] - عبد القادر بن طلحة، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص45.

[2]- محمد بن ناصر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 98.

المطلب الأول: الحالات التي تُقيَّد فيها النيابة العامة

على الرغم من أن النيابة العامة تمثل الدعامة الأساسية لتحريك الدعوى العمومية لكونها الجهة التي تُمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون، إلا أن المشرّع الجزائري قيّد هذه السلطة في حالات محددة لا يجوز فيها مباشرة الإجراءات الجنائية إلا بتوافر شروط مسبقة وترجع هذه القيود إما لطبيعة الجريمة أو لوضع الجاني أو لطبيعة العلاقة بين أطراف النزاع.

لهذا فإن دراسة هذه القيود تقتضي التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية هي :

1. الجرائم التي لا تُحرك فيها الدعوى إلا بناءً على شكوى .
2. الجرائم التي تتطلب إذنًا مسبقًا من جهة مختصة.
3. سقوط الدعوى العمومية إما بالتقادم أو بالصلح بين الأطراف.

الفرع الأول: الجرائم التي تتطلب شكوى مسبقة

تُصنّف بعض الجرائم ضمن الجرائم الخاصة التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها تلقائيًا انما يُشترط لبدء إجراءاتها القانونية تقديم شكوى صريحة من الضحية أو محاميه أو من ينوب عنها قانونًا، هذا القيد استثناء من القاعدة العامة التي تخول للنيابة العامة تحريك الدعوى بمجرد العلم بوقوع الجريمة. [1]

[1]- عبد العزيز بوزيد، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة الجزائرية، الجزائر، 2020، ص. 143

هذا الاستثناء يعود إلى طبيعة هذه الجرائم الخاصة، التي تكون عادة ذات طابع شخصي أو تمسّ نسيج العلاقات الخاصة كالعائلة أو العرض أو السمعة، لهذا يكون تدخّل الدولة فيها خاضعًا لاعتبارات الخصوصية والحساسية الاجتماعية، فلا يصح أن يُزجّ بالأطراف في صراعات قضائية دون رغبة واضحة من الضحية خاصة عندما تكون الظروف يمكن ان تسوى وديا. [1]

وقد نظم المشرع هذا من خلال النص على حالات محددة لا يجوز فيها تحريك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى مسبقة، الأمر الذي يمنح للضحية مساحة لاتخاذ القرار الأنسب بحسب المصلحة الشخصية والاجتماعية، فالضحية هنا ليست مجرّد طرف سلبي بل فاعل أساسي له الكلمة الأولى في تفعيل الإجراءات أو إرجائها.

كما أن هذا التنظيم لا يخدم فقط مصلحة الضحية الخاصة وانما يساهم في ترشيد العمل القضائي وتخفيف الضغط عن الجهات القضائية، بالحدّ من القضايا ذات البعد العاطفي أو العائلي التي ربما تُفضّل الأطراف احتواءها داخليًا، ويظهر ذلك غالبا في الجرائم الواقعة بين الأقارب أو الأزواج، التي يغلب فيها الطابع العائلي على الطابع الجنائي. [2]

إذا فإن اشتراط الشكوى المسبقة ليست مجرد إجراء شكلي وانما ضمانة قانونية تحترم إرادة الفرد وتوازن بين الحق العام والاعتبارات الشخصية، تحقيقا لحكمة التشريع وروح العدالة في آن واحد.

---

[1]- ليلى مراد، الجرائم الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الأمل، الجزائر، 2021، ص. 68.

[2]- عبد العزيز بوزيد، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 143.

في بعض الجرائم عدم جواز تحريك الدعوى إلا بناءً على هذه الشكوى، نظرًا لما تكتسيه تلك الجرائم من طابع شخصي أو عائلي يقتضي احترام خصوصية الضحية وترك حرية الاختيار له في تقديم الشكوى من عدمها. [1]

أولاً: جريمة الزنا:

نصّت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الرابعة على أنه: "لا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية ".

تؤكد هذه المادة بوضوح أنه ليس بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها بل يشترط وجود شكوى رسمية من الزوج المتضرر، وغاية المشرع من ذلك هو حماية الرابطة الزوجية من الانهيار العلني وحصر المتابعة في حال عدم التسامح بين الطرفين، كما أن المشرّع جعل الصفح سببًا لانقضاء الدعوى، مما يدل على الطابع الشخصي البارز في هذه الجريمة. [2]

إذا جعل المشرع الشكوى شرطًا إجرائيًا لتحريك الدعوى في جريمة الزنا، والصفح سببًا لانقضائها، وهو ما يجب الالتزام به حرفيًا عند تحليل النصوص القانونية.

---

[1]- صلاح الدين بن عيسى، أحكام الشكوى في النظام الجزائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 101.

[2] - المادة 339 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

ثانيا: جريمة ترك مقر الأسرة:

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أن أحد الوالدين الذي يغادر مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأسرية أو المادية دون سبب مشروع يُعاقب على ذلك. [1]

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى مقدمة من الزوج المتضرر المقيم في مقر الزوجية. ويُعتبر صفح الضحية مقبولاً إذا كان قد صدر حكم نهائي، ولا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي في هذه الحالة. [2]

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، حيث يسعى المشرّع من خلالها إلى حماية كيان الأسرة من الانهيار الذي قد ينتج عن تخلّي أحد الزوجين عن مسؤولياته الأسرية سواء كانت مادية أو معنوية، وتكتسي هذه الجريمة طابعًا خاصًا، كونها تمسّ التماسك الأسري وتُخلّ بواجبات مقدّسة أساسها الرعاية والتكافل بين الزوجين، خاصة عندما يترتب عن هذا الترك ضرر للزوج المقيم أو الأبناء.

ويتجلى الركن المادي للجريمة في ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون مبرر شرعي، وهو ما يستوجب إثباته بوسائل قانونية، كالشهادة، أو الوثائق الرسمية، أو المعاينات في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المتمثل في نية الجاني في التخلي عن التزاماته بصفة متعمدة، دون وجود مانع قانوني أو ظرف قاهر يمنعه من العودة إلى مقر الأسرة.

ويُشترط لتحريك الدعوى العمومية أن تُقدَّم شكوى من الطرف المتضرر، وهو ما يضفي على الجريمة طابعًا شبه شخصي، حيث لا يمكن للنيابة العامة أن تشرع في الإجراءات من تلقاء نفسها. وهذا

---

[1]- يوسف بن داود، الجريمة الزوجية في التشريع الجزائري، دار النشر القانونية، 2020، ص. 105.

[2] - ينظر المادة 333من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الشرط يهدف إلى إعطاء فرصة للصلح والتراجع، وهو ما ينسجم مع طبيعة العلاقات الأسرية التي قد تشهد توترات عابرة يمكن تداركها دون اللجوء إلى القضاء. أما عن أثر الصفح فإن المشرّع وضع ضوابط له، حيث يُقبل قبل صدور حكم نهائي، ولكن بعد صدور هذا الحكم لا يكون للصفح أثر في وقف تنفيذ العقوبة، مما يدل على جدية المشرّع في عدم التهاون مع من ثبت تقصيره في واجباته الأسرية بعد صدور حكم قضائي. [1]

وتبقى جريمة ترك مقر الأسرة من المسائل التي تتطلب معالجة دقيقة في الواقع العملي، بالنظر إلى تعقيد العلاقات الأسرية، وتفاوت الأسباب التي قد تدفع أحد الزوجين إلى مغادرة بيت الزوجية، مما يفرض على القاضي مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة، وتقدير ما إذا كان الفعل يشكل فعلاً إجراميًا أم نتيجة ظرف قاهر يستوجب الإعفاء من العقوبة.

ثالثا: جريمة إهمال الزوجة بدون سبب جدي:

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الزوج الذي يترك زوجته لمدة شهرين دون سبب جدي.

وفي حالة إهمال الزوجة دون مبرر جدي، يُشترط تقديم شكوى من الشخص المتضرر (الزوجة) كشرط للبدء في الإجراءات الجزائية، كما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة. [2]

[1] - بوشنافة، عبد الكريم. الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري – الجزء الخاص. دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 211 وما بعدها.

[2] - ينظر المادة 330 الفقرة ما قبل الأخيرة، من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع.

رابعا: جريمة الامتناع عن تسليم محضون:

تعد جريمة الامتناع عن تسليم المحضون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وفقًا للمادة 328، التي تنص على معاقبة الشخص الذي يمتنع عن تسليم الطفل القاصر بناءً على حكم قضائي نهائي، سواء كان الحكم قد صدر في مرحلة أولى أو نهائية.

حيث تنص المادة 329 مكرر على وجوب تقديم شكوى من الشخص المتضرر (الوالد أو الولي الشرعي) لكي تبدأ النيابة العامة في إجراءات المتابعة القضائية.

و يتم وقف المتابعة القضائية في حالة تنازل الضحية عن الشكوى، مما يؤدي إلى وضع حد لهذه الإجراءات القانونية [1]

خامسا: القذف والسب

جرائم القذف والسب من الجرائم ذات الطابع الشخصي المطلق، لأنها تمس سمعة الفرد واعتباره الاجتماعي ويشترط في جرائم القذف التي تمس الفرد و لا تمس النظام العام تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى، و المادة 298 من قانون العقوبات تميز بين نوعين من القذف، وذلك في إطار حماية الأفراد والمجتمع بشكل عام، حيث جاءت لتُفرق بين القذف الموجه ضد الأفراد، الذي يتطلب تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى والذي يمكن فيه للضحية فيه التنازل عن الدعوى إذا قام بالصفح عن الجريمة، وبالتالي يُعتبر الصفح بمثابة حد للمتابعة القضائية . [2]

---

[1]- ينظر المادة 329 مكرر من قانون العقوبات، نفس المرجع.

[2]- سمية بن براهيم، دراسة في قيد الشكوى المسبقة في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، 2019، ص 89.

أما النوع الثاني من القذف، فهو القذف الذي يُوجه إلى شخص أو أكثر بناءً على انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية، والذي يهدف إلى التحريض على الكراهية أو التمييز بين الجماعات، وهنا لا يُشترط تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى، بل يتم تحريكها تلقائيًا من قبل النيابة العامة، وذلك لحماية النظام العام ومنع نشر خطاب الكراهية الذي قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي. [1]

تُظهر هذه التفرقة بين النوعين من القذف الحرص على حماية الحقوق الفردية والجماعية مع التأكيد على أن القذف الذي يتضمن تحريضًا على الكراهية يشكل تهديدًا أكبر للأمن الاجتماعي والوحدة الوطنية لهذا يتم التعامل معه بصرامة لضمان عدم التأثير السلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع.

نفس الأمر بالنسبة لجريمة السب التي نظمها المشرع في المواد 298 مكرر و299 من قانون العقوبات، حيث تبنّى نفس المنهج التفريقي الذي اعتمده في جريمة القذف، فميز بين السب الموجّه إلى شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية، وبين السب الذي يُوجَّه إلى فرد أو أفراد دون خلفية جماعية.[2]

الحالة الأولى جاءت في المادة 298 مكرر أي عندما يكون السب موجّهًا بدافع الكراهية أو التمييز ضد مجموعة اجتماعية أو دينية أو ثقافية، فإن تحريك الدعوى لا يُشترط فيه تقديم شكوى من الضحية، بل يجوز للنيابة العامة تحريكه تلقائيًا نظراً لخطورة الفعل وأثره على السلم الاجتماعي والنظام العام.

---

[1]- المادة 298 ف2/1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

[2] - بن عيسى، عبد القادر، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، الجزائر، 2019، ص 80.

أما في الحالة الثانية جاءت في المادة 299 المتعلقة بالسب الذي يستهدف شخصًا بعينه أو أكثر دون خلفية جماعية أو تحريضية، فإن تحريك الدعوى يبقى مشروطًا بتقديم شكوى من المجني عليه، ويُعدّ صفحه عن الجريمة سببًا قانونيًا لوضع حد للمتابعة. [1]

تبين هذه التفرقة بوضوح إرادة المشرّع في تشديد العقوبة على أفعال السب ذات الطابع التمييزي أو التحريضي، نظرا لما تمثله من تهديد مباشر لقيم التعايش والوحدة الوطنية، مع الإبقاء على الطبيعة الشخصية للسب الفردي، الذي لا تتعدى آثاره النطاق الضيق للعلاقة بين الفاعل والضحية.

سادسا: الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع

نصت المادة 369 من قانون العقوبات على أنه إذا وقعت جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة، فلا تتحرك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى، ويهدف هذا الاستثناء إلى المحافظة على الروابط الأسرية ومنع القطيعة، وترك المجال للتسوية داخل العائلة قبل تدخل سلطة الدولة.

سابعا: جريمة خطف وابعاد قاصرة

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة من يخطف أو يبعد قاصرًا لم تكمل 18 عامًا بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية. ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية

[1] - المواد 298 مكرر و299، قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الجرائم التي تتطلب إذنًا مسبقًا

أولا: تعريف الاذن المسبق

الإذن هو رخصة أو موافقة رسمية تُطلب من الجهات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين يتمتع بحصانة قانونية أو دبلوماسية أو نيابية، وهو إجراء ضروري يُمكّن النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المحصن، ويُشترط أن تصدر الموافقة من الجهة المعنية وفقًا للقانون، ولا يمكن التراجع عن الإذن بمجرد صدوره.

ويعتبر الإذن المسبق من أهم القيود القانونية التي عرفتها المنظومات القضائية في مختلف التشريعات، فهو وسيلة لحماية بعض الفئات التي تشغل مناصب عليا في الدولة من الملاحقات الكيدية أو المتسرعة، واعتمد المشرّع الجزائري هذا النظام ليس ب اعتباره حصانة مطلقة وإنما كإجراء شكلي وإجرائي لضمان التوازن بين حماية الوظيفة العامة من جهة، وتحقيق المساءلة وعدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى. [1]

ويُطبق هذا الإذن المسبق على بعض الفئات التي تتمتع بمكانة خاصة في هرم السلطة أو بوضع قانوني مميز، كأعضاء البرلمان، وأعضاء الحكومة، والقضاة والموظفين السامين في الدولة، وحتى الدبلوماسيين وفقًا للاتفاقيات الدولية فبالنسبة لأعضاء البرلمان مثلاً، يشترط الحصول على إذن من الغرفة التي ينتمي إليها العضو (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، وقد كان دستور الجزائر لسنة 1996 –المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016– ينص في المادة 127 على أنه: "لا يجوز

[1]- حسن مصطفى، التحولات التشريعية في قوانين الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2023، ص 110.

الشروع في متابعة نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة".

أما فيما يخص أعضاء الحكومة، فقد كانت تنص المادة 164 من دستور 1996 على أن محاكمتهم تتم أمام المحكمة العليا للدولة، ولا يُمكن ذلك إلا بعد توجيه الاتهام من طرف البرلمان بغرفتيه مجتمعتين في جلسة واحدة، وبأغلبية الثلثين.

كما كان الاذن المسبق يشمل أيضًا فئة القضاة، إذ لا يجوز متابعتهم جزائيًا بسبب أفعال تتعلق بمهامهم القضائية إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لضمان استقلالية القاضي ومنع التأثير عليه من خلال دعاوى كيدية غير أن المشرع أخضع متابعة القضاة لقانون الإجراءات الجزائية بنص صريح في القانون الأساسي للقضاء (المادة 30).

ويجب التمييز هنا بين الإذن بالملاحقة والمتابعة الجزائية، وبين الإذن بالتفتيش أو التوقيف، فكل إجراء من هذه الإجراءات قد يتطلب ترخيصًا منفصلًا بحسب درجة الحصانة وطبيعة الفعل المرتكب، مما يدل على أن الإذن المسبق هو ليس مجرد حماية شكلية، بل أداة قانونية لضمان حسن سير العدالة دون تعسف أو تجاوز للحقوق المكفولة قانونًا.

و رغم أن مبدأ الإذن المسبق كان لا يتعارض عموما مع مبدأ المساواة أمام القانون، كون الغرض منه لا يتمثل في إفلات الشخص من العقاب، وإنما في تنظيم المساءلة ضمن إطار قانوني يكفل التوازن بين متطلبات الوظيفة من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى. كما أنه لا يؤثر على سير الدعوى العمومية في حال صدوره، بل يفتح المجال أمام النيابة العامة للشروع في الإجراءات دون عوائق

قانونية إلا أن المشرع الدستوري تراجع عنه في دستور سنة 2020 ، فاسحا المجال لإجراء الإخطار وفقا لما سيأتي بيانه .

ثانيا: الجرائم التي تتطلب إخطارا .

بموجب النظام القانوني الجزائري، هناك جرائم معينة تتطلب إخطار المحكمة الدستورية وذلك طبقا لنص المادة 130 من دستور 2020 وذلك بغرض رفع الحصانة من الهيئة المختصة قبل أن تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات قانونية، سواء كانت نيابية أو قضائية أو دبلوماسية، وهذه الجرائم تشمل:

1. الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء البرلمان:

وفقًا للمادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد عضو في البرلمان إلا بعد الحصول على قرار من المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح للمعني عن حصانته[1] وهذه القاعدة تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان من التعسف في استخدام القضاء ضدهم بسبب مواقفهم السياسية أو المهنية ، و في حالة ارتكاب جريمة في حالة تلبس، تنص المادة 131 من نفس الدستور على أنه يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة بشرط إخطار مكتب المجلس المعني .[2]

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع تراجع عن فكرة الإذن المسبق من المجلس الشعبي الوطني و استبدلها بإجراء رفع الحصانة التي أوكل صلاحية اتخاذها للمحكمة الدستورية طبقا لدستور 2020 بناءا على إخطار يرفع غالبا عن طريق وزير العدل أو الوزير الأول او ما يسميه القانون جهات

---

[1]- إبراهيم بن عيسى، الحقوق البرلمانية والحصانات في القانون الجزائري، دار النشر القانونية، 2018، ص. 112.

[2]- الدستور الجزائري، المادة 131، الجريدة الرسمية 82 ، 2020.

الإخطار، لتنتهي المتابعة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما حدث مع عضو مجلس الأمة لولاية ميلة المشار إليه ب (ب.ش.ع.و) وعضو المجلس الشعبي الوطني لولاية ميلة المشار إليه ب (ب.ع.أ) اللذان تم رفع الحصانة البرلمانية عنهما بناءا على القرار 12 المؤرخ يوم 26 نوفمبر 2024 الصادرين عن المحكمة الدستورية بناءا على إخطار من الوزير الأول و هما القراران المنشوران في الجريدة الرسمية 82 لسنة 2024 الصادرة يوم 18 ديسمبر 2024.

2. الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين:

بعض الموظفين الحكوميين يتمتعون بحصانات قانونية تتطلب الحصول على إذن خاص قبل تحريك الدعوى ضدهم، مثل الحصانة القضائية أو الدبلوماسية، وذلك لضمان عدم استخدام القضاء لأغراض سياسية ضدهم.

3. الجرائم المرتكبة من قبل شخصيات دبلوماسية:

الشخصيات الدبلوماسية مثل السفراء والقناصل، يتمتعون بحصانة دبلوماسية في العديد من البلدان لذا لا يمكن تحريك الدعوى ضدهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الحكومة أو وزارة الخارجية.

وفي ظل التعديلات الجوهرية التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديلات التي مسته سنة 2020 و سنة 2024 أعاد المشرّع تنظيم مسألة متابعة بعض المسؤولين السامين والموظفين العموميين وفق آليات جديدة تميل إلى تكريس الامتياز القضائي بدل الإذن الإداري، بما يضمن استقلالية النيابة العامة ويعزز الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية.[1]

[1]- محمد بن سعد، الإذن المسبق في النظام الجزائي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2022، ص 142.

ثالثا: فئات الموظفين المشمولين بالإجراءات الخاصة

تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، مثل:

1- أعضاء الحكومة.

2- قضاة المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع.

3- الولاة.

4- رؤساء المجالس القضائية والنائب العام لدى المجلس القضائي.

5- رؤساء المحاكم الإدارية ومحافظو الدولة لديها.

سادسا: الأساس الدستوري والقانوني للاذن المسبق

يرتكز هذا النظام الخاص على مبدأ أساسي منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 2020، لا سيما في مواده المتعلقة باستقلالية القضاء (المادة 180) وحق التقاضي والمساواة أمام القانون (المادة 165)، إذ حرص المشرّع على ألا يُستغل الإذن المسبق كأداة لتعطيل العدالة أو لخلق فئة فوق القانون، بل جعله وسيلة إجرائية تحفظ التوازن الدستوري بين السلطات.[1]

ان الإذن المسبق، قد تم تقييده بشكل كبير في ضوء الإصلاحات القضائية الأخيرة بحيث أصبح الامتياز القضائي هو الإجراء المعتمد في متابعة الجرائم المنسوبة للموظفين السامين، كما اتجه المشرّع نحو تقليص المساحات التي قد تُستغل لحماية المتهمين من المساءلة، لصالح توسيع نطاق اختصاص

[1] - الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

النيابة العامة والأقطاب الاقتصادية، ما يعكس توجهاً واضحًا نحو ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب. (1)

الفرع الثالث: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو الصلح

يعتبر سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو الصلح من أبرز صور انقضاء الحق في تحريك أو متابعة الدعوى العمومية، حيث يُضفي المشرّع الجزائري حماية قانونية إضافية للمتهم، في حال مرور زمن معيّن على وقوع الجريمة أو إذا تم التوصل إلى اتفاق تصالحي مع الضحية.

أولًا: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

التقادم هو انقضاء الحق في مباشرة الدعوى العمومية بسبب مرور مدة زمنية معيّنة حددها القانون، دون أن يتم خلالها تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراء قاطع لها، ويستند هذا المفهوم إلى مبدأ الاستقرار القانوني والاجتماعي، إذ يُفترض أن مرور الوقت يُضعف من الأدلة وقدرة النيابة على المتابعة القضائية الفعالة. (2)

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدد التقادم بحسب طبيعة الجريمة:

1- عشر (10) سنوات بالنسبة للجنايات.

2- ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للجنح. (3)

3- سنتان (2) بالنسبة للمخالفات.

[1]- عبد اللطيف مرزوق، دور القضاء الجزائري في مكافحة الفساد: الإصلاحات الأخيرة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الحقوق والقانون، العدد 12، 2024، ص. 110-112.

[2] - محمود بوزيان، التقادم في القانون الجزائي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة القانونية، الجزائر، 2023، ص 152-155.

[3] - المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم آخر إجراء قضائي اتُخذ في الدعوى، ويُقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

وتُعتبر أحكام التقادم ذات طابع آمِر، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافها، وهي من النظام العام، أي أنه يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى من قبل القاضي من تلقاء نفسه.

ثانيًا: سقوط الدعوى العمومية بالصلح

يعد الصلح من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تسوية النزاع بين الضحية والمتهم بطرق ودية، ويمكن أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالات معينة، ورغم أن النظام الجزائي الجزائري يفرض قاعدة عامة بعدم التصرف في الدعوى العمومية، إلا أنه أتاح الصلح كاستثناء، شريطة أن يكون القانون يجيز الصلح بشكل صريح. [1]

1-المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

وفقًا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة والوساطة في حالة ما إذا كان القانون يسمح بذلك صراحة، جاءت هذه المادة لتؤكد على أن الصلح و الوساطة قد يكونان وسيلتين لحل النزاعات الجزائية في بعض الجرائم، شريطة أن تكون الجرائم من نوعية الجرائم التي يجيزها القانون.

الصلح يمكن أن يُعتبر خيارًا متاحًا في الجرائم ذات الطابع الشخصي أو العائلي، مثل السرقات البسيطة أو الضرب والجرح غير العمدي، ولكن يشترط أن يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية ويوافق عليه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب ما تقتضيه المرحلة القضائية وقد أعطى المشرع الجزائري

[1]- خالد بن حميدة، آلية الصلح في النظام الجزائي الجزائري: تحليل للأثر القانوني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 18، 2024، ص. 89-92.

للضحية الحق في قبول الصلح و الوساطة، مع تحديد الجرائم التي يمكن تطبيق الصلح والوساطة عليها بوضوح في نصوص قانونية خاصة. [1]

2- الصلح في مرحلة المحاكمة :

عند إحالة القضية إلى المحكمة، يظل للمتهم أو الضحية حق اللجوء إلى الصلح الجنائي حتى في مرحلة المحاكمة، وقبل صدور الحكم وفي حال تم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف وتوافرت الشروط القانونية اللازمة للصلح، يتم انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، إذا كان المتهم في الحبس، يمكن الإفراج عنه إذا تحقق الصلح. [2]

3-أثر الصلح بعد صدور الحكم النهائي:

عادةً ما يعد صدور الحكم النهائي في القضية بمثابة انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن أن يكون للصلح أي أثر قانوني بعد أن يصبح الحكم نهائيًا ويكتسب حجية قانونية ومع ذلك، في بعض التشريعات مثل التشريع المصري، قد يترتب على الصلح بعد صدور الحكم وقف تنفيذ العقوبة، مما يخفف من الآثار المترتبة على الحكم هذا الموقف مشابه لما يقره التشريع السعودي في بعض الجرائم، باستثناء تلك المتعلقة بالحدود. [3]

---

[1]- نصر الدين عبدلي، الصلح في التشريع الجزائي الجزائري: دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الجاحظ، الجزائر، 2023، ص. 112-116.

[2]- سعيد مراح، دور الصلح في حل النزاعات الجنائية: دراسة تطبيقية في النظام الجزائي الجزائري، مجلة القوانين، العدد 14، 2023، ص. 77-80.

[3] -زيتوني، سهيلة، الصلح في المادة الجزائية – دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2018، ص 75.

مطلب الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك أو حفظ الدعوى

تُعد النيابة العامة ركيزة أساسية في مباشرة الدعوى العمومية، إلا أن سلطتها لا تُمارس بإطلاق، بل تُقيّد بجملة من المبادئ التي تنظم حدود تحركها في المجال القضائي، و من بين أهم هذه المبادئ: مبدأ الملاءمة، حالات الحفظ، ثم الرقابة التي تُمارسها الجهات العليا عليها.

الفرع الأول: مبدأ الملاءمة

مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية يعني أن النيابة العامة لا تلتزم قانونًا بتحريك الدعوى ضد كل جريمة تصل إلى علمها، وإنما تملك سلطة تقديرية تُراعي فيها ظروف كل واقعة وملابساتها، ومدى جدوى المتابعة الجنائية في تحقيق المصلحة العامة، ويُعد هذا المبدأ من المميزات الجوهرية للنيابة العامة في النظم الإجرائية الحديثة، ومنها النظام القضائي الجزائري. [1]

وقد أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا المبدأ ضمنيًا من خلال النصوص التي لم تُلزم النيابة بتحريك الدعوى بمجرد وصول الشكوى، بل تركت لها هامشًا في التقدير، بما في ذلك إمكان حفظ القضية إذا قدّرت أن المتابعة لا تخدم المصلحة العامة أو تفتقر للأدلة الكافية.

وتُبرز المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أن "وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها"، مما يُكرّس بوضوح سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى أو حفظها. [2]

[1] -بلعروسي، كمال، النيابة العامة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 149.

[2] -بوقرن، أسماء، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية – دراسة تحليلية، مذكرة ماستر، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق، 2017، ص 63.

إن اعتماد مبدأ الملاءمة في النظام القانوني الجزائري يهدف إلى تفادي إثقال كاهل القضاء بقضايا تافهة أو غير ذات جدوى اجتماعية، مما يتيح توجيه الجهد القضائي نحو القضايا الأجدر بالمتابعة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ ترتبط برقابة داخلية وخارجية، كما سيأتي في الفروع التالية.

وقد تباينت آراء الفقه حول هذا المبدأ، فبينما يرى البعض أنه يوفر مرونة للنيابة العامة تساعدها في ضبط سياستها الجنائية، يرى آخرون أنه قد يفتح الباب أمام التسيب أو التأثيرات غير القانونية إن لم يُحط بضمانات كافية، ومنها الرقابة القضائية والإدارية .[1]

وتُعتبر هذه السلطة التقديرية جزءًا من السياسة الجنائية الوطنية، حيث تُراعي النيابة العامة تطورات المجتمع والضغط القضائي والظروف الأمنية والاقتصادية في قراراتها، وفق ما تمليه المصلحة العليا للعدالة. [2]

الفرع الثاني: حالات الحفظ القضائي

أولا: التعريف بالحفظ القضائي وموقعه في الدعوى العمومية

الحفظ القضائي هو إجراء تتخذه النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، ويقضي بعدم الاستمرار في متابعة المشتكى منه أو عدم تحريك الدعوى من الأساس، وهو قرار إداري صادر عن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ولا يصدر عن قاضٍ، لذلك لا يحمل صفة "قضائي" بالمفهوم الضيق، لكنه يرتبط بالقضاء الجنائي من حيث طبيعته وآثاره.

[1] -بوثلجة، فاطمة الزهراء، "مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة القانون العام والمقارن، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2020، ص 100.

[2] - بوسكين، سهيلة، "القرار بحفظ المحاضر من قبل وكيل الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والقضاء، جامعة تيارت، العدد 5، 2018، ص 88.

يُتخذ هذا القرار في الحالات التي ترى فيها النيابة العامة، بعد دراسة محضر الضبطية القضائية أو البلاغ أو الشكوى، بأن لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية، إما لعدم قيام الجريمة، أو لانعدام الأدلة، أو لوجود مانع قانوني يحول دون المتابعة. [1]

ويعد هذا الإجراء من تجليات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، وهو المبدأ الذي يسمح للنيابة العامة بعدم تحريك الدعوى حتى لو كانت الجريمة قائمة، إذا رأت أن مصلحتها لا تقتضي ذلك، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية الذي يُلزمها بالتحريك في كل الحالات التي يثبت فيها وقوع الجريمة. [2]

ثانيا : الأساس القانوني لقرار الحفظ

لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يُعرّف الحفظ القضائي أو يُحدد حالاته، لكن الممارسة القضائية والفقه القانوني استقرت على الاعتراف بهذا الإجراء كأحد مخرجات عمل النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى. [3]

وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى والبلاغات والمحاضر، ويقرر ما ينبغي اتخاذه بشأنها، وله أن يقرر الحفظ إذا رأى أن ذلك مبرر.

ثالثا: حالات الحفظ القضائي في ضوء العمل القضائي والتعديلات الجديدة

يمكن تصنيف حالات الحفظ القضائي إلى قسمين كبيرين: حالات متعلقة بغياب الركن القانوني أو الواقعي للجريمة، وحالات متعلقة بوجود مانع قانوني لتحريك الدعوى العمومية.

[1] - ب قريشي، عبد العزيز، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار ابن خلدون، الجزائر، 2019، ص 215.

[2] - بوشامة، فاطمة، مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ودوره في السياسة الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2020، ص 45.

[3] - بلعربي، سمير، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 191.

أولاً: الحالات المتعلقة بغياب الجريمة أو الأدلة [1]

1. عدم وجود وقائع تشكل جريمة:

إذا تبين بعد التحري أن الوقائع المبلَّغ عنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، ويصدر قرار بالحفظ، مثل النزاعات المدنية الخالصة التي يُبلغ عنها على سبيل الخطأ. [2]

2. عدم كفاية الأدلة أو انعدامها:

عندما تكون الوقائع المبلغ عنها محتملة الوقوع فعلاً، ولكن الأدلة عليها غير كافية أو معدومة، ما يجعل النيابة العامة غير قادرة على توجيه الاتهام بشكل قانوني، وبالتالي تقرر الحفظ.

3. البلاغ الكيدي أو الوهمي:

قد يثبت للنيابة العامة أن البلاغ غير جدي، أو أُبلغ عنه بقصد الإضرار بالغير أو بدافع الانتقام، فيُصدر وكيل الجمهورية قرارًا بالحفظ. [3]

4. تراجع المشتكي

[1] - حمداني، محمد، الحفظ في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 57.

[2] - لعور، راضية، سلطة وكيل الجمهورية في الحفظ، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2019، ص 49.

[3] - فليتي، إيمان، "الحفظ القضائي وأثره على الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 15، 2022، ص 106.

في بعض الجنح التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى من الضحية، قد يتراجع هذا الأخير عنها، وبالتالي تنتفي الشكوى وتُحفظ القضية.

ثانياً: الحالات المتعلقة بوجود مانع قانوني

1. انقضاء الدعوى العمومية

كأن تكون الجريمة قد تقادمت، أو توفي المتهم، أو صدر عفو شامل، أو سبق الحكم في ذات الوقائع بحكم نهائي، مما يفرض قانونًا عدم تحريك الدعوى. [1]

2. عدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب من الجهات المخولة

في بعض الجرائم يشترط القانون وجود شكوى أو إذن مسبق من جهة معينة (كوزير أو إدارة، أو الضحية نفسها). فإذا لم يُستوفَ هذا الشرط، تصدر النيابة العامة قرارًا بالحفظ.

3. قيام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب

كالدفاع الشرعي، أو حالة الضرورة، أو صغر السن، أو الجنون، وهي أسباب تنفي المسؤولية الجزائية. [2]

4. تدخل النيابة في نطاق تعليمات السياسة الجنائية

يمكن أن تستند النيابة إلى تعليمات وزير العدل المتعلقة بتجميد المتابعة في بعض الملفات لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية.

---

[1] - جدي، عبد القادر، "الحفظ كسلطة تقديرية للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر قانونية، جامعة مستغانم، العدد 9، 2021، ص 85.

[2] - زروقي، نوال، "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بين مبدأي الشرعية والملاءمة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 10، 2022، ص 62.

الفرع الثالث: رقابة الجهات العليا

تعتبر النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري هيئة موحدة لا تتجزأ، وتخضع في تنظيمها وسير عملها لرقابة الجهات العليا، وعلى رأسها النائب العام ووزير العدل وقد شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديلات حديثة، عززت من هذه الرقابة بهدف تحقيق فعالية أكبر في تحريك الدعوى العمومية وضمان تطبيق السياسة الجنائية الموحدة. [1]

أولاً: رقابة النائب العام على وكلاء الجمهورية

يُعتبر النائب العام السلطة العليا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، ويشرف على عمل وكلاء الجمهورية ضمن دائرة اختصاصه وتتجلى رقابته في عدة جوانب منها :

1. التوجيه والإشراف: يقوم النائب العام بتوجيه وكلاء الجمهورية في كيفية معالجة القضايا، خاصة تلك ذات الطابع الحساس أو التي تتطلب تنسيقاً مع جهات أخرى.
2. مراجعة قرارات الحفظ: يملك النائب العام صلاحية مراجعة قرارات الحفظ الصادرة عن وكلاء الجمهورية، ويمكنه إلغاءها إذا رأى ضرورة لتحريك الدعوى العمومية.
3. متابعة تنفيذ السياسة الجنائية: يتولى النائب العام التأكد من التزام وكلاء الجمهورية بتطبيق السياسة الجنائية المحددة من قبل وزارة العدل، وضمان توحيد الإجراءات والممارسات عبر مختلف المحاكم. [2]

[1] - بلعربي، سمير، مرجع سابق، ص 200.

[2] - بلعربي، سمير، مرجع سابق، ص 202.

ثانياً: رقابة وزير العدل على النيابة العامة

وزير العدل بصفته حافظ الأختام هو المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة الجنائية في البلاد، وتمتد رقابته لتشمل النيابة العامة بمختلف مستوياتها، [1]وتتجلى هذه الرقابة في :

1. إصدار التعليمات العامة: يصدر وزير العدل تعليمات عامة للنيابة العامة تتعلق بكيفية تطبيق القوانين والإجراءات، بهدف توحيد العمل القضائي وضمان العدالة.
2. التدخل في قضايا محددة: في بعض الحالات، يمكن لوزير العدل توجيه تعليمات خاصة للنيابة العامة بشأن قضايا معينة، خاصة تلك التي تمس الأمن العام أو المصلحة العليا للدولة.
3. المتابعة والتقييم: يقوم وزير العدل بمتابعة أداء النيابة العامة وتقييمه، ويمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء وضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات.

ثالثاً: التوازن بين استقلالية النيابة العامة والرقابة العليا

رغم خضوع النيابة العامة لرقابة النائب العام ووزير العدل، إلا أن القانون يحرص على تحقيق توازن بين هذه الرقابة واستقلالية النيابة العامة في ممارسة مهامها، ففي حين تُعتبر التعليمات العامة ملزمة، فإن التعليمات الخاصة يجب أن تُراعى فيها استقلالية القاضي وحقه في اتخاذ القرار المناسب بناءً على وقائع القضية. [2]

[1] - حمداني، محمد، الحفظ في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة تحليلية، أطروحة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020، ص 78.

[2]- عبد الكريم بوجمعة، دور وزارة العدل في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2021، ص. 135.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل دراسة الضبطية القضائية باعتبارها الجهة الميدانية المكلفة بجمع الاستدلالات ومباشرة التحريات الأولية التي تُبنى عليها الدعوى العمومية، فقد تمّ توضيح الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية في التشريع الجزائري، من حيث تشكيلها واختصاصاتها، مع بيان علاقتها بالنيابة العامة، التي تُشرف عليها وتوجه أعمالها وقد ظهر أن الضبطية القضائية تشكل حلقة أساسية في سلسلة العدالة الجزائية، باعتبارها الفاعل الأول في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة.

كما تم بيان أن أعمال الضبطية القضائية لا ترقى إلى مستوى ممارسة الدعوى العمومية لكنها تشكل مقدمة ضرورية لها، ما يمنحها دورًا محوريًا في تمهيد الطريق للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى وتم التطرق كذلك إلى الضمانات القانونية التي تحكم عمل الضبطية القضائية، والرقابة المفروضة عليها من طرف النيابة العامة، لضمان احترام الحقوق والحريات وعدم التعسف في استعمال السلطة.

ويُستخلص من ذلك أن تحقيق العدالة الجزائية الفعالة لا يتم إلا من خلال تعاون منسجم بين الضبطية القضائية والنيابة العامة، في إطار من المشروعية والرقابة القضائية.

خاتمة

الخاتمة:

بعد التعمق في دراسة موضوع النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، يمكن التأكيد على أن هذه المؤسسة تمثل أحد الأركان الأساسية للعدالة الجنائية، إذ يقع على عاتقها تحريك الدعوى العمومية، والإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وتنفيذ السياسة الجنائية للدولة. وقد منحها المشرع الجزائري موقعًا متميزًا داخل المنظومة القضائية من حيث الصلاحيات القانونية، والمكانة المؤسساتية، والدور العملي الذي تلعبه في سبيل ضمان الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي.

غير أن هذا الدور، وعلى الرغم من وضوحه وتفصيله في النصوص القانونية والتنظيمية، لا يخلو من إشكالات عميقة ترتبط أساسًا بطبيعة العلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية، ومدى تمتعها بالاستقلال الفعلي، فضلًا عن تحديات مهنية وتقنية تعيق أداءها، وتحد من فعاليتها، فالواقع العملي يكشف عن وجود فجوة بين ما تنص عليه النصوص وبين ما يتحقق فعليًا على أرض الواقع، وهو ما ينعكس سلبًا على جودة العمل القضائي، وعلى ثقة المواطن في مؤسساته الدستورية والقضائية.

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات قانونية واسعة في مجال تحريك الدعوى العمومية، إلا أن الواقع يكشف عن مواطن خلل بنيوي تؤثر سلبًا على استقلاليتها، وتحد من فعاليتها كسلطة قضائية يفترض أن تكون محايدة، لا تخضع لأي تأثير خارجي.

أبرز هذه الإشكاليات تتجلى في تدخل السلطة التنفيذية في عمل النيابة العامة، سواء بشكل مباشر عن طريق وزارة العدل، أو بشكل غير مباشر عبر الضبطية القضائية، التي تبقى، في النظام الجزائري، تابعة إداريًا ووظيفيًا لوزارتي الداخلية أو الدفاع الوطني، حسب طبيعة الجهاز الأمني المختص.

هذا الارتباط الهيكلي يفرز عدة آثار سلبية:

1. تآكل استقلالية القرار القضائي: إذ إن خضوع أعضاء النيابة العامة لتوجيهات وزارة العدل، ولو تحت غطاء التعليمات العامة قد يفضي في بعض الحالات إلى استعمال الدعوى العمومية كأداة ضغط أو تصفية حسابات سياسية، وهو ما يُفرغ العدالة من مضمونها.

2. ازدواجية الولاء داخل الضبطية القضائية: حيث تجد الضبطية نفسها ممزقة بين أوامر النيابة وتوجيهات السلطة التنفيذية التي تنتمي إليها إداريًا، ما قد ينعكس سلبًا على نزاهة التحريات وشفافية التحقيقات.

3. إضعاف الرقابة القضائية الفعلية: فالنيابة العامة، حين تكون مرتبطة بجهات تنفيذية، قد تتردد في اتخاذ قرارات ضد أعوان الضبط أو مسؤولين إداريين، مخافة الاصطدام بتعليمات فوقية، ما يعيق تفعيل مبدأ المحاسبة والمساواة أمام القانون.

4. تقويض مبدأ الفصل بين السلطات: وهو أحد أعمدة الدولة القانونية، حيث إن أي تدخل في مسار الدعوى العمومية من خارج القضاء يُعد انتهاكًا لسيادة العدالة، ويُضعف ثقة المواطن في استقلال أجهزة إنفاذ القانون.

وبناءً عليه، تبرز الحاجة الملحّة لإصلاحات مؤسسية وتشريعية تعيد التوازن للعلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وتُخضع الضبطية القضائية لسلطة قضائية خالصة لا تؤثر فيها الاعتبارات الأمنية أو السياسية.

كشفت هذه الدراسة عن عدد من أوجه القصور الأخرى، منها ضعف الرقابة الميدانية لقضاة النيابة على مراكز التوقيف والاحتجاز، وبطء الاستجابة في بعض القضايا المستعجلة، وغياب التخصص لدى عدد من أعضاء النيابة، مما يؤدي إلى تكييف قانوني غير دقيق لبعض القضايا، ويؤثر على نجاعة

المتابعة، ولا تزال النيابة العامة تشتغل في ظل ظروف مهنية صعبة، من حيث ضغط الملفات، ونقص الوسائل البشرية والتقنية، واستمرار الاعتماد على الإجراءات الورقية، رغم الجهود المبذولة لرقمنة العدالة.

إن الرهانات المطروحة اليوم أمام النيابة العامة تتطلب مقاربة إصلاحية شاملة، تتأسس على تشخيص دقيق للواقع، وتستند إلى رؤية إستراتيجية تضمن استقلالها، وتؤهلها للقيام بدورها الكامل في حماية المجتمع وضمان سيادة القانون وفي هذا السياق، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي قد تسهم في تجاوز النقائص المرصودة:

1. تكريس استقلالية النيابة العامة من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تُبقيها تحت وصاية السلطة التنفيذية و وزارة العدل، والانتقال إلى نموذج يسمح بمزيد من الحياد والموضوعية في اتخاذ قرارات المتابعة كجعل النائب العام لدى المحكمة العليا راسما للسياسة الجزائية الوطنية وجعله محركا أساسيا للدعوى العمومية بدلا من وزير العدل وقبل ذلك إنهاء التبعية المزدوجة لرجال الضبطية القضائية الذين ينتمون إداريا لوزارتي الداخلية و الدفاع حسب الحالة وجعل الضبطية القضائية تابعة حصريا و مباشرة للنيابة العامة بدلا من الإبقاء على الهيكلة الهرمية الحالية التي تجعل الملفات و المحاضر تحت رقابة قبلية من طرف وزارات هي تابعة أصلا للسلطة التنفيذية.
2. تفعيل الرقابة القضائية الميدانية، من خلال إلزام قضاة النيابة بزيارات دورية لأماكن التوقيف، وتكثيف الإشراف على أعمال الضبطية القضائية بما يضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين.
3. تطوير التكوين المتخصص لفائدة قضاة النيابة، مع إنشاء خلايا متخصصة في أنواع محددة من الجرائم، كالمخدرات، الجرائم الإلكترونية، الجرائم المالية، وجرائم العنف الأسري، بما يسمح برفع مستوى الأداء وتحقيق التخصص الدقيق.

4. تحسين بيئة العمل من خلال توظيف مزيد من الكوادر، وتوفير الدعم اللوجستي والتكنولوجي، وتسريع الانتقال إلى العمل الرقمي في تسيير الملفات القضائية.

5. إشراك النيابة العامة في وضع السياسات الجنائية على نحو يضمن تمثيلها الفعلي في صناعة القرار القضائي، وعدم الاكتفاء بدورها التنفيذي.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن إصلاح مؤسسة النيابة العامة في الجزائر لا يجب أن يُختزل في تعديلات سطحية أو تقنية، بل ينبغي أن يكون إصلاحًا عميقًا وشاملًا يستند إلى مبادئ الاستقلال، والشفافية، والمساءلة. كما أن النهوض بأداء النيابة العامة ليس شأنًا داخليًا للمؤسسة وحدها، بل هو رهان وطني يتطلب تضافر جهود كل الفاعلين: من مشرعين، وسلطة تنفيذية، وهيئات قضائية، ومجتمع مدني.

إن تعزيز دور النيابة العامة هو خطوة جوهرية نحو إرساء قضاء مستقل وفعّال، قادر على حماية الحقوق والحريات، والتصدي للجرائم، وبناء مجتمع يقوم على سيادة القانون. ولا شك أن تحقيق هذا الهدف سيعيد الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويجعل من العدالة أداة للإصلاح لا مجرد أداة للزجر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

01-الدستور

الدستور الجزائري الصادر في 1996 المعدل بموجب التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد

02- القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

01- الكتب

أ- المراجع العامة

- أحمد فتحي، سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- أوهيبة، عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.
- بادي، عبد الغني، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: شرح نظري وتطبيقي، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
- بعلي، محمد الصغير، الوجيز في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015.
- بن زيدان، عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.

- بن جدو، عبد العزيز، القانون الجنائي والإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- الحسن، سامي، الشكوى وآثارها في النظام القضائي، منشورات الحقوق الحديثة، بيروت، 2013.
- السالمي، عبد الرحمان، الضبطية القضائية ودورها في كشف الجرائم، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2017.
- الطالب، عبد الكريم، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
- بن عتو، عبد الحليم، ضمانات المتهم في مرحلة التحري في القانون الجزائري، دار القلم، الجزائر، 2016.
- بن عزوز، مصطفى، الضبطية القضائية وضمانات حقوق الأفراد، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2018.
- عبد الحق، أحمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النخبة للنشر، الجزائر، 2020.
- عبدو، محمد، ضمانات المحكمة العادلة في القانون الجزائري، منشورات الجامعة المركزية، الجزائر، 2019.
- العمري، عبد الرحمن، التحقيق القضائي ودور قاضي التحقيق، دار الطباعة الجامعية، الجزائر، 2021.

ب-المراجع المتخصصة

- عيسى، عبد الحميد، الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- حشلاف، عبد القادر، دور الضبطية القضائية في المرحلة التمهيدية من الدعوى العمومية، دار النخبة، الجزائر، 2015.
- بن ساسي، كمال، دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- زروقي، عبد الكريم، حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار الأمة، الجزائر، 2014.
- خليف، بوبكر، النظام الإجرائي الجزائي: دراسة مقارنة، دار المجد، الجزائر، 2011.
- بوحمامة، حنان، ضمانات المتهم أثناء التوقيف للنظر، دار ابن خلدون، الجزائر، 2019.

02- الرسائل العلمية

- بن يمينة، نصيرة، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- عماري، سميرة، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015.
- شويشة، آسيا، الضبطية القضائية وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2016.
- بن سالم، نبيلة، دور محاضر الضبطية القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.
- قورين، فريدة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020.

03- المجلات القضائية والمقالات

- بن عبيد، منير، "دور الضبطية القضائية في حماية الحريات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2017.
- حفيظ، نوال، "ضمانات المتهم في مرحلة التحري"، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة عنابة، 2018.
- بخوش، عبد الله، "تقييم أداء الضبطية القضائية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، جامعة باتنة، 2019.
- يوسف، أحمد، "الضبطية القضائية بين النص القانوني والتطبيق العملي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، جامعة قسنطينة، 2020.
- عيادي، فوزية، "الرقابة القضائية على محاضر الضبطية القضائية"، المجلة الجزائرية للحقوق، العدد 4، جامعة وهران، 2021.

04-القواميس والمعاجم

- معجم المصطلحات القانونية، وزارة العدل الجزائرية، طبع رسمي، الجزائر، 2002.
- معجم القانون الجنائي، إعداد نخبة من القضاة، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2010.
- أحمد، شاكر، معجم القانون العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية

- MERLE, R. & VITU, A., *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, 2006.
- PRADIER, J.P., *La Police Judiciaire*, PUF, Paris, 2005.

- FAURE, J.C., *La garde à vue et les droits de la défense*, Éditions Lextenso, Paris, 2010.
- PETIT, J., *Les procédures pénales en France*, Éditions Juridiques, Paris, 2012.
- ROBERT, J., *Le droit pénal et la procédure pénale*, Montchrestien, Paris, 2004.
- DREYFUS, M., *La preuve en matière pénale*, Dalloz, Paris, 2009.
- LAMBERT, E., *La protection des droits de l'homme en procédure pénale*, Librairie Générale de Droit, Paris, 2015.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

مجلس
قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية:

رقم الترتيب

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

المحضر الابتدائي المحرر من طرف بتاريخ

لاجل :

وحيث أنه يخلص منها ضد:

قرائن قوية لاقتراف:

//

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد قاضي التحقيق الغرفة:

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

امر ايداع المتهم

وكل من يكشف عنه التحقيق

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

رقم القضية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطار المحكمة بإجراءات

الإستدعاء المباشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:

بعد الإطلاع على أوراق القضية

محضر:

المؤرخ في: تحت رقم:

حيث يستخلص منها ضد:

–

قرائن قوية لاقتراف: //

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة

بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثول أمام محكمة: الجنح

في الجلسة المنعقدة يوم:

–

حرر في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية

الرقم التسلسلي:

رقم الوصل :

أمر بإيداع مبلغ كفالة لدى كتابة الضبط

تكليف مباشر-337 مكرر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على العريضة المرفقة المؤرخة في:

المرفوعة من طرف :

ضـــد :

لأجـــل :

بعد الإطلاع على المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر بتلقي مبلغ : د.ج من طرف السيد رئيس أمناء الضبط كقيمة

للكفالة و يسلم وصل عن ذلك.

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

مجلس

قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية

رقم الترتيب

أمـر إلى طبـيب

نحن ، وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الاطلاع على المستندات التالية:

- تقرير اخباري عن مصالح

المؤرخ في: تحت رقم:

- شهـادة معـاينة الوفـاة الصـادرة عن :

المؤسسة الاستشفائية

المؤرخة في: لأجل وفاة :

نطلب من الدكتـور:

أن يقوم بتشريح جثة المسمى:

المولود بتاريخ: بـ:

ابـن:

و ابـن:

المتواجدة بقاعة حفظ الجثث بـ: المؤسسة الاستشفائية

و أن يقوم بإثبات عدد و خطورة الجروح و آثارها و تحديد أسباب الوفاة وأن يحرر تقريرا بذلك و يرسله إلينا في أقرب الآجال

حرر بالنيابة في:

وكـيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء ميلة
محكمة شلغوم العيد
نيابة الجمهوريـــة
رقم : 25/

تسخيـــــــــرة

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد .
بعد الاطلاع على طلب اقتطاع عينة المقدم من قبل مصالح المؤرخ في
تحت رقم 25/ .
المتضمن نزع عينة من ..... وذلك بناءا على التحقيق المفتوح من قبل مصالح تبعا للمحضر رقم ..... بتاريخ .....المتعلق بجنحة ضد

لهذه الأ سبـــــــاب

نأذن للسيد / المدير العام للمعهد الوطني للادلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر بندب خبير من اجل اجراء الخبرة على عينة مرفوعة من ..... .

حرر بمكتبنا في :

وكيل الجمهورية

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ميلة

محكمة شلغوم العيــد

- وكيل الجمهورية لدى محكمـة شلغوم العيــد

إلى

السيـد/ مديـر المؤسسة الإستشفائية .....

* تسخيرة بتشريح جثـــــة *

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمـة شلغوم العيد.

- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي المحرر من قبل مصالح بتاريخ

تحت رقم : /25 .

- بعد الاطلاع على شهادة معاينة الوفاة الصادرة عن المؤسسة الاستشفائية المؤرخة

في .....

- عن وفاة المدعو/

- حيث انه إظهارا للحقيقة ، و لأجل الكشف عن حالة الجثة و أسباب الوفاة فإنه يتعين تشريح جثة المتوفي المذكور أعلاه .

* لهذه الأسبـــــــــاب *

- نأمر السيد/ رئيس قسم الطب الشرعي بالمؤسسة الإستشفائية ..... القيام بالمهام التالية:

- إجراء تشريح لجثة المتوفي ..... .

- تحديد أسباب الوفاة بدقة .

- تحرير تقرير مفصل عن العملية و موافاتي به فور الانتهاء من المهمة .

حرر بمكتبنا يوم:

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية
رقم القضية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطار بإجراءات المثول الفوري

أمام المحكمة

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:

بعد الإطلاع على أوراق القضية

محضر:

المؤرخ في: م تحت رقم:

و بعد الإطلاع على المواد:339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2

339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث يستخلص منها ضد:

–

قرائن قوية لاقتراف: //

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة

يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثول فورا أمام المحكمة: الجنح

في الجلسة المنعقدة يوم:

حرر في:

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح
رقم القضية:
رقم الترتيب:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مثول فوري أمام المحكمة

بتاريخ: الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين و خمسة و عشرون

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب:

المولود في:

بـ:

إسم الأب:

إسم ولقب الأم:

الجنسية:

محل الإقامة:

الحالة العائلية:

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، أبلغناه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) متهم (ة) بـ :

//

الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:

و أبلغناه أيضا، أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل فورا أمام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بحضور المحامي:

س ج/

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا

الحاضر

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ميلة

محكمة شلغوم العيد

تمديد الوقف تحت النظر

- ان السيد/وكيل المهورية لدى محكمة شلغوم العيد

- بناء على التحقيق الجاري حاليا في قضية

- بناء على طلب تمديد مدة الوقف تحت النظر مؤرخ في :

عن مصالح .

- حيث توجد ضد المدعو :

-

دلائل خطيرة ومتطابقة من شانها أن تؤدي الى تسبيب الحقيقـــة مما أدى وضعه تحت حراسـة ضابط الشرطة القضائية .

منذ تاريخ على الساعة : .

- فينبغي نظرا لما تقتضيه قرارات التحقيق الجاري ان تمدد مدة الوقف تحت النظر

- بمقتضى المادة:65 من قانون الاجراءات الجزائية تمدد من جديـد ولمدة اقصاها (48 ساعة) (اضافية) للوقف تحت النظر للمذكور اعلاه ابتداء من يوم على الساعة

حرر بالنيابة في :

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ميلـــة

محكمة شلغوم العيـد

نيابة الجمهوريـــة

رقم : / م ع / 2025

ترخيص بمباشرة المهام خارج الاختصاص المحلي و التفتيش

- نحن / وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد

- بعد الاطلاع على طلب تمديد الاختصاص من قبل

المؤرخ في تحت رقم

- حيث أن الضرورة تقتضي مباشرة المهام بالنسبة للشرطة القضائية خارج حدود اختصاصها المحلي .

- بعد الاطلاع على المادة:16 خاصة منها الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية .

- ونـظرا لحالة الاستعجـــال .

نـــرخـــص

- للسيد/ .

- الانتقال إلى إقليم اختصاص قيام بالمهام التالية :

- مواصلة التحقيق الابتدائي و اتخاذ الإجراءات التي تفرض نفسها قانونا

- (توقيف ، تفتيش ، حجز) كل مشتبه فيه بخصوص وقائـــع القضية :

- وذلك أن يخبر مسبقا السيد/ وكيل الجمهورية المختص محليا، وان يحرر محاضرها ويرسله لنا بعد الانتهاء من جميع الإجراءات .

في :

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ميلة

محكمة شلغوم العيد

نيابة الجمهورية

رقم

إذن تفتيش

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد

- استنادا لطلب الاذن بالتفتيش المؤرخ في: تحت رقم

- من طرف ضابط الشرطة القضائية

بخصوص قضية :

المشتبه فيه : .

الساكن :

لهـــذه الاسبـــاب

- نامر السيد/ ضابط الشرطة القضائية

بتفتيش المنزل و لواحقه للمدعو الساكن .

- قصد العثور على ما من شانه مضر بالأمن العام ويشكل جريمة من جرائم القانون العام مع ايقاف المشتبه به على أن يتم التفتيش طبقا لمقتضيات المواد:44 ، 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا نص المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية .

- مع إرسال تقرير عند الانتهاء من المهمة .

شلغوم العيد في

وكيل الجمهورية /

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
نيابة الجمهورية

رقم المرجع العام: 23/028251
رقم قرار الحفظ :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر الحفظ

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الإطلاع على الإجراءات المؤرخة في: **2023/10/26**

المقدمة من طرف المسمى :

ضد المشتكى منه المدعو:

بعد الإطلاع على ملف الاجراءات المؤرخة في:**2023/10/26**

المحرر من طرف:**الاستاذ/**

المسجل تحت رقم:

لأجل: **سرقة هاتف نقال**

بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.
أسباب الحفظ:

لهذه الأسباب

نقرر الحفظ المؤقت للملف إلى غاية ظهور أدلة جديدة

و نأمر بتبليغ هذا القرار إلى أطراف القضية.

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

رقم القضية:
رقم الترتيب

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة
بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

وحيث أنه يخلص منها قيام قرائن قوية ضد:

لاقترافه (م):
//
الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب:

- بعد الإطلاع على المواد 59، 61، 62، 64 و 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد قاضي الأحداث بمحكمة:
أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:
امر مناسب

حرر بالنيابة في:
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .

محكمة:

مصلحة الجدولة

الجنح رقم : .

تكليف بالحضور للجلسة

المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة: شلغوم العيد

طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف الشخص المبين أدناه

المدعو:

ابن: - و - المولود في:

المتهم بـ: //

المواد القانونية

العنوان العنوان: رقم الهاتف: //

بالحضور شخصيا للجلسة الجزائية المحددة ليوم:

على الساعة: بمحكمة:

القاعة رقم بصفته:

في القضية المتابعة ضد:

رقم:

الموضوع:

الاطلاع غير الأنترنيت
المستخدم : d2504046
كلمة السر : lcoa2933

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة يعاقب عليها القانون.

وكيل الجمهورية محكمة: في:

بمحكمة:

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

رقم الترتيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

إذن بالتفتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الاطلاع على المستندات التالية:

طلب اذن تفتيش منزل المدعو /

الطلب المقدم من طرف:

المؤرخ في: تحت رقم:

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو:

من مواليد: ب:

ابن: و:

المتهم ب:

وبناءا على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية:

و بعد الإطلاع على المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

و حيث أنه توجد دلائل قوية و متماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تفتيش

مسكن المدعو:

الكائن ب:

نأذن ل:

ب: تفتيش

مسكن المدعو:

الكائن ب:

على أن يجري التفتيش و الإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية و أن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

قرارات وآراء

المحكمة الدستورية

قرار رقم 12 /ق م د / ر ح ب/24 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من عضو بمجلس الأمة.

إنّ المحكمة الدستورية،

– بناء على إخطار من الوزير الأول طبقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736 / و ا، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن عضو بمجلس الأمة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 129 و 130 (الفقرة 2) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–19 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدّد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرّخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

– وبعد الاستماع إلى العضوين المقرّرين،

– وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

– حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736 / و ا، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و)،

– حيث أن إخطار الوزير الأول جاء وفقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور، ممّا يتعيّن قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، وبموجب مراسلة مؤرّخة في 4 سبتمبر سنة 2024، تحت رقم 01109/ 24 (و ع ح ا)، قد أعلم رئيس مجلس الأمة، أن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) محل متابعة قضائية، على مستوى مجلس قضاء ميلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعا جزائيا تتمثل في الجنح الآتية :

* تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية،

* جنحتا إنشاء تجزئة سكنية دون رخصة، والبناء دون رخصة،

* ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري،

* التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية.

ملتمسا منه دعوة العضو المذكور للتنازل عن حصانته عملا بأحكام المادة 130 من الدستور،

– حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، التمس من رئيس مجلس الأمة للمرة الثانية بموجب مراسلة تذكير بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2024، تحت رقم 01313/ 24 و ع ح ا، يلتمس فيها دعوة عضو مجلس الأمة المذكور أعلاه، بالتنازل عن الحصانة البرلمانية طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور،

– حيث أن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) منسوبة إليه وقائع المتاجرة بطرق احتيالية في العقار الواقع بمنطقة الخربة، وتحويل طابعه الفلاحي، إذ قام ببيعه على أساس أنه يتمثل في قطع أرضية صالحة للبناء وذلك بموجب 13 عقدا عرفيا، وتبيّن بعد الاتصال بمصالح مديرية المسح والحفظ العقاري لولاية ميلة والحصول على البطاقات العقارية للأراضي، أنها ذات طابع فلاحي، كما تبيّن أيضا أن عقدين (رقم 4 و 5) مرفقين بمخطط تخصيص، وبعد مطابقتهما على مستوى ذات المصالح، تبيّن أنهما وهميان لا يعبران عن العقارات موضوع العقود العرفية،

– حيث أنه منسوب لعضو مجلس الأمة المذكور أعلاه، أنه قام بأشغال البناء دون رخصة، وممارسة أنشطة تجارية غير شرعية وذلك بتشييد بناية بمنطقة الخربة تتكون من ثلاثة طوابق خصصها كقاعة حفلات دون الحصول على أية وثيقة تسمح له بذلك، لا سيما عقد الملكية ورخصة البناء والسجل التجاري،

– حيث أن ما نسب إلى عضو مجلس الأمة المذكور أعلاه أيضا، التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وهذا بمناسبة إصدار الوالي

قرار هدم متوسطة "بن التونسي عمار"، الأمر الذي لم يتقبله سكان منطقة الخربة، حيث قاموا باحتجاجات أدت إلى تدخل قوات الأمن وحدوث صدامات بين الطرفين، وتبيّن أن العضو المذكور كان المتسبب في تأجيج الوضع، مما دفع بالوالي للتراجع عن قراره،

– حيث أن جملة الوقائع المنسوبة لعضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) تكتسي طابعا جزائيا حملته المواد الآتي ذكرها:

* المادة 87 من القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

* المادة 74 من القانون رقم 08–15 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

* المادة 77 من القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

* المادة 31 من القانون رقم 04–08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

* المادتان 41 و187 (الفقرة 2) من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– حيث أن الأفعال المنسوبة لعضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية، وتحمل وصفا جزائيا طبقا للمواد المذكورة أعلاه، مما يتعيّن التصريح برفع الحصانة عنه،

لهذه الأسباب :

تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتي :

من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع :

أولا : التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و).

ثانيا : يُبلّغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثا : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلماج

– ليلى عسلاوي، عضوا،
– بحري سعد الله، عضوا،
– مصباح مناس، عضوا،
– نصر الدين صابر، عضوا،
– أمال الدين بولنوار، عضوا،
– فتيحة بن عبو، عضوا،
– عبد الوهاب خريف، عضوا،
– عباس عمار، عضوا،
– عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
– عمار بوضياف، عضوا،
– محمد بوطرفاس، عضوا.

———★———

قرار رقم 13 / ق م د / ر ح ب / 24، مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من نائب بالمجلس الشعبي الوطني.

———

إنّ المحكمة الدستورية،

– بناء على إخطار من الوزير الأول طبقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736 / و. ا، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 129 و130 (الفقرة 2) و198 (الفقرة الأخيرة) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–19 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرّخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

– وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

– وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

– حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرّخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/و أ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن النائب (ب. ع. إ).

من حيث الموضوع :

– حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، وبموجب مراسلة مؤرّخة في 4 سبتمبر سنة 2024، تحت رقم 24/01103 (و ع ح أ)، قد أعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني، أنّ النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب. ع. إ) محل متابعة قضائية على مستوى مجلس قضاء ميلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعاً جزائياً تتمثل في الجنح الآتية :

* مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

* جنحة التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت بها أو رخصت بها السلطة العمومية.

الأفعال المعاقب عليها بموجب المادتين 41 و187 (الفقرة 2) من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، والمادتين الأولى و2 مكرر من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ملتمسا منه، دعوة النائب المذكور بالتنازل عن حصانته عملاً بأحكام المادة 130 من الدستور،

– حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، التمس من رئيس المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية بموجب مراسلة تذكير تحت رقم 24/01314 (و ع ح أ)، يلتمس فيها دعوة النائب المذكور أعلاه، بالتنازل عن الحصانة البرلمانية عملا بنص المادة 130 من الدستور،

– حيث أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب. ع. إ) منسوب إليه واقعة تهريب العملة إلى الخارج وتم توجيه استدعاءين له بصفة شخصية عن طريق فرقة الأبحاث للدرك الوطني للتحقيق معه، غير أنه رفض الامتثال،

– حيث أن الأفعال المنسوبة للنائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب. ع. إ) ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية، وتحمل وصفا جزائيا طبقا للمواد المذكورة أعلاه، مما يتعين التصريح برفع الحصانة عنه،

لهذه الأسباب :

تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتي :

من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع :

أولا : التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب. ع. إ).

ثانيا : يُبلّغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثا : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

– ليلى عسلاوي، عضوا،

– بحري سعد الله، عضوا،

– مصباح مناس، عضوا،

– نصر الدين صابر، عضوا،

– آمال الدين بولنوار، عضوا،

– فتيحة بن عبو، عضوا،

– عبد الوهاب خريف، عضوا،

– عباس عمار، عضوا،

– عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

– عمار بوضياف، عضوا،

– محمد بوطرفاس، عضوا.

★

رأي رقم 03 ر.م.د/ ت.د/ 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

إنّ المحكمة الدستورية،

– بناء على إخطار تقدم به رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة الأولى)، من الدستور بموجب رسالة مؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 24/309 ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 24/03، قصد تفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 114 و118 و121 و122 و185 و192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة الأولى) و194 و196 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة الأخيرة) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
بسملة	
شكر	
إهداء	
مختصرات	
ملخص	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار العام للنيابة العامة والدعوى العمومية	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية	7
المطلب الأول: ماهية النيابة العامة .	8
الفرع الأول : تعريف النيابة العامة .	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	9
الفرع الثالث : تشكيل النيابة العامة واختصاصتها	13
المبحث الثاني: ماهية الدعوى العمومية	24
المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها	25
مطلب الثاني : خصائص الدعوى العمومية وأطرافها ومبادئ تحريكها .	27
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	
تمهيد	40
المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	41
مطلب الأول : طرق علم النيابة العامة بوقوع الجريمة	41
المطلب الثاني: كيفية تحريك الدعوى العمومية	53
مبحث الثاني : قيود تحريك الدعوى العمومية وحدود سلطة النيابة العامة	80
المطلب الأول: الحالات التي تُقيَّد فيها النيابة العامة	81
مطلب الثاني : سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك أو حفظ الدعوى	96
خلاصة الفصل الثاني	104
خاتمة	106
قائمة المراجع	111

الملاحق	116
فهرس المحتويات	134